

احمد بن حنبل شرک راسی شنا اصل و مصادر علوم اخلاق

ان في هذا الزمان نيل المسان علم الدين اقى بهم بطبع شهيد شرح هلم لمن لا يحيى الله المسماة

لشذوذ الشذوذ

دشنح الرسالة التي في بيان المغالطة العامة الورثة بحول حضرت الباقر ع زاده الحسين ابيهار

الغافر

لتصنيف في الفضل العظيم من لانا المفترى محمد بن الحسين اطر العدة النطامية او اسر الله بفرض البراءة

في المطبعة العلوية تهميحة محمد على حسن بن السنفون

وقد ذكرنا عليه بانا اذا همّنا قضية واذكرنا تمام اجزاها فاقرنا ان كلها لا يصل لذا ادراك آخر بل يصل حاله اخرى لست
 بالاذعان القبيل وتحمّل العالم الى تصوّر سارفج والصيغة المقصودية ووقع هذا التقسيم من اشيخ في الشفاعة وقال الطورى
 في نظره مصل ان التصدّق من الواقع الا دراك لا من حبسه فالتقسيم المشهور من ان العلم ما يتصوّر سارفج او مقصود ينبع على نفسه
 وليحصل في كشيّتنا على شرح اسلام لا جسن لم يتحقق من رح وفي شهادتنا على الاشتارة الزاهية على الرسالة الفاطمية ان ثبت فعلاً بما
 تعلم له مصل ان خرض الشارع رح بهذا بيان شان التصدّق لا تقييمه كلام المعمّتى يرد ان المصم فرض الحكم بالاكتشاف
 ويعين محيل الاكتشاف على المكمن حين نسب الا دراك بل من وجده نتدرب قوله تكونه اجمالياً لآن فرع وفل مقدر لقرره ان تصرّف
 سواركان من جنس الا دراك اذن لوجحة كميته قاتمة في نفسن وهي تكون بطيء ويفصل لا بد منه من جزاء تكميلية طالبون تعريف
 تقسيمها وبين الاجمال لتفضيل تقابل العصا وشرط اكان التوار ون بجانبین على محل احد فاذا انتهى لتفصيلية عن تهمة
 انتهى الاجمالية عذ تقييف بمحنة الحكم الى الاجمال وتفصيل كذا مع من لهم قوله ليس الاعتبار الخالي بين النظر والنفسه بل ياب
 المتطرّف على صيغة عدم المفعول فان كان المتعلق اجمالياً فالقصد ينبع وتفصيله فصح الانقسام في بعض
 الخوشى المحرّم لم لا يجوز ان يكون الاجمال لتفضيل باعتبا المفعول فما حصل الحكم دفعه من غير احتياج الى سوء متقدمة فاما
 وان حصل بعد الصدور المتعدة فتفصيل انتهى قوله متطلقاً اشارته الى اعتراض على الدفع السابق وحاصل ان اقسام المقدّمات
 الى الاجمال لتفصيل باعتبا المتعلق اليه لا يصح فان تتخلص التصريح ما الصورة الواحدة المحملة بحملة الى صور متعددة او مجبر على
 المقدّمة المترتبة بالتواء الوحداني وكلها مراجح ما المقدّمات باعتبا المتعلق الغير لا يكون الاجمالياً فلما يصح الانقسام ثم
 اعلم اولاً ان قوله المعبرة بالرفع صفة للصورة وثانياً ان لم يصح فيما يساند ان تتخلص المقدّمات ليس للاتصال وتفصيل
 عن العرش الاول بالاتصال كما وقع من الشارع ليس به سمعه فان الشفاعة ان كان مجرراً عنه بالاتصال فما وجه تقييم المعتبرين
 المثبت الاول بالاتصال وان لم يكن عجر الشفاعة ثالثة بحسبه بالاتصال فما وجه لذكره في ذيل بيان متعلق الحكم بالاتصال
 وثالثاً ان الا من الاجمالى به المصال من مجرد الامرين لبسه ولا يكون الامر الا بحالتين بين ذلك وبين تقييف براود بقول المهم
 الاتصال وبين الامرين الامر الاجمالى بل النهان من هذا المقبول ان يراود بالاتصال وسبعين الثانية الضررية وتنبيهه بذلك متعلقة بالقيمة
 ولديه ما قد سبق من المحرّم في قدرة الكتاب فان كان اعتقد له بحسب تجربة فضوله وحكمه بل من حيره شاهد برج العزم من ان
 النسبة انتقال في تخلص الحكم بالتجزئة الى الاصوات اللسم الا ان يقال ان المعم تستاجر في الزيارة بهذا تخلص بالاتصال من ان
 واراد بالمعنى المصال بالاتصال بين الامرين شيئاً والقرنية عليه اقضيه فيما سيأتي من ان متعلق الحكم سفادة الهممية التكميلية واما
 ما يستحب من المعم في المقدّمة فنباه به شهوده لما هو متفق عهده ولكن ان يكون يعني عبارته فان كان كمتقدمة لشيء تحرّد فله
 بالتجزئة وبيان ان المعم الى الاتصال تميل فان الاكتشاف قد يكون الاكتشاف الارصال او الانقسام او سبب الاتصال وتفصيل
 الاتصال بالذكر شبيه نظر ال حرارة الآخر وخاصّاً ان كلّة ادنى قوله او مجموع العقيدة التي لها فاعلة الجزع والغرص من التزويج بيان تغایر
 متعلقة المقدّمات الاجمالى وتفصيله فالترجمة المتنبأ به لبيان ان متعلقة المقدّمات لزمان تلك المقدّمة وسأله ان الوعمة في
 الاجمال ليس بقدرة الاجزار وجوه اغافان اتحاد وتجدد من اثنين من الاجئش ولا بوعمة ذو اهتماماً لا الایزم الاقلاب بل بعدها
 كما ظاهر فقد تقدّم سابعاً ان الاجمال في الاول احوال قبل لتفصيل في الثاني احوال بعد لتفصيل وليديه لفظ الاسلام في الاول كما
 لا يخفى فما قبل من ان الاجمال في الاول لم يتفصيل في الثاني احوال به من لتفصيل فغير سديمه فتامل قوله لكن ما كان
 ايجاب الاعتراف اسايقه لعلم ان تخلص الحكم منه المعم امر اجمالي وان بما يخصه من بين المؤمنين فليكون المعم اليهم منصر ا
 في الاجمال وتفصيله فلا يستقيم ما في عقول اشتهروه من ان لم يقل لهم بمحنة المعم فلهم بعصر فتشرى قوله وفته واحفظه

البعض تأجيراً بعزم فعلنا أسلوباً صعباً هو في المدى الذي يذكر بالجهد المتضمنه والابتعاد متغرياً
ثم لما خلط النسبه التكثيرية ثم يحير بالاتجاه لكنه في مشكلة ملخصها بقوله العصو المتقدمة هي المصو الموضع
للحصول على نتيجة قوله أجهيزها بوجود الاجمال في تعلقه بما توهمه الفعل منها إيماني إيجابياً لا دليل على نسبته إلى المفضل
اصلاً ففيه أن لا يفهم نسبته إلى المفضليه فالعلق التي يحيى التصديق لتعلق العزف قوله إنشاد المفضليه
لكون تعلقه مصالحة المفضليه قوله فاعداً ما أشارته إلى ان ما اختاره الشارع روح العصي في الجملة فان تعلقه في كلام المفضليه
أجمل بالفعل ليس من مصالحة الاناني زمان عده كموده متعلقاً لكن هنا البعض لا يعيها به وجوان ما اختاره الشارع روح على الاستوات
الآخر يوجهه مفضليه ساقها ما اشارته الى ان اجهيز الاجمال ليس فيه الاكتشاف لمرده كما يشير المفتي قوله اهم وفتحه وثبات
الامر الاول اذا ثابتت المفسريه يكفيه يكفيه يكفيه من الوازع التصدق بوقت ومكان ان يقال ان الامر الاول الذي يحيى الى المفضليه نسبته
يكفيه تصدق يقان ونقل عن الشارع سنه على انه القول بهذا العلم ان الاجمال نسبته الى المفضليه تطعا سوا راندنا باحسن
الاول وبالمعنى الثاني فالمفضليه ليس هي ما ينفيه ثبتت وثبتت ان يقال ان المفضليه لا يحيى كونه جائعاً وإنما قد قال
ويثبتت انا آخذه من قويم تفترسه اذا ثبتت مفسريه ان المفديه يحيى تعلق المفضليه بمحنة مع ان هذه نسبته مبنيه حرفي
غير تعلق اذا لما خلطه الطرفين وتعلق التصدقيه لا يدان يكون ان استقلاماً كما يشهد به الوجبان على ان نسبته امر انتزاعي يجيء
وجريدة على الانتزاع وكثيراً يحصل بالمقدسيه قبل تزاعع نسبته تجيئ تعلق التصدقيه بها قال بنحوه آخذه اى بالامر الذي
يعنيه الهيئة التكميلية كوصيل لجهد ما ويدل على اتجاه في المفضليه المحلية الموجبة وسلبية في المفضليه
المرجحة اولاً تباه والانقضاض سلبية في المفضليه الموجبة او الباهة ولذا قال لهم شلاً وعذبيه المقادير اتجاه بالذكر لصالح المفضليه فانها
تشير طرقية بافعال دوافع الاتصال او الانقضاض ما قال بحسب العلم من ان المراو بالاتجاه الامر الجليل المركب من المرض والجهل
ويثبت المفدوظة بالمعنى الا لاستقلالها يليها كل المعم فادعوه الى الهيئة التكميلية ولا يترتب في ان نسبته المفدوظة
بالمفدوظة الاستقلالي لا تصل في الهيئة التكميلية فمتى اسفل قوله تعلق المقادير الخ شروع في بيان ان متعلق التصدقيه
ما يفهم اعلم ان الاختيارات هلى ذكرها الشارع روح تجري على كل تقدير سوارها اوساكا ودون لوحة تسوار كانت سبباً في
او لا قوله تعلق على معنفه ثم المعنون قوله اما يحيى المفدوظة قوله ونسبة بالعكس طوف على قوله المفدوظ قوله كما هو مبين عبارة
البعض دليله اليه اقر حيث فتن التصدقيه باقراً للفتن يعني المفضليه ونها اور لفظ اتحمل او يقبل ان يكون المفدوظ
المفضليه حققتها اى المفدوظ كالمفدوظ حاكل كون نسبته رابطة بين ما وثبتت للإبلية وان ذملت في معنف المفضليه كهذا لم يت
بما ذكره في حق المفدوظ في الاساس حذر اولى برفعه ميش ان دوبيدو الى آخر ما قال وفرق بين جزء
الشئ وجزء مفدوظ كما ان المفدوظ لم عنده المعنى وروى حققتها فادعوه وهو يحيى كذلك في مشكلة الشارع بقوله عال كون نسبته
الآن نسبته التامة المجردة غارقة عمر المتعلق ومهمنه عليه ما يطلق المفسريه بالموض والمفدوظ امسح حيث المفدوظ اوسان
حيث الوحدة ضلي لا ادل تجيئ تعلق المفسريه مع وحدتها بالمعنونين ودع على الثاني يرجع الى المفدوظ الاجمالى اللهم الا ان يقال
ان تعلق المفسريه بعما من حيث الرصد ولا يرجع الى المفدوظ الاجمالى لأن النفس الاجمالى مفصل عن هذا العقل الى الاجزاء المفدوظه
اما اختياره كسيد النسا يتمثل في الدبرين المزوج بحسبه الملاطية عند فضائل قوله تعلق بعض الاوكيار اى كسيد الزواهر في
بعضه مفدوظ على المرسلات المقطبيه قوله بعد ان لما خلط العزف اى لاسن حيث كونها رابطة غير مستقلة قوله باسم العليم فالمفدوظ
معنى العلم لفاظه زوال المذهب والایزام منه ان لا يكون زوال الاتصال زوالها الا صد كما يفهم العاد الباباني بعضاً فهم قوله كما انتبه
والقدح في العبارة ساخت فان الاجمال في المحدود ذاتي في العبر فاما ادل ان يقول كلام في المهد وعزم اعلم ادلة ادن الاجمال الفرج

في المورد بخلاف طالب الشيارة المتعددة من ابتداء الفطرة وميرورها حقيقة واحدة يعبر عن لها وجده واحد وشكوك الاشتباكات جزاء من قرابة في المورد المعرفة وثانياً أن الأجزاء الحقيقة للشيء الدالة في سبع ذاته وإن الأجزاء المتقدمة فاجزاء مسامع ثالث المفترض بها الشيء في المقام ففي جزاء خارجية وإن المفهوم بها الشيء في الذهن مني جزاء دينامية ومنها تلازم على التقدير بحصول الاشتباكات التي لا تحيط بالذات في سحرى الوجود النبئي والخارجي ولو قبل بحصول الاشتباكات بالامثل فالاجزاء الحقيقة هي الاجزاء الخارجية وإن الأجزاء المشابهة لجزء الثالث في المفهوم بها الشيء السادس بهذا اخلاقته ما أفاده وجده من مفهومين يوحى بهما الأجزاء الحقيقة وهي التي تقوم بما هو في الوجود الخارجي ولا تنسى إليه ذلك أن الأجزاء العقلية الاتجاه إلى وجود الصنع العمل بينما من المفهوم الأجزاء الحقيقة وهي التي تحيط على عكس ذلك وتفصيل شان الاجمال والأجزاء في حاشيتها على الحاشية النازلية على الرسالة الفقهية قوله فيكون المفهوم على كون الاجمال في تعلق التصدية كمانى الوجود قوله من الأجزاء العقلية فيكون بين المفهوم والمحول نسبة انتقاد وجود أو بحسب العمل بينما على ما هو شأن الأجزاء العقلية قوله في ذلك المقام من تعلق التصدية قوله من العبرات المتباعدة فإن زمام في زيد قائم مثلاً جوهر القيام من مغولة الوضاع نسبة من تعلق الاصناف وقوله إن المحول خوفاً يمتنع تحول الاصناف نسبة من تعلق الوضاع فغيره يرى قوله من تعلق التصدية تكون الوجود مصدره وصفة ولقد وتابع لوحدة المضاف إليه ولعنة وعكست يتجدد في تعلق المضاف إليه قوله وهي تحيط بوجود مناط العمل وهو تجاذب الطرفين وجود أو قول لا يحيط بذلك انتقاد أو لا تحيط به المفهوم نسبة ادراكه قوله مثلاً إن في تعلق التصدية قوله ذات الشائكة به وهو مجال قبل المفضل قوله المدخلة كنحال النساء إلى الاخصال والأدراة قوله مدخل الخ بحسبه يحيط بوجود الاصناف كذلك إني رأيته قوله فانتقت الاصناف إني الاصناف التي ذكرها الشاعر في تعلق التصدية إلى نسبة وليس غرض الشاعر حصر احتمالات تعلق التصدية في سبعة حتى يزيد ما ورد في العاد البدني رح من ان في المفهوم بحسبه يحيط بوجود الاصناف الأخرى في تعلق التصدية كما لم يتم فقط المحول نفط أو يحيط المفهوم نسبة لم يجري المحول نسبة ثم علم ان بعد بدء كل الملة والدين قد سار به اختنا ان تعلق التصدية هو المكمل عن ذات التصدية والحكمة انما هي ورطلة له واعترض عليه بحسب المعلوم رح با التصدية فقد تعلق الكلواذب ليس لهم المكمل عنه لأن المفهوم في الخارج تحيط تعلق التصدية بما يحيط به لكن تقول ان الكلواذب سبباً ما يهدى درك الكذب بحسب المفهوم هذه لباقي الذهن ولباقي الخارج تحيط تعلق التصدية بما يحيط به لكن تقول في ذلك من يجب اظن فتنة على التصدية كزوجية الحسنة فلا تعلق للتصديق بها وسما الميس كذا تعلم في الشرع الشارع في الغراغ عن بيان احتمالات تعلق التصدية في بيان صفاتها وفاسداتها قوله به فتدبر قوله والوجود ان الخ شرعاً الشارع في الغراغ عن بيان احتمالات تعلق التصدية في بيان صفاتها وفاسداتها قوله يحيط الخ نبيان حكم الوجود ان اذا كان تعلق التصدية اخراج جسم ملوك زيد قائم وحيطنا احتمالات الاعلاقة ولا يربطه به سالم لكنه يحيط الخ نبيان حكم الوجود ان خارج جسم ملوك زيد قائم وحيطنا احتمالات الاعلاقة ولا يربطه به سالم لكنه الاصناف الارجعية الاجزاء ليست كذلك تحيط تهذيف دال على وكان خارجاً بربطه ولا تحيط بحكم الوجود ان يكون خارجاً حال الاصناف الارجعية الاجزاء ليست كذلك تحيط تهذيف دال على وكان خارجاً بحسب على الحال كذا قوله باي شئ اخذني من المعنى علاقة وربطه فتدبر قوله مدلولة بالغير معروفة على معنى قوله ملحوظة منصوب على الحال كذا قوله باي شئ اخذني من المعنى اللحد قوله ثالثاً ان الفهم الخ تعلق بقوله خارجاً قوله لبني الاصناف الشائكة الاول وهي نفس سنهون المفهومية والمحول ماك تكون نسبة الرابطة والرابطة من حيث إني سأربطه ولا يذهب عليه كلامي ان القمار الاحمال الشائفي منظور فيه فان من ضم المحول حال كون له نسبة الرابطة بينها البعض امر خارج عن سنهون مفهوم تحيط زيد قائم اذ لا يحيط منها المفهوم ضم المحول ونسبة الرابطة تحيط قوله كما هو المعروف من مبارزة المفهوم حيث قال انه من المعاين المعرفة في قوله وهي في الخ ما صدر ان اسيمه الراهن يعني تفهوم في كون تعلق التصدية مستقلاً وفقهية عليه باب تعلق التصدية مكتوم عليه كبره مستقلاته لا يكتوم عليه كابد ان يكون في تعلق التصدية مستقل بالذات ويسير امر اخرين مستقل ضرورة اذ ليس قادر على المرأة عند او راك المجرى فهو كان متعلق التصدية مني صدرياً في مستقل غير متضمن بالذات يكتون التصدية يعني مقصود بالمعنى باهذا المفهوم

الاذعان بقصود بالذات والمذعن بقصد الضرورة لا يقال ان مقدمة القياس بقصد والذات
فان المقصود بالذات هي المحبة مع انتهائين بها التصديق لاما القول ان مقدمة القياس في القياس بقصد والذات يعزم
وقد يخلان دعوى برأسها ان تكون مقصودين بالذات لكنه يرد على اسید المذاهب ان ادوات الشرفية منه قضايا كثيرة
على نسبة الرابطة وقت الحكم تكون غير مستقلة وتعلق التصديق في شرطية على قياس ما قال في المحكمة هو المقدم والذاتي
حال وجوب الرابطة بينها من الاتصال او الانفصال فيكون متعلقة التصديق اما غير سفل وهذا هو القرار عليه ماحظ
القرار والتفريق بين المتعلق للابدان يكون في شرطية الحكم ولكن ان القول ان المركب من المتعلق غير سفل
نما يكون غير سفل اذا كان الغيرية سفل فتفرق الى ما هو خارج عن المركب ونسبة لم يتعد ذلك فالحقيقة لا تكون مستقلة
تقدير قوله فنسبة في الاتصال الثالث وهو نسبة الرابطة من حيث هي الرابطة ثم استقل الماقوله والاتصال الاول هو
نفس سهوم العقيدة قوله لان آن خارج وللليل لام خارج الاتصال الاول قوله سمع حرف فلما يتحقق التصديق وفيه الورود
استاذ الاستاذ نور الدين مرقد بما يقول ان قوله ان المولى من سفل غير سفل لا يتم مطالع الفهم اذا كان
المركب غير سفل الى ما هو خارج عن اجزاءه من اجزاء عدم استقلاله بل امرية ما اصياغة لنظر الى اجزاء ما ان يكون بعضها محتاجة
الى البعض فلا يكون بعضها العدم استقلاله وعدم استقلاله يتحقق الى الكل لوكان ذلك الجزء يحتاج
في منه الى اخر خارج عن الكل وهنا الطرفان امثالان في في العقيدة التي قوله ادبيات الحق في الاتصال الثاني وهو الموضع
المحول حال كون نسبة الرابطة بينها وفدينا ذكره فنذكره قوله لكن يعني الخ الغرض منه الاعمال الاتصال الثاني قوله ان
يتضمن تحيين تعلم التصديق قوله ناما عبارة الخ التفضيل ان التصديق عند الامام مركب من التصورات
لكن النقل من الامام في شأن الحكم ضطرب مخاليفه قوله اذا فعل وسر صفا يقول بذلك فلم يقل ان الحكم ضلل في التصريح
مركب من التصورات الثالث وحكم ما اين كان الحكم فهو ادا المتصورات الرابعة لتصور الموضع ولتصور
المحول، التصور نسبة والتصور الذي به الحكم فالتربيه في قوله شارح بح عن التصورات الثلاثة او الرابعة بالنظر الى مبدأ المطرد
ويؤديه قوله كما هو المنسوب الى الامام فما قال البعض ان خارج المطرد بالنظر الى تقييد اجزاء العقيدة رتبهما فاما الاول خارج
القدار والثانى مزعزع المتأخرین انتي امثال سياق حلام اشار بح فنقدر بما يجب ان يعلم ان المصداق عن الامام
مركب من اجزاء الرابعة لاساس اجزاء ثلاثة فما قبل من ان الامام قائل يمكنه بمحض التصور المحكم عليه وبه و الحكم غير مدين تقييد
واما عنده الحكما فالتصديق بسيط وعبارة من الحكم تدللت ان الحكم يتصير بالاتصال والارتفاع والا هنا او ولا يجيء
والسلب الاثبات والتفريغ وغير ما وذهب بقوله تكليف يكون التصديق حال كونه علاما عبارة عن الحكم تدللت ان هذه العبارات و
ليس للشخص هناك تأشير وفعل بل عصيل فيها ذبيان وهو ادراك ان نسبة واقع المثبت بواقعه صريح به في شرح المطلع
قوله على الاول اي على مذهب الامام قوله وعلى الثاني اي على مذهب الحكماء قوله كذلك اي الرابطة قوله فو لم دراج
الآخر الغرض منه اصلاح ما تعلق التصديق بمحض التصور والمحول حال كون نسبة الرابطة بينها قوله التصديق التصور الخ
فالمتذرر في الامام المذعن الاصلاح ليس تجيزه الرابطة بينها قوله نسبة الرابطة اي المذعنۃ او التصور
الظفر من ما يتصدر نسبة الغير المذعنۃ ليس تجيزه قوله وان لم يكن اي ذي القول فهو بالاصدفان اسید
البرهان وان قال يكون تعلق التصريح بمحض التصور والمحول حال كون نسبة الرابطة بينها امور التصديق عنده كافية اذ عانته وراء
الادلة ليس عبارة عن التصور فنذكر قوله فالاتصال اعم於 المقرب عن الاصطلاح ثم اعلم اولا ان النزاع اللفظي عبارة عن كون
ذلك العجب تعلقا كما تساوا عوافي بدراسته الوجوه كمساوية قائل المذهب او ادراكه بالروايات او بروايتها مدعى ومن قال بالكتابية

اراده الرجده يعني ما الموجودة وثانياً ان التزاع الواقع في متعلق التصديق به ليس اما القضايا فما تعلق التقديرات على تقدير
 كون التصديق علماً عباره عن المعلوم مفتاح واحد وان تنازع عراقي يعني صداقه متحقق ومه من نوع المجهت فلابد من زرها
 لقطعها ولذلك قال الشارح روح شيشة التزاع المفظي فان التزاع المفظي كما يشير له فهو كل مقصود الاخر لكن ذلك يعني دفع الاعتراض
 بحسب لغته التصريحية فقول اجزاء القضية اي المفروع والمتحول ونسبة قوله انه اى التصديق قوله طابن فينفتح الباب اراده
 المفاسد قوله حل اى اى على متعلق التصديق قوله سلط المعمول على المصدق فدفع ما يثيرهم من ان كون
 النسبه الرابطة متعلقة للتصديق بنيانى اام من كون متعلق التصديق امر مختلف قوله بهذا المتعلق اى يعني انه صدق قوله ايجاباً
 جميع الجنبية كالمحضية وذاتها يعني دالراز ما يحيى المزاودة كوشة ماءد علم اذا اراد الشارح روح من الجنبية او ما يصل اليه كاري شيار نسما الي تصريح
 لا يعقل وجوده بدون المتعلق ضرورة فلما كان متعلق القضية الابدايتها كما يدور اي المعمول يتم وحده التصديق بدون متعلقة لزوال الابداية
 عند التفصيل مع ان التصديق بنيانها فان تنازع القضايا المجلبة تزول عند التفصيل حين المدرك وتحقق في الخزانة فللت اخراج
 المعتقدات عند هم هي العقل الفعال وهو يعني عن الاجمال وتفصيل فنياً لا يتحقق اى المقادير بالازم اجتماع المثلثتين في الشريعة
 من ملزومات الماده والعقل الفعال يعني منها كلها افيه من تكرر بين المعتقدات روح وعندما ان الضرورة شديدة بان ملزومات التصديق
 على الرابط والاطراف كلها توطيدية لذلكلون الرابط متعلق التصديق وعندما ان متعلق التصديق بنيان يغير المعمول حال كوريطا
 بالوضوح الاترى انه لا يحصل عند تقديرها بالحقيقة زيد عقاید الا اذا ذهان لعيان زيد وعندما لا يتحقق التصديق بالكريبي الافتراض
 يعني قيام زيد بالمعنى اليه تضروره قوله سليم جلما اى المتصدقان اى اى تهبة بما يعني صحة من مفهوم التكفيه والاشخاص طافتو
 الا ان الشارح روح يكتفى لا ان المضم الامر يعني تتحقق التصديق بنفسها فلما يتحقق روح ان هذه العبارة مع الملاحظة العبرانية
 لا يمكن جلما على فرض البسطة وارادة الاجمال منه ففيه اذ من اى ملخص اليه الذهن منه يمكن ان يراويقش عندهم القضية المركبة من
 تبليغ اطلاق المجز على المثل اى الموضع المعمول لم تلبسها البسطة الرابطة صرعيقين اطلاق لم تلبسها بالعكس جمل العبرانية
 على زيد المحظيين الاخرين بعيداً كاما اى يعني قوله سوى لتنسبه الى الاجمال اى وسوئي نسبة ملحوظة بالاستثناء لا يتحقق المضم ونسبة اى
 تجعل فرط الكل بالطبع اى زان نسبة المجز عليه بالاستثناء لا يدخل فيه المنسنة الفرضية تملقاً فلذلك تقدر توفره من الحشية المنقرضة
 اى من المضم حيث قال تختلف في ان متعلق الحكم في الایقاع اما الدفع عن الذي هو جزء القضية او تقييمها لفسهها لم يتموزه الاول
 لتحقق بوليفاني وهو مختار بغير الدلالة والفاصل الجرجي الجغرافي فتباين حتى يصير فروقيا الكف فتأمل فان دوبيك ثبت ثم علم
 ان متعلق الاذعان عند السيد البابا قد السجل بصريح المعتبر والجواب على في الغراء والنصر قال كون متعلق الاذعن عند هما
 لفسح القضية فلابد ان يراويفس ان يراويفس لفسح القضية الجملة للاقضية من حيث الكثرة وتعل اللاصر بكرار الا اهل للدورة منتدى
 قوله ان يكتب اي كلام المضم في المتن قوله في سبع الموضع اى في المتن لبين قوله شرعة الصناعة في المكتب شرعاً يكتب
 راو دوبيك كعنده امن راه فله رسميتها قوله بالخط سمعت بالرابطة والخط في الاجمال وسلب الخط في سبب قوله حتى يرجع اى
 غاية اموره ليعيد قوله اى الاجمال الذي اى لفسح لاتصال الاول في من الاجمال قوله لا يملي اى لزوم المندورات المذكورة
 حوجه اى فالاقرب اى الى الذين دهراً لفريخ على بطلان الاتصال الاول قال برج العلم روح لازمة تكون متعلقة الاذعن
 الامر يجعل فاعلقة ليس في اذ من الا الشخصي مع ان العبدان شاهد بشهادة البرهان وحصول المفهوم مفصلة يصحت
 بها من دون توافق على الملاحظة الاجمالية فضلاً عن حصول الصورة الاجمالية انتى منهما وعندما يكتب ان يقال ان ذلك
 يجعل حاصل في اللذين في حين ذلك لم يحصل لفهم الاجمالى لعله كفى فلذلك قوله بالمعنىين المفترضين والاجمالى بالمعنى الثاني
 يتعلق بالاذعن المفضلي ذاتي الثالث يتعلق بالاذعن الاجمالى قال ثم القضية اى اعماق التسينة قوله كليل

المصيق والكلذب سوالف على ثوابها التمهيد في الاشكال او غيرها فتحتيبة الصيغة المتعلقة بها المتصدّقين وحالات عذابهم في ذلك
 ونلهموا في اجزاءها مثال القديس الى نهائاته المضطرب والمحول دينية الرابطة الایجابية او اسلوبين كما هو الحال من حفظها في قضية
 كانت وما للاخرين الى تبرير اجزائها لكن الشك في قضية فاشك من ثم تخلص بها الاذعان بذلك للتجزئية
 قائم شللا عند سببها فما ينفعه دحال السيد الروى في قضية على نحو التجزئي بحال ادنى لحالات الاخرين لا ينفعه المطرفة
 والا بغير ان ولذا اشارة المعمد تهرب القديس فقال ثم القضية تم باسمه لغة الطفوان وثالثة انباتة اخبارية حالتها اى من الواقع
 او حال المتصدق به كالمصطفين فطهورها فتدبر قوله شير الحقيقة عذر عليك اولادان بل على متدين بسيده وركب الاول
 ما يطلب بالتصديق وجود الشيء في نفسه فهل زوج سجودا وليس موجودا الثاني بالطلب بالتصديق بحسب شئ آخر الذي اراد
 سلب جنسه خوفا على الغلاك تحرك او ليس يتحرك وثالثا ان القضايا الواقعية في حواب الهم لم يبيحه لشيء بسيطة والواقعي
 جواب الهم الاركيبي شئ بليات ترکت فالهيلية تهرب بيتا احمر الوجود او العدم والهيلية المركبة ما يحتمل فحرا ما ينعت بالهن ووجه الاشارة المطلقة
 القضية عدم تقديرها بعذباء قوله سكريت على زن شفاعة حميم سوار على غير العقياس قوله في مرتبة المحكمة في متعلق بالعقلية كميته
 قوله بينما اى في القيادات البسيطة والمركبة قوله ليست شفاعة اى توسيع ان المقصود سوار كانت بطيئة او مركبة فيها
 سبب المحكمة نسبتها ريجابية او سلبيتها بحسب ما يشهد به الوجهان واما بحسب المحكمة
 عنده ففيها وجود الشيء في نفسه ونهى الهميلية بقيمة ادلة اسلوب الشئ من فهو ونهى في العلبة
 المركبة كذا صرح السيد الهروي في قضية على شرح التجزئي بالجملة قوله وفضيلتها انه اكلها خود من الاخرين ليس من حرثه
 السيد الهروي على الحالات المتفقية والخلاف القطبية وشرح الملاطف قوله وجود الشئ الواقع مخطوط على قلم الوجه وكتبه
 قوله بالاشارة الصناعي الصناعة العلم او باليزيان ونهاية الاشتراك به اذ ليس منه اللقا و المراد بالاشراك الاشراك
 الخطوط صريح بني لافون مهين وهو لعد المعاذن المقطوع واحد بوضع مقدمة قوله ادالى المقصود والمحاذفة ادالى خططا حفلا لحققت
 والشان عباد قوله المائية اى من الممكن عذر قوله ما هي ادلة اعتبرى اى اعلى سيل متدين فاني اعتبر من متدين
 فرض تعال وللوجود الاربطة بالمعنى الثاني كما قال العاد هليكتي ونهاية من ان المفروض من ادلة الاعتباريين الثاني دون
 الاول فما يتحقق فعنه اما اولا ابناء اراده لمعين من الاعتبارين شفاعة ينبع كلهم مشيخ ما كان شيئا فبان القبول يكتب الاول
 مستقلان بالخلاف ما قال ارشاد نهاد سيفاني من ان الشق الاول مستقلان يتحقق فتدبر قوله الذي هرث كجاور الى ان المفروض
 بالشيء هو العرض فما له لا وجود لا الابادة لعن الشفاعة ادلة اعتبرى اى اعلى مادمتباين فهو امثال المرجع والمعنى وقد وقع في
 الافت مهين رئيس سناد الاربع ونهاية من ان الشفاعة ذكر صفات الاعتباريين بقوله تosis ما كذا اى اخ وتركه كلاما متبدلا لا يفهمه
 غير سيد فتدبر قوله الاشتقاق الشئ في نفس اى اخ المفروض او ان الوجه استقرت العيشوت المعمول بالحافظة متداولة والمراد بالشيء
 العرض فلان الادام للجهد وصفاته وجه العرض في نفسه تكون على نحو وجود وجاهه باقى في نفس
 او بحسب آخر فدفع ارشاد روح ابها ملقطه ولكن على ان يكون في محل الفرض ان وجود العرض في نفس يكون على بحسب المعرفة الابان يكون
 لذاته كافي تحقق المعرفة القافية بحسبها او وجود العرض في نفس هم يعني وجود عدوك في الانف ليس من ملخص المفهوم الشامل
 بهذا وجود العرض في الواقع فجعل رئيس من ادلة الاعتباري وجود العرض كلامهم مشددة
 لفتح دليلا لا يصح ببيان من ادلة الشق الاول اعتباري يتحقق فان هذا الشق ليس من الاعتباري فتح مسألة من الاداء المأذون
 من وجود العرض في الواقع فجعل كون وجود العرض في الواقع في محل دلالة قدر استهانة تشکر قوله لوجود وجاهه المعتبر
 اى اخ للمراد بجهة المقادير الاج�性 ثم اعلم افقا انه مسلك على قوله فتح مسألة على قوله وجود وجاهه المعتبر

الباب عبارة كلامهم بعض العبارات وثانياً عبارة عن نفس جوهر المرض في صرح بالشاعر فيما يلي تحيط ثالث على
 ملخص الثاني وجوه مستقبل بلغة فلما يصح جملة الشاعر احتمالاً بحاجة الشاعر في التحكم اذا ان يقال ان
 الملاطف الاعتبارة على هذا الملخص يجاز كالملاطف على المثلثة فان الاعتبارة الغير مستقبل لازمه وثانياً ان الملاطف الماخوذ في
 في الملخص يكون مجرد وجوج المرض في المعنى دون المعنون ورابعاً ان قوله بخلافه مستقبل بالارتباط وخامساً ان قوله للغير معناه
 في الغير واثن بلام الملاطف ايماناً الى ان وجود المرض من صور المجل بحسب اذا النعم العمل انهم وجود المرض فتدبر قوله
 وقوله الملاطف اي الملاطف الثاني للقول بالمثل الطلاق قوله للوجود مستقبل ام وجود المرض في نفسه قوله وعلى الملخص الثاني اخذه
 مسطوط على قوله على الملخص الاول وملامحة المطرق بين العتيدين ان الملخص الاول عبارة عن معن الاعتبارة الملاطف لوجود المرض
 ويهوكون وجود المرض في الملاطف الثاني عبارة عن وجود المرض الذي هو وعنه بالاعتبارة الغير مستقبل فابن فوكس اشار الى
 في المعنى كما يراه الملاطف كالاعبة الجادة مفتوحة مغلقة في خدمة الملاطف وذلك في الملاطف الى الملاطف عبارة وجود
 في الملخص الاول وذلك للملخص الثاني وجوه مستقبل الملاطف بحسب مصيحة سره من اعتماده بقوله قوله الملاطف ابي الملاطف الثاني الملاطف
 اعلم اولاً ان المرض من هذا القول بيان فرق آخر سوي الملاطف بين سفي الملاطف الثاني فكذلك هنا الملاطف باعتماد
 الملخص الاول وكونه لفظاً موضوعاً باعتماده على الملخص الثاني لذا قال بعض الافتراضين وثانياً ان الحقيقة الملاطفة لم يتم استقلالها
 تحتاج الى سيف فوجرد بها اليه فلهذا الوجود سهو ان فهمها بالخطاب قوله دينت اى بحاجة ابان محل هذا الملاطف
 على سيفه ودهور المرض قوله ديني عنه اى من فنونه مفيدة مفيدة الى المعنى كما وقع من بعض العنا
 رج وتجده من تبع خطأه فتدبر قوله درهماً يلاحظ على هذا الملاطف قوله موضوعه اى موضوعه الى الملاطف وطبعه الملاطف قوله
 عنده اى من فنونه موصوفه قوله بالمرور والملاطف قوله وما عنده حالاته قوله رئيس عليه العدم التي اهلها
 الاسم الرطب الجود عدم شهي عن شهي يقال بالاشراك الملاطف الاصطلاحى او الصيغة المجاز على حينين الاول نسبة الملاطف
 المحاكي تسلبية والثانية ما هو اعتماده على عدم الشئ الذي هو من المفاسد الملاطفة في النفس ليس بالاسلوب الشفهي في نفسه
 ويكفي على ان يكون من محل اى كلام الملاطف عن محل ارسلب هذه المفاسد لما ارتبا طلاقة من الغير وهو الملاطف الثاني
 على الملخص الاول اعتماده غير مستقبل على الملخص الثاني سلب مستقبل مقدمة خصوصية المادة امنياً فهو مستقبل
 والاضافات بحسبها الملاطف الثاني الموضوع مبنية على الملاطف سلوب من الملاطف ديني صفت بحسبها الملاطف
 نيقال الملاطف بعد البياض من حيث عينة بعض الاتصالات لذا قال القاضي بالبيان قوله ولما كان الوجود اخذه على اولاً
 ان الوجود يطلق على حينين الاول المعنى بالمصدر الاخير ديني بالاعتراض يقول وثانياً بما يعود عليه جودية وهو مصدر الامر
 ولما قال لـ الوجود المعنى وخلعوا في تقيين صدق السيد الهروى الى انه هو الوجه محل بحسبه وذهب الشيخ ابو الحسن الاعشى
 الى ما ذكره الملاطف بما هيبة صفة الملاطف الملاطف وتفصيل في حكمتها على الملاطفة الرادبة على رسالة الفطبي
 وثانياً ان الملاطف في الملاطفات البسيطة من الوجود الملاطف الاول وون الملاطف ديني عليه قوله الملاطف الذي هو الملاطف
 فلان الملاطف بالوجود في هذا القول هو الاول عنده الملاطف وهذا امر الشاعر عذانه للبيان الى سفي الوجود في الملاطفات البسيطة ثنان
 ولما كان اخذه ثالثاً عد من العدم ايضاً عذانه لشيء الملاطف الاشتراك فزديه من حكمها اشتراك زديه في نفسه وله قد
 سبب حكمها وحالات بحسب الملاطف عند شهادته قوله ووجود الملاطف اخذه هل اداً ان الملاطف في قوله محايناً ينتهي في اوسوء ملة
 الملاطف والمعنون وجود الملاطف في الملاطف ايماناً بـ تابع الملاطف الملاطف الملاطف الملاطف الملاطف الملاطف الملاطف
 ملائكة بعد بحثي محل آخر خلافات وجود الملاطف في مكان قاتل او القديم من مكان بيجانى مكان آخر لا يوجد له اصحاب لهم لا ينتهي

بجزء المركبة في الجواهر وان الاعراض في فمانيان الاعراض في كونها مجرد محتاج الى قيام الوجود بها فللبنياض شهاداً بوجود كل من
ما كان من المفاسق المعاينة موجود في نفسه وهو موجود في معرفته وهو موجود في معرفة فليس الوجود وجده شيئاً
ان قال الشارح في المعاينة كان المراو وجود الماء ما هو بالمال على الشق الثاني فلما عانت في حله على وجود الاعراض
في النفسها وانما كان المراو ما هو بالمال على الشق الاول يبني على المساعدة جبل اللازم مدين الملزم فقد ينفيه من المفاسق التي قوله
بما في الماء على الشق الثاني وهو وجود مستقبل لعنة بحسب مخصوصية موضوع اعتباً غير مستقبل باذلغياري قوله منها فلما عانت في
وجود الاعراض في نفسها وهو وجود مستقبل لعنة بحسب مخصوصية موضوع اعتباً غير مستقبل باذلغياري قوله وفيه على انة
الشيء الصحيح ولم يوجد فيها فلا غایة كما في بعض العلام والقراء الحاصلين على اتفاق في محل على وجود الاعراض في نفسها الصيرورة
حالاً اولياً كما لا يخفى انتهى قوله فيما الماء على الشق الاول سواعدتها يحيى مستقبل الحق للوجود مستقبل قوله فيما يبني على
المساعدة فان وجود الاعراض في نفسها ليس اعتباً غير مستقبل قوله فيها جبل اللازم انتهى فان الاعتباً
الغير مستقبل لأنهم وجودها في نفسها انتدبر قوله ومصرح في كلام اشيخ ابي القيليقات قوله فالمحكمة عن انتخ انشر على تعييب
الافت فقوله لما يكتبه عنه انتخ تغزيل على قوله الوجود عبارة انتخ وقوله دالمحكم عنه للهيليات المركبة انتخ تغزيل على قوله وجود
الاعراض انتخ كذا قال الفاسق البهارى سعى توسيع الفرق بين الهيليات بسيطة كزيد موجود وزيد معدوم والهيليات المركبة
كزيد قائم وزيد ليس قائم في درجة المحكم عنوان المتفق في درجة المحكم عن المفاسق كزيد موجود
المتحول كالوجود والعدم ليس بهما اشتثال وهو الوجود والرابطه اعني وجود الوجود وجود كما تفتر
سابقاً لما يكتبه عنه ليهاب وجود المفاسق في نفسها او عدمه في نفسه المتفق في درجة المحكم عن المفاسق المركبة ثلث امور يذكر
كزيد وزيد للمتحول كالقيام والوجود والرابطى او العدم الرابطى كوجود القيام عن زيد او عدم القيام عن زيد وجبل المعلم عنده في المليا
المركبة لفشن الوجود والرابطى كما وافق من الشارح ساقوا والمراد ان الوجود والرابطى عائق في المعلم عنده للهيليات
عليك انه يزيد هنا اسرار منها ان الوجود لا يكون ضماناً فاما بالموضوع فيه وبين موضوعه ارتباط وهو قيام المعلم بموضوع
يتضمنه باشلا ارتباط في المعلم عن المفاسقات المركبة واتجواب ان لكل حرف ربطا بالموضوع دستيابا جالية مع عزل المفاسق عن الوجود
والاستبعاد في الاترى ان للهيليات المركبة ربطا بمحاجة اهل دستيابا على تقدير المقدرات بالجمل ابسط منقطع لاظهور الوجود فالوجود في المعلم عند
لهيليات المركبة تجربة للمفاسق مثلما تتحقق قطع المفاسق عن الوجود ابداً ولذلك لما كان المعلم عائق في المعلم عنده
الوجود والرابطى موجود في المركبة في درجة المحكم عن المفاسق المركبة من الاعياد وان اراءها
المحكم عن المركبة صالح لاعتراض الوجود الرابطى وان بسيطة فسلان بسيطة لا تقل عليه لكن المركبات التي سبارى محسوبة انتخ
كذلك ان اراءه وفتن الوجود والرابطى الواقعى فنظراً لما كان المركبة صالح كذلك بسيطة واما ان وجود سائر الاعياد
وجود انتها في نفسها اعينها وجود ايتها الماء كذلك وجود الوجود فانه الوجود من الكليات المتركرة الانواع وبالتجاذب الفرق
بين الهيليات المركبة وبسيطة وان كان في درجة المحكم عن غير انتها واتجواب باعفتها لفشن الوجود والرابطى الواقعى ونسعى
البساطة صالح اذا لا يوجد ثبوت شيء لشيء في نفس الامر ففي بسيطة فانه فرع وجود المفاسق بهذه اى في عذر الوجود
من المصفات الافتراضية وغيرها لافى افسن الوجود فتدارك قوله وجود المتحول اي سداد المتحول قوله في الغرافي الموضوع قوله
فتقى ظاهر الفرق انتخ تغزيل على تغزيل اس ابن قوله بينما اى بين الهيليات بسيطة والهيليات المركبة قوله اصدقا اى
الهيليات المركبة قوله بالمعنى الثاني اى بما يسمى بالنسبة المعاينة قوله دون الاخر اى المعاينة بسيطة قوله راعي اى على
الفرق بين الهيليات بسيطة والمركبة في درجة المحكم عنده المعاينة بالبساطة والتركيب فان بسيطة اقل اجزء المبنية على

المركبة في درجة المحكمة ثم ان تقدم الطرف للهيئة ليس بارتكاب ملأ خرساوه كما تزعم ان المبركت باعتبار المحكمة تشتمل على المثبتتين العبيطه على احدهما فتدرك قوله ولما كان اذن اعلم ان غرض اشارة حج انبات بالفرق باعتبار المحكمة عن دعوى محبس المحكمة بين المثبتتين العبيطه بالمركبة ولما فرغ من الاول سشرع في الثاني قوله بالبمول سواركان المجموع جروا اوصياما او عذرها ف قوله بالاتفاق متعلق بالاتفاق قوله العبر سفه الا تقاد قوله ادمون هنا اى بعدن النسبتين بين قوله تمثيلتها اى تمثيلها جزءا لقضيتها قوله ولعد حصول هـ الارتباط اذن لا يذهب عليهنهم القcesso على ان نسبة الثالثة الخبرة جزءا لقضيتها القصيطة بعد حصولها الا شرقت على ربط آخر لها قال المخالعنون ان نسبة القصيطة ربطا آخر في الموضوع فقط ادى المجموع فعلا قبل حصول نسبة الثالثة الخبرة فما قال اشارة من ان المعاوئية لا تسترقت على ربط آخر بين المجموع بعد حصول النسبة الثالثة الخبرة لانه ينبع لزوجته سهام لاتفاقهم على هذا فالنافع لمقوالهم ان تقياول ولا يتوقف اتفاقا لقضيتها على ربط آخر سهوي نسبة الثالثة الخبرة فتدرك قوله اى قضيتها كانت اى سواركانه لم يحيطه او مرکبة الاولى ان يقول اى قضيتها بالبيان واعدا ولها بالقول قوله دلائلكم اى الوجهان اسليم قوله بان اذن مستعلن بالفرق قوله في الاولى اى المثبتات العبيطه قوله ليس اى الطرفان قوله لدر ربط اى سهوي نسبة الثالثة الاخبارية المحاكمة قوله وفي الثانية اى المثبتات المركبة قوله اصد بها اى اصر الطرفين دسو المجموع قوله اى الربط سهوي نسبة الثالثة المحاكمة قوله كيف اذن كييف ينبع بين المثبتات المركبة في نسبة الوحدات وعند المحكمة اذن قوله لا اذ مينب اذن اعلم اولا ان الضمير في اصد بها راجع الى الطرفين والمراد باصد بها المجموع وقوله مشتمن بالخبر صفة لقوله اصد بها وقوله بالآخر مستعلن بالاتفاق والمراد به موضوع ثانيا ان حاسله انه ليس في المثبتات المركبة كفرلت اصحابهم اذن الوجه او لا اذن اسليم بان تقياول الحبس موجود على صفة البياض او اى البياض بان تقال الحبس وجد له البياض من ثم يحيط انتقام المجموع المتصدر نسبة الوجود بالموضوع واقتيل في تمثيل نسبة الوجه الى البياض ثم نسبة المجموع الى الحبس من قوله خواصيم موجود على صفة البياض في غير سهوي قوله ولا اذن يلاحظ اذن الفرق بين هذا الاحتمال فلا اول ان هنا تدركها قبل الاجمال وله هنا ايجابا لاقول التكيب فتدرك قوله اصد اذن في اذن وهو المجموع قوله المفهوم اذن قضيتها قوله اسليم ضعف الحبس وجد له البياض قوله الى هذا الطرف اى المجموع قوله فعد طر اذن جزءا لقوله ولما كان المرجع اذن قوله يافي اشتغال اذن لما قدر من توقيت الفقاد كل قضيتها سواركان المجموعا وجروا اوصياما او عذرها على نسبة الرابطة الاخبارية قوله اصد بها اى المثبتات المركبة قوله دون الاخر اى المثبتات العبيطه قوله يبيدل اذن استدل بارصد الشيرازى في حواشى شرح التجريد حيث قال شلا تقياول بالفارسية في المثبتات العبيطه زيد سهيت زيد سهيت وفي المركبة زيد نويسنة هست زيد نويسنة هست فلم يتمبر في المثبتات العبيطه سهوي الطرفين امراً آخر انتهى بالخصاوده المحقق الدروزى بان الشاست من هذه اللغة انما هو عدم ذكر الرابطة ولا يلزم منه الاختفاء عن الرابطة سعى كما لا يخفى وقال هسيطه رد في ما شئت على الرسالة المقطبيه ان اهل الفارس لا يلفظون بالرابطة الملاحتاز من التكرار المفظي او اشتغال توكهست على الرابطة فتدرك قوله ولاني اذن سعطفت على قوله لا اذن اشتغال اذن قوله اصد بها على المثبتات العبيطه قوله وسوء اى الرابطة قوله دون الانحراف اى المثبتات المركبة قوله كما يقولة الفاصل المعاصر اى صدر الدين الشيرازى قال ان تحولات المثبتات العبيطه متضمنة للرابطة فان سفاذ زيد سهود وجد زيد غالوجرو لغنه متصمن للربط سهيات زيد كاتب اذ سفاذ وجدو اللكنة لزيد فهو هنا وجد للغير واعترض عليه سهير العلوم في بوجين الاول انه ان اذن اذن اذن المصادف فلاق تقرير اذن اذن ما نعم منه ان مصدر المثبتات العبيطه وجد والمعنى في نفسه والكلام في المحاكمة وان اذن

ما صل المهمة لمهمة في سرقة المكان بحسب العدالة المرضي وإنكاره بما ينافي
ان الرابط الذي يربط المجرم بالمحظوظ مستقل لا ذو ارتباط على الأدلة الاصطلاحية وإنها مفهوم العدالة غير مستقل

بأن المعرفة من دون نسبة رابطة وإن كان غير مستقل فالمحول المفترض مستقل فلا يصلح للمجموعات التي ينافي بعض
الآراء التي من الممكن تقييم المعرفة من دون نسبة رابطة ففي ذلك لمن نسبة العدالة
المالية وهي غير مستقلة مسحورة وعليها ما يكفل للعقول أن تكون في القيمة المعيشية وليس عليها ما يكفل
المعرفة ولا تكملها مستقلة لأنها عبارة عن وجود الشيء في نفسه ودون صنف المجموع والعلاق تتطلب من هذا
التفصيل الخافق ما أحسن به الفاضل السماري من ان المصادر الشيرازى المعاصر لم يتحقق الدوافع قائل باسترجاع
المعلومات المركبة الى الرابط سوى نسبة المعرفة فتدبر قوله ولأنني انزع سلطوف على قوله لأنني أشتغل
للوجود والطبع وعدم الرابط سوى نسبة الثالثة المعرفة قوله دعمني بها اى مفهوم المعرفة المركبة قوله امس
يوجىء الجميع مخالفات العدالة المعرفة فما ذا ليس مني زيد موجود زيد يوجد قوله في الايقاف لم يبين قال في المقدمة
الى المعرفة كقولنا الفلاك تحرك بغير نسبة اى الوجود او عدم المعرفة اذ يزوره باسم هناك موجود
شيء اشيء او اتفارشي عن شيء يلاحظ للوجود نسبة الى سفروه ثم للجوع الى متخلق موضوع الوجود نسبة اخرى اى
نسبة كلية لا زمرة في جميع العقود فان جبل المجموع موضوع الوجود كان منصب المجموع ثم ينبع المجموع الى الموضوع
بالنسبة المعرفة فنقول ان وجود هذا المجموع له وجبل موضوعه الموضوع كان منصب الوجود الى الموضوع
الى الجموع نسبة المعرفة ينقال ان وجود الموضوع على صفتة كذلك في المعرفات وفي السواب يلاحظ نسبة العدم
او العيش موضوعه ثم منصب المجموع الى تقليل موضوع العدم فان اعتبار المجموع موضوعه عليه منصب العدم الى المجموع
الى موضوعه كذلك نسبة المعرفة الايجابية فنقول لا يوجد لموضوعه المجموع وان اعتبار الموضوع كذلك نسبة العدم الى الموضوع
ثم ينبع بذلك زيد المجموع سبب تلك نسبة فنقول ليس يوجد الموضوع على صفت كذلك فاذن احمد بذلك المعرفة
جزء منفرد في العقد وهي نسبة المعرفة الرابطة بين مفهومي الموضوع والمجموع في جناس العقد والواعي على الماء طلاق واما
النسبة الاخرى اي نسبة الوجود الى المجموع او الموضوع او نسبة المجموع الى صدحها في ليست جزء من نسبة في المجموع
مدول عليهما يارى الموضوع فالمجموع مع تلك نسبة المتعلقة بغيره من المعرفة او الموضوع كذلك نسبة المعرفة عليهما
ان بذلك تقويم بعض الاتجاه ان المفهوم من قولنا الفلاك تحرك ليس الا ان تحرك ثابت للفالك كما ان مفهوم
من قولنا الفلاك وجود ثابت للفالك فالقول ان شتان هي الدرك على نسبة اخرى متضمنة في شئ
من طرقية سوى نسبة الثالثة المعرفة الرابطة بخلاف المعرفة بسيط مفهوم العودان اسلوب كييف فان نسبة العدالة
الثالثة المعرفة كافية للحكمة ملائحة الى نسبة اخرى والا يجب اعتبارها في الفضايا كلها المعرفة كافية كافية
فلا بد للتضمين بالمهارات المركبة وانعم من نسبة الاخرى المعرفة متضمنة في المجموع او في الموضوع فغير صحيح اذ
المركب من هن مستقل وغيره وغيره فإذا قصرنا المجموع تلك نسبة المعرفة المفترضة فلا بد منه مستقل
فكيف يصلح لوقوع طرف المعرفة فتدبر على انك اعتبار الوجود والرابط في الموضوع كما صحي يعتزلون جبل مسحورة
الآن نسبة الموضوع في قولنا الفلاك تحرك بخلاف الوجود فهذا الوجود المكان وجود المجموع يعني بالطبع من امكان
والبعدين المقربان الوجود والطبع لا تتحقق الاينيسين فالشيء الآخر يمكنه المجموع بدل المعني الذي في المكان الفلاك للوجود والتحول تحرك بهم
غيره من ينبع بذلك يوم الراكم وان كان شيئا آخر من ينبع المعني ان الفلاك للوجود لا تحرك فيه ابدا فالدور سير الماء عدهما اما اوردوه

المتفقى على ما ينفيه على العقيدة على الرسالة المقدمة قال ومن بينها اى من اجل ابن القصيدة تم بالمراد شيئاً غير
 اى يفهم ان الوطن الذي هو عبارة عن الازمان بالمعنى العجمان وتمام المعاشرة اذ كان لم يحيط لا كما
 فهم الامام الرازي من اذا كان مركبا من الطرف الرابع والمحجوج والآماني وانكم من الذين اذ علموا بسيطاً بل صار مركبا
 لصالح اجزاء المفيدة هناك اي في المقدمة ينقض المفيدة اى على رأي القمار ومشى اى على رأى المتأخرين دالا اذ لم يلتفت
 الى المفيدة تم بالمراد الشفاعة الى العجم او الشفاعة الى العجم او الشفاعة الى العجم على ذلك ينافي المفيدة
 كون اجزاء المفيدة حسنة لان لهم ينفي الطرف الرابع ينفي المفيدة الشفاعة على ذلك ينافي المفيدة
 الورسم بما يزيد على انتي بقيات الوطن لو كان مركبا من الطرف الرابع والمحجوج لافتح لها مفيدة ونافى المفيدة
 اليكين تعلق اصحابها بالآخرين بالآخرين بالنسبة المقدمة ليس كذلك الرازي ان المراجحة ينافي المفيدة
 بالشبيهة تزول الى تعلق المراجحة والمحجوج لافتح لها مفيدة ونافى المفيدة
 الى المراجحة بالنسبة المقدمة كوان الشك المتعلق بالشبيهة المقدمة ينافي المراجحة عند
 الازمان بالنسبة المقدمة خلافاً ل بالنسبة المقدمة لما كانوا منها من اصنافين ينفي المراجحة بعد ما مرت به المراجحة
 بالآخر ناستيان ان الوطن لو كان مركبا وكان في المقدمة شتيان سوى نسبتها المقدمة في فضيل اجزاء المفيدة عند
 المتأخرین فتدبر قوله المتعلق بالشبيهة التي اى بالشبيهة للبلدان فلابد وان هنا مخالف لما صرخ به الموسى سابقاً من ان
 بالنسبة المقدمة المكتوب بالشبيهة تزدبر قوله لكذا في بيان منتظركم وهو تعلم الوطن مركبا من الرابع والمحجوج
 قوله المتعلق اى تعلق الوطن قوله جزء اى جزء الوطن الطرف المقابل قوله وایه اى ايد الملام سبالة الوطن قوله
 لو كان اى الوطن قوله مركبا اى من الرابع والمحجوج قوله اياه اى ملحوظاً وجذب على رأى المراجحة من
 قوله شرعاً او رشراً بيان فضلياتي مسلماً بالمعنى المنشطة فلا كييف قوان روحية قوي يستلزم روحية قوي آخر والا لغريب
 الوطن جزءاً ههنه فلا بد من ان كييف بليل اللان لاجهنا ففتش المفسدة تزدبر قوله ليس الخ والا زعم اصحاب المتنين
 قوله ناستيان اصدقاء روحية ولا خرى مراجحة قوله هنهم الخ فيه ايكوزان يكون في المقدمة نسبتها اخرى سوى
 مشارقين بالوطن فلابد من مركبة المقدمة من جزئين فتدبر قوله من جزئين الى الموضع او المدل قوله عندهما كل اي عندهما كل
 ما يتحقق الطبع ينفي المقدمة كييف المقدمة من جزئين فتدبر قوله من جزئين الى المقدمة المقدمة عبا
 عن الموقف الجملة حال كون نسبتها رابطة بينما قوله سهلها اي من جزئين ملهمة تعيين للوطن قوله وهو المطلوب من معرفة
 اجزاء المفيدة زامة على المقدمة قوله على الماء اي يكون نسبتها الرازي جزء المقدمة اخرى قوله مثبتتين في بعضه كون
 لعل المقام شكر للوطن ينفي المقدمة ان الامر عند المفيدة كذلك كون ما كان الطرف المراجحة ينفي المقدمة وكذا كانت المفيدة
 لم تتحقق اليه وقالوا تعلق الوطن بالمقدمة اى كون نسبتها الرازي مراجحة بايقادها قوله
 مثلكم او تعلق الوطن قوله بل المقدمة اى تعلق ملوك اولاً ان نسبة الملكية اذا اصلت في الذرين من حيث أنها نسبة
 واثقة بين المطعنين سع عزل المطعنين كونها تتحقق اذا تتحقق المقدمة فالاعتراض ينفي المقدمة وادرا اصلت كون
 انها حكماً اية من الواقع فاما ان يحيط الشخص كييفه بغيرها بالفارسية ينفي المقدمة واما ان يحيط بالشيء المقدمة
 او يحيط كييفه مراجحة لتساءل المطعنين عنده العقل ربي الشك او وجيه لتجعل اصحابها روحية الاخر بالحقيقة الملاحة الملاحة
 الرابع في الوطن وبهذا ينفي المقدمة المراجحة بغيرها اضافياً وهو الورسم او يحيط كييفه مراجحة لدفع اجمال الطرف الاخر باساده
 وهي مراجحة ومهما ان لم ينطبق الواقع فما يحيط المركب وما فما ان يرتفع مهارع فهو المطلوب والا فهو المقدمة كما من المقدمة
 ونافى المراجحة كله كييفيات ما يحيط به شئ في شأنها ان اشك ما كان عبارة من المقدمة بين المقدمة

على هؤلءة متوافقين لكنه قد ينافي ذلك لكونه انتقاماً قوله الشك انتقاماً قوله والمتاخرون عملاً بجزء المقتضية الراجحة الموضع والمجهول نسبة
التفقيدية لذاته المفترضة معتبراً على أن الشك الذي هو جزء من كفيته موجبة ل燧ادى الطرفين عند العقل وهو من تمام
التصور متعلق بالذات التقييدية التي هي جزءة عن طبيعة صياغة الطرفين فبالتالي لا يترتب على وجوبه والالام المفارق بينها
بالوقوع والالام قوع وهي على نسبة التقييدية سوراً لحكم اي بالواقع واللام قوع ليس منها اي نسبة التقييدية بالنسبة بين من
كونها بين الطرفين واما الامر كاملاً في الواقع الى نسبة ذاتية المفترضة الايجابية واللام قوع اي نسبة ذاتية المفترضة سلبية فـ
يتخلق باى بهذا الحكم او المقصود اى في في القضية المتنازعان اى فيما يتعلق بالتصور والآخر متعلق للتصديق فضارتا اخر
المقتضية الراجحة عند المتأخرین لا يتصدون لما قالوا ان التصديق والتتصور متغايران ذاتياً لاحسب المتعلق فما ذا لا يجري التصور
فيعمل على جزئي نفسه بحقيقة منه عملاً بجزء المتصديق ثلاثة وتشتمل المهمة بدمج عوام المتاخرين فقال اعني قوله
المتأخرین اما اتهموا ان التردد الذي يكون في الشك لا يتقويم حقيقة المتعلق بالواقع واللام قوع فان التردد ذاتي
هو تحويل الواقع واللام قوع بتجوز اساساً يكذا قال القاضي فالمدحوك على صحة اسم المغقول والغافل للتغير على ما يجيء
في التصريح اى الشك والاذعان واحد على نسبة ذاتية المفترضة والخلافات فيها في الاذراك اذ عانى في صورة التصديق
الكلام صالح عند سبق جعل الاذعان من تقبيل الاذراك او تردد اى او راك ما صدر في ضمن التردد في صورة الشك فقول القول
من تكثيش اجزاء المقتضية بحسب ما امرتكم كايدل على العقد ونسبة في تقييمه قال السيد الهروي في حاشية على الرسالة الفقهية
والوجهان بحسب شبيه بخلاف ذلك اليه اذا لشك انه لا يعندهم قضية زيد قائم شرعاً الازديد وقيام نسبة الحق بينها وبعزم منها ليس الا
نسبة واحدة كما لا يعندهم على من يراجع الى بعد ذلك انتوى قوله قال بعض الاذكيار اى السيد الهروي في حاشية على الحاشية الجلالية تأثير
قوله ان قوله اى قول المتأخرين يکون اجزاء المقتضية الراجحة قوله فانهم اى المتاخرين قوله من نجد اخرى فيها اى
المقتضية تتحقق تبعياً اجزاء المقتضية قوله والاماى وان لم تكن متعلقة التصدير نسبة اخرى بل تعلق بها تخلق بالشيك
قوله وهو اى انتقام متعلقة التصور والتصديق باطل عند المتأخرين فانهم قالوا انا نجدهما انا ونعايرها بحسب المتعلق قوله
بنهاهم هو لنا متعلقة التصور والتصديق قوله وحاصل اى المتاخرين قوله اما اتهموا اى المتاخرون قوله هؤلءة
اما بعد ما اقام الدليل كما ان المدعى به لشكوك بحسبه عرضت للدليل قوله ولا يتقويم التردد انتقام قال بعض الفضل
ان التردد المضطري لتحقق التردد وان يتحقق باصرارها الواقع واللام قوع او نسبة التقييدية واما اذا لابد لتحققها من
ان يكون متعلقاً بما يتحقق به الاذعان اى الواقع واللام قوع فليس بين دلائلين بل هؤلاء بعض دلائل يسب عليك
ان التردد هو تحويل الواقع واللام قوع بتجوز اساساً يكفيه لا يتحقق بالواقع واللام قوع الاتى ان الشك في زيف قائم
ليس الباقي و الواقع قيام زيد و الماء و الواقع المقرب الاشتراطى اى قيام زيد فقد يبرر قوله واعتراض الواقع وفعلاً يقرره ان المذهب
الاولى ان يدفع التنازع بحسب المتعلق بين التصور والتصديق فلو قيل تكون نسبة التقييدية متعلقاً بالكل واحد من الشك الاذراك
لا يدفع التنازع بحسب المتعلق، بينما ايضاً كل من يتحقق لدفع التنازع ان يكون نسبة ذاتية المفترضة متعلقاً بالكل احمد منها وحاصل السبب
ان التعرض الواقع و المتصديق ببيان على قوله المتأخرین لا يتصدون بما يجيء من متعلق التصدیق بحسب نسبة ذاتية المفترضة
نسبات متعلقة للشك على التقييدية المبعدان واما نسبة المفترضة التقييدية فليست متعلقة للتصديق على اى شرط يجيء بنها اخترعها
المتأخررين فلا اختلاف فيما يقال عن ادنى حور الواقع هو وقع نسبة المفترضة فشطب قوله فلا يزيد المورد و مظهر الواقع قد
سو و التغير على قوله وهذا يخدم التردد والذى قوله لهم اى المتأخررين قوله ان يترسموا اي الاختلاف بين مطلعه للشك
والاداع قوله من حيث انتقام اى صريح ما يرد عليهما نسبة ذاتية المفترضة الراجحة او الباشرة لا نفس المفترضة التقييدية

والإيجاز أن تثبت الشك بالدرب الاضافي بينما تذهب بقوله والفرق ظاهر في استئنافه كلام المور وكم لا يجيئ على من فتح بيته
وحاصله ان الفرق بين تعلق الشك والقصد بين ظاهر فما قبل من ان هذا لا يبرأ بتسليم ان تعلقها الوتر مع غير سد به قوله
فما قبل بعد اشارة الى ان المور والغرض لعدم تعميم الترد والابال بالتعلق بالوتر كما قال في شرح فقرة ان الترد لا يتحقق
المستيقن بالوقوع حكم اشتئنافه المقيدة المذكورة كيف يعني المور والغرض الا ان يقال ان منعه لما كان بالغة
من عني الترد فلا اعتد او لا فتامل قال وبهذا اى في ثبت اجزاء القصيدة شكل من المتأخرین على متنهم من وہوان
المعلومات الثالثة اى لموضع المجهول لنبذة الثالثة المختصرة التي هي بحسب اجزاء القصيدة عند المتقدمين تتحقق في صورة
الشك الورم وتحتيل من اهنا اى القصيدة غير متحققة على ما يشهد به فيلزم الفحاذ الكل من جملة خزانة وهو بطبعتيين ان
للقصيدة جزء رابعاً سوی المعلومات الثالثة فنطلب الشبليث وهي اشارة الى ان ما الكلام شهودي وتحقق يجيء قيل في طه
اى حل الشك والسائل مرا زاجان ان القصيدة بالنسبة الى تلك المعلومات الثالثة كل اى مجموع بالعرض اى بالواسطة
لابالذات ونفيه المعلومات اجزاءها المختصرة لا اجزاءها الدائمة والفحاذ الكل بالعرض عن بحسب اجزاء المختصرة ليس مجال
علمابزم متحقق اى تحقق الكل بالعرض يعني القصيدة متحقق نفيه المعلومات ان لم يتم تحقق الكل بالذات اى المجموع عند متحقق نفيه
المعلومات فلامابزم مذور من عدم تتحقق القصيدة في صورة الشك من تحقق نفيه المعلومات كالفحاذ الكل بالعرض لنبذة
الجواب الناطق ولا يلزم من تتحققها تتحقق الكاتب المتعين ع ومن الكتابة و قال القاصي بما يخص ان الكل بمعنى الحال
بالعرض يعني الرضي فعل العمل على ما فاز به حسن بتحققين رح ان بتحققته على عرضي تلك المعلومات الثالثة الكل العرضي تتحقق
في صدق على عرض و منه بعد بحث مذور تمام اجزاءه الى شرط و اعتبار طارج عنها كالفحاذ بالنسبة الى الجواب الناطق فما هنا ثاب
اجراء مصلحة والبلطف على اهم الكاتب الابعد عرض الكتابة لكي تكون القصيدة كل عرضي تلك المعلومات الثالثة كهي
 تمام اجزءاً عرضيه بغيرها لكونه لا يصدق عليه القصيدة المعتبرة الابعد عرض من الازعاج لها و لا يرد على ما يحصل الایدروالائي
من مصدر فما نحن بآرای الا زعاج شرط الصدق معهوم القصيدة على مجموع المعلومات الثالثة فان بتحققه كلية عرضية والكتاب
العرضية تتحقق في صدقها على المعلومات الى شرط الزاده والابزم الجبوية الدائمة بل العرضية وكذا حاله فيما فان قلت
ان عهوم القصيدة اى قول بحيل الصدق والذنبان ثم مجموع المعلومات الثالثة فلما يتحقق الى شرط آخر والا يلزم مجموعية
الذات فان الذات في كلام المقص الا في بعدي بحسب الى الذات فيم ذاتي و لوازمه ذاتي و بعدها استقلاب
عملت ليس عرض القائل الحبيب بن القصيدة بطلان لتحققه فان بطلان القصيدة يصدق على مجموع المعلومات بلا حاجة الى شرط
آخر بل لفظ القصيدة الماخوذة في كلام شامل و به القصيدة المعتبرة المجموعة عنها في هذا العنوان وهي الاصدقة
على مجموع المعلومات الابعد عرض الا زعاج ولا اصيانيه و ما قال لعفن لاما مثل هذا التوجيه عند العلماء من تذكر
ففي ان اطلاق بطلان على الغزو الكامل شائعاً ليس شكر و لكن لا يذهب بذلك ان ما يحصل لا يسا عده كلام القائل
اى مرا زاجان حيث قال فالبشرة ناشية من عدم الفرق بين ما هو كلام لا اجزاء حقيقة و بالمذات ما هو وكل لها
بالعرض كذا افاد سهرانوا المحن قد يمس هرر توله بالاسطه في الشبلي شاعر ايكه لاما ان هرر على شافت اقسام الورطة في المدن
الذاتي ما هو شاعر ايشوت الاكبلا لاصغر في هذا العقل فهو الحد الاكمي و الشعري ما هو علة لقوتها صفة الذي هو علة في نفس المراكب
الاول يكيلون حروضاً اشكال الصفة ببعضها لبعضه اذا تمك المفتاح بحركة و الثاني ما لا يكيلون حروضاً اشكال الصفة قبل بعده بعضها شاعر المطرد
كما اصياغ بالنسبة الى الشوب الشوك ما يكيلون حروضاً الصفة الاصياغ ذو الصلة بذلك الصفة يحضرها غالباً تصادم ممليء باللهجة بهذا الاصياغ
الاسفينة التي ابرى في بحثها تذكر بطبعي ملهميها فان المرا زاجان في المنش الا زعاج ملخصه الا زعاج بعد بالكلية بالبيعة ، المطرد في المذهب

سفير عرض في ثورة الكفالة بالسبت إلى المعلومات التسلسلية للفيضة التي عقدت المساعدة فيما يليه الأذاعان بغير إشراف الشافعي من موظف
 في المنشآت وتأشير في سفارة السفير الذي يكتب في شأنها أو لآخر من الوسيط في المنشآت إذا لم يتطرق إلى المنشآت التي يكتبها آخر موظف
 لا يزيد على مثقال الدينار في شأن الوسيط في المنشآت بأن يحل الوسيط للفيضة كلاماً من حيث المنشآت التي ينبع منها
 وذوق الوسيط كلاماً ينبع بالكلمات التي تضر العرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير الأذاعان بغير إشراف الشافعي من حيث المنشآت
 حاصل أن لا يزيد على مثقال الدينار في المنشآت كلاماً ينبع بالكلمات التي تضر العرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير الأذاعان بغير إشراف الشافعي من حيث المنشآت
 مساعدة إيجابي للإذاعات متى يزور قوله المنشآت التي تضر العرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير الأذاعان بغير إشراف الشافعي من حيث المنشآت
 له بحسبه لا ينبع بالكلمات التي تضر العرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير الأذاعان بغير إشراف الشافعي من حيث المنشآت
 وإن ذكره باسمه في المنشآت التي تضر العرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير إشراف الشافعي من حيث المنشآت لا يحصل على
 كلاماً ينبع بالكلمات التي تضر العرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير إشراف الشافعي من حيث المنشآت لا يحصل على
 فلامسان كل ما ينبع بالكلمات التي تضر العرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير إشراف الشافعي من حيث المنشآت لا يحصل على
 كل ما ينبع بالكلمات التي تضر العرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير إشراف الشافعي من حيث المنشآت لا يحصل على
 والناطق والجغرافي له بالعرض ولا تهمه سبب العذر عن أي كلام ينبع بالكلمات التي تضر العرض لا يزيد على مثقال الدينار
 إلى المرض أو الموت أو مرض الكاتب له بالعرض كل ما ينبع بالكلمات التي تضر العرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير إشراف الشافعي من حيث المنشآت
 بخلاف استخدامه بالعرض قوله مثلاً يزيد على مثقال الدينار في غير إشراف الشافعي من حيث المنشآت لا يحصل على
 سفارة الكفالة في جميع المنشآت التي تضر العرض على أمر آخر له بالعرض كل ما ينبع بالعرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير إشراف الشافعي من حيث المنشآت
 وعند ان المسترقة تضر على عرض الكاتب به بالعرض كلما ينبع بالعرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير إشراف الشافعي من حيث المنشآت
 تضر على عرض الكاتب به بالعرض كلما ينبع بالعرض لا يزيد على مثقال الدينار في غير إشراف الشافعي من حيث المنشآت
 تضر على عرض المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 والماء قوي على بناء المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 مطلع بحسبه المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 الماء الآخر على عرض المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 لا يجوز إلا إذا كيف ملخص المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 وقد وقع في بعض الشفاعة للمجهولة الذاتية وهي صدقة عن إثبات المنشآت التي تضر على عرض المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 العمل المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 جعل شفاعة كيف ملخص المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 أصلها ينبع حادث وكل حادث لا يدخل في إثبات المنشآت التي تضر على عرض المنشآت التي تضر على عرض المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 فإن قلت أنا لا أفهم الأذاعان شفاعة بغير إشراف الشافعي من حيث المنشآت التي تضر على عرض المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 قلت لما كيف ملخص المنشآت التي تضر على عرض المنشآت التي تضر على عرض المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 تضر على عرض المنشآت التي تضر على عرض المنشآت
 كلام المنشآت التي تضر على عرض المنشآت

لبيك الشهادة تحولت إلى جرائم مصادقة عليه ليس يعني الامر ان تقول بذلك انت فعلت ذلك الامر اي للأذى كان فعله واما
في امر المصلحة فالله اذن اي ما يكمله او تتحقق قوله المصلحة الثالث اي المرضي بالفعل المنهي قوله ليس يعني
شيئاً كان مصلحة انت المصلحة كغيره البعض الفصل في ما قبله هو اي خلل الاذى كان في اجزاء القيد قوله لا يكمل
من المصلحة السادس اذا كان للأذى كان من تغافل العذر والاذى كان من نواحٍ لم يتم فتنى ان يقال المكربي المرضي المفهوم وان
نستدرك قوله وما يذكر في مقدمة قوله وما يذكر في مقدمة قوله وما يذكر في مقدمة قوله عذى كون الاذى كان
شرعاً مطلقاً على ذلك المقدمة اي تقدمة الشرطية قوله تكونه كما هي تكون الاذى كان شرعاً قوله عذى كون الاذى كان
في الواقع ماذا يقبل يكون للأذى كان شرعاً تكونه فهو المعلومات مقتضية غير المحمولة المأمومة فتدبر قوله المثلث الثاني اي
كون للأذى كان شرعاً قوله لا يكمل اى للابد كيمل للأذى كان بعض هذه المعلومات المقدمة بازيادة خطأ وجزء عقيبة
حيث يقال ان هذا القيد كان موجوداً قبل تعلق الأذى كان الصياغة كافية للأذى كان كجهد يزيد ابتداء بل ان قوله عقيبة
تحتوى للأذى كان قوله مسروقاتاً من الواقع طقى كون المجموع عقيبة زنجاً لفت نظره الى بحثي من شارع من
قوله ان يكون جزء العقيبة الواقع والاداة الواقع مسروضاً للأذى كان اي ثقى ويناقصه على سراويل ميامي بحري من قوله ملحوظاً اي
كون الواقع او عدمه جزء للعقيبة مسروضاً للأذى كان اي ثقى فتاميل قوله جلتها اي عجلة اهمية قطعات الحشب قوله هنا
يزيد ان الأذى كان يمس جزء من اجزاء المقدمة قوله ولا لمحمولة اي ان الأذى كان كيمل باهون العقيبة فضلاً عن عدوته له
قوله ولعلم العامل اي فاعل الحال فديناه لا دخل بالشك في الالتمام فان هنا عين ندرة كذافاً العاد للسكنى قوله ان هذا
اي كون الواقع والاداة الواقع مسروضاً للأذى كان جزء للعقيبة المعنونة ثبات الاجماع كما ان كون الأذى كان عقيبة جزء للعقيبة
خلاف الاجماع وتفهيم المعلم ان المجهود قاتلها كيمل نفس الواقع والاداة الواقع جزء العقيبة بل كاثرها من المقدمة ومن ان غير
المذكورة عقيبة مفعولة النكبة الثالثة المجهدة فيه يدل بمحاجة الى ان العقيبة الواقع والاداة الواقع مسروضاً للأذى كان فيما
ذلك قال شارع الابد يقال انني سوسيماً الى اغبيه والاصغر ان يقال بما العقيق عقيبة ان المجموع المعلومات المقدمة بازيادة
جزء وشرط لتحمل المصدق بالذنب فليكون عقيبة فلما يكون جزء العقيبة الواقع والاداة الواقع مسروضاً للأذى كان فتدبر قوله
العامل اي فاعل الحال قوله ماسلاً على اصل توليه اتوه ان قوله في ان هذه عقيبة على ثقى ويناقصه على سراويل
كلية المكل ان كانت موقعة على ثقى آخر فيها الذات والابناء العرض اي ثقى فعكس ما هو في المفسر الامر تدرك قوله وهو على المعرفة قوله
لان ماك اي ماك المكل ما يمس قوله في ان اتوه مستلقي لقوله المحب باهنة ان قوله اجزاء اي جزار الحال الععرض قوله يكربن المكل
بالعرض قوله حقيقة المكل بالعرض ان قوله ليس كما بالعرض اي اداً احادي لكتاب بالفعل بمحاجة العينين تجاوز الاما
قوله عقيبة كل بالعرض اي في صورة الشك كما اقرت فاعل الحال قوله اجزاء اي جزار الحال بالعرض قوله ليس ان ذلك
ابرز قوله ضممي كون الأذى كان جزء للعقيبة خلاف الاجماع لحقيقة على ثقى شارع قوله وما اتوه مطبوع على الماء الثالث قوله من
سرور العامل شرعاً بالكل بالعرض قوله فليكن المفسر ان يجيئ اخراج الكل الععرض بوجوهه بغير المقدمة او شرعاً فاعل الحال بالكل
المكل بالعرض ثابت بالكل بالذات في ان عقيبة اجزاء العرض مفهومه ينكملاً كعقيبة الكل بالذات او يجيئ عقيبة اجزاء الذات
معزز ان يجيئ عقيبة اجزاء العرض ثابت بالكل بالذات في ان عقيبة اجزاء العرض مفهومه ينكملاً كعقيبة الكل بالذات او يجيئ عقيبة اجزاء الذات
المفسر على ثقى شارع قوله عقيبة كل بالعرض ثابت بالكل بالعرض حرج على ثقى العقيبة المفسرة قوله انت اخراج عقيبة كل
الكل بالعرض ثابت بالكل بالذات في ان عقيبة اجزاء العرض مفهومه ينكملاً كعقيبة الكل بالذات او يجيئ عقيبة اجزاء الذات

إلى هذه المعلومات حال تكون الواقع منها مسروضاً للأذعان خالاً آخر المرضية لتحقق قبل لتعلق الأذعان ظالماً في المفهوك الكل بالمعنى من هنا قوله مارقولاي قول القائل قوله على صحة الفكاك الكل بالمعنى من العقيدة من اجزاء العقيدة الى الجهات الثالث قال تمهيد الشارح فان قيل ان مراد القائل بقوله ان العقيدة بالبنية الى تلوك المعلومات كل بالمعنى الرابع اهناها البنية اليها معرفة للأذعان كل بالمعنى فلا يلزم تعمقاً عند تحقق نفسها بدون الاذعان كمان شك كان كاتب البنية الى المسيران الشاطئ فان كل بالمعنى حيث ورد من الكتابة ليحاصل اليم تعمقاً عند تحقق نفسها بدون عودتها ليس مارقوله على صحة الفكاك قلنا هذا وانما كان بخلاف ذلك لعدم التزام المجاز بالجذب او ان كتاب خلاف الظاهر فقول شروح العلامة القراء او فرق ذهنها انتي بمحضها وفي ان كلام العاقل اذا وجده محل سبب وجيب ان كيل عليه ليس بذلة اعيا المجد اليها شرط المبدأ بالغدوت في كلام المبلغ افتدر قوله وهي اى المعلومات معرفة للأذعان قوله بل هو اي كون العقيدة كما بالمعنى من العقيدة الى العقلية معرفة للأذعان وبالبنية الى نفس المعلومات قوله للشك اي المذكور في المتن قوله تعالى اي بحال الاخر قوله بان المتعاقدين عليه قوله السير المردوع تتحقق العقيدة عند تحقق نفس المعلومات في صورة الشك قوله بل بذلة المعلومات قوله اعني تتحقق العقيدة قوله غبي عنه انه

المعلومات اي في صورة الشك قوله كان خبرتكم بذلة كفايا ان قال ان العادة تتحقق بين عدم ورد الاذعان بل يليست المعلومات معرفة للأذعان جزاً للعقيدة ايل هي نفسها قوله في دفعه اي في نوع بذلة الوجوب بالآخر قوله باحقه الخ من بدايات قال فالمحت اي في حرب الشك المذكور ان قوله نازد بوقاكم قضية على كل فقدر شكله كان او نزعنا فاذ اي بذلة القول يقيمه مني عملاً للصدق واللذلة كلها يعنيه فهو قضية ما القول بان العقيدة تتحقق حال الشك خلاف الصواب فان قلت ان حتمال الصدق والكذب شكلين في المحاكاة وفي الشك التردد في المحاكاة فلم يثبت المحاكاة فليس الاحوال فلما تحقق العقيدة ابابعدها من بذلة شخصي الشك انما التردد في طلاقبة المحاكاة للواقع لافي بذلة المحاكاة بانها موجودة ام لا الامر ان النقاش اذا تمدحني لمناقش صحة زريش فقد تبرأ في طلاقبتها الالافي كونها محاكاة عندها كذلك ادعى المعاشر لها اى للصدق والكذب وفي بعض المشاع لها اى للباطلة لغير القضايا المعتبرة مستعملة في العلم الحكمة ابن تكوير سائل ومساوي لها اي التي تتعلق بها الاذعان اذا المرض من العلوم الحكيمية كما يكتب في بعض عجزه ذات الارب وصفاته والكمال في تفصيل الشك بل بما تكتسب بذلة اذعان فانه مع باعجم من ان الشك لو كان يثبت عذرته عن المذعن فما يهم ما اي كون زيدياً يحيى شلاقية شكلها كمان او من عنا وانما كان مالملحق بمحكم اي يحيى منه من صليل اناسنفر وله كلية لم تتحقق العقيدة وهو ان الشك كان بنها على ما هو ومه من عدم تحقق العقيدة حال الشك وبذلة الوجوب منها تتحقق آخر مخالف للشهود فلما طلاقب بذلهما فقدر ب قوله ههـ عجيب افع اعراض حاصدان عجري لهم تفروعه بذلة تتحقق بحسب فان ههـ وصرح به ثم علم ان بذلة اعراض من العواريف فان بذلة تتحقق بذلة اعراض على المرض وقد طلاقب المرض بعد تحرير شكله على ان عجزه صريح بحسب قال في المذهبية قد طلاقب بعد تأثيف بذله رسالة عده ان الفاضل باحسن الكاشي ذهب في ركالة اثبات الوجب الى اخترقة ثقت قوله في بذله قال ففي المحكم والقضيم للشك يعني ان لم يدركه قوي لعنة او لا وقوعها وذنه ثم حكم بشئ من الشفاعة والاثبات لكنه اذا تلطف بالجملة المبيرة وقال بي في الدار شراسع الشك فلما سببها حالت بل باذاعي ان زيد الميس في الدار وقال بي في الدار فكله ضرب بذلة اخلاقها انتي قوله من الملة منها المصنف في الرسالة الفعلية لعمقها اعم من ان تكون ضربة او غير ضربة وقال

رسيد المروي في عشيته عليها بذلة سببها صريح دالمند سببها صريح ضربة ان تمدحني خارج عن بذلهها فكلها ان الصدق بذلة تتحقق عذله الشك وشكرا انتي بذلهها فلما توجه المعلم المفتازاني صريح في بذله على حسب اصطلاح علم العائين ولا كلام فيه فان دعوى المرض تفروعه بالنسبة الى المفهوم من حيث بذله تتحقق المرض من ان زيد

مشلاً قضية حالة الشك المضاد قوله الحق الذي ليس بحق على ما تعرف قوله لبعض الأذكياء رأى سيد الهرمي قوله كما يليها
 أى احتمال الصدق والكذب قوله فالمشكوك الحق يعني أن المشكوك وكذا المؤهوم ومهكم وغيره ما قضايا الأدلة تحصل الصدق
 والكذب بالنظر إلى تفاصيله من الأدلة الخارج من حقيقة ما لاشتاها على بحسب المعايير التي هي مارجعها قوله
 كان نسبت الحق كما ينسب إلى البعض قوله فالمشكوك الحق وكذا أدلة أخرى قوله في الوقت متصل بقوله فإذا اتيت الحق قوله
 فتدبر أياراً إلى أن الصفات القائل بالصدق والكذب ليس إلا باعتباره حول لحقيقة المعايير في قضية فنادل الافتراض
 بهما يتحقق القضية وإنما يتحقق القائل بما يتوسط القضية ولا يرب في حقائق ذلك لحقيقة مادة الشك الوهم والجهل
 للأدلة المشكوك لم المؤهوم وغيرها تتفاوت الأدلة فالمشكوك يتحقق معاييرها صالح للافتراض بأنها صحيحة وإن
 أتحقق ذلك بسببها ناتج ماري المتعلق الشك والوهم وغيرها كذلك المقصود قال ثم إذا كانت الأجزاء كلها الممنوع و
 المموج لحقيقة التامة العبرة بالربط فهذا إن يدل عليهما بذلك عبارات أى الفنادل فالمعنى العامل على لحقيقة المعايير
 على الممنوع موضوع على المموج حسوس المسمى للدلالة باسم المدلول وفهمه بما تكررها المعمود قد تقسيم القضية بأدلة
 الرابطة ذكرها فإن لغة العرب يجاهدون الرابطة عن التعلق ببيان فقال زيد قائم الكفار العلامات اعرافية وأى عليها
 أى على الرابطة كالمعنى المخصوص بالمموج وكذلك التزامية المطابقة للعدم وضع الاعراب بالرابطين خصوصي اليعانى المتواترة
 على العرب لكن يلزمها الرابطة فاندفع ما قال شارح المطالع من أن الرابطة في لغة العرب هي حرفة الرفع تحقيقاً أو تقديراً
 فإنه ليس هناك دلالة الرابطة في زيد قائم بالحركة اعرافية فالظرفان أى أنا سجين كردي قائم فالقضية ثلاثة تامة ذكرها
 أحد بما سررناه الآخرين بما يكفيه هذا قائم ثلاثة ناقصة وإن كانتا متساوين كهذا سبوبية فكلما زادت المعايير تمايزت
 البشريون وربما ذكرت أى لغة العرب بيان زيد برو قائم فتشمل ثلاثة للثبات على تلك الأجزاء المقطفالذكور الدلال على
 الرابطة وإن كان أدلة الدلالة على لحقيقة الميزة متعلقة التي هي مني حتى حرقه لكن يمكن ذلك لافتظ في نفس اللام
 أى في صورة الاسم كموسيي يكان في غالب الاسم الرابطة غير ملائمة لعدم الاتصال على الزمان وورثة لمعنى كل في
 الرابطة في اليونانية أو هست في الفارسية منها أى من الرابطة الغير ملائمة وربما كان في غال الرابطة كان وسم الرابطة
 زمانية لاشتاها على الزمان ثم بعد الفرع عن حقيقة القضية شرعي في قضاياها فنقال ولحقيقة أن حكمها بثبتت حتى
 السكري وبدرا في الموجبة سوار كان هذا البثبوت على سبيل الاتصال يجوز زيد قائم أو على طريق القياس والاتصال يجوز زيد
 فلان يتحقق العد بالجملة الفعلية كما وجد القاضي وما قال أقاضي سند على مني حكم صدق ففيه أن هذا مختلف للحقيقة
 الذي يجيء من الص من أن يقال قائم قضية على كل تقدير شكله كما كان أو من عدائه أو تقديره عنه وهو أن إلبة ملوكية محبوبة
 أو سالبة لاشتاها على محل إيجابها أى الادلى وسلباني الثانية والأخرى أى المكن منهما بثبوت شئ لشيء أو سلبيه من فشله
 لاشتاها على شرط دلائله فإن حكمها بثبوت لاشتاها أو سلبها على تقدير آخر كـ مفهوم توجيه أو سالبة لزوميتها لأن كان
 بعلاقة والكافية إن كان يدو نهاداً حكم فيها بثوابي المحبوبين أو سلف لك المدعى منفصلة موبيه أو سالبة لعنادته
 إن كان لذاتها والكافية إن كان غير ذلك كـ محبوبته إن كان مدققاً ذلك بما معاد لذاته الجميع إن كان مدققاً فقط ولذاته
 المدعى كان كذا بما اختلفت أعلم أن حل القضية في المحبة والشرطية تعليه دار بين الشرط والذيات وما حصر شرطه في ثوابها
 فستقر أى وهي الحجج الشرطية بمتناهيا في المحبة لأن يكتم طلاقها ومقدرها في شرطية المقدمة في الذكر ويسرى المعلوم
 محسوا في المحبة المقدمة تاليان في الشرطية المقدمة في الذكر قوله أعلم أن لاشتتها لغة توسيع دراما إن لحقيقة المقدمة في الذكر ويسرى المعلوم
 نحو زيد العظام فشكرون ماداته فتسقط على زيد هو ركب فكترون بما وقع منها

المراد فان بين الاوأة والاسم مناقاة فدفعه العلامة الفقازاني بحاجة ذكره الغاربي في كتاب الافتاظ والمراد بها
لباه ان كلة هلوسيت موضوعة لبربط عند العرب وكتبت عندهم في بل لفظيته لما نقلت من اليونانية الى الترجمة
فامتنعت الفلسفية العربون الى لفظيتهم مقاوماتهن في اليونانية فاستعاروا لفظيته هلوسيت الاسماء ودلالتها على المراد
على سبل الاستعارة وقال الفاضل الرازي ان القول يكون بمحض المخالفة باى حسنة الاختلاف في المذهب والشافع والفارغ
وشهادة وابن الجعفر بالاختلاف المخرج وقال بحسب المعلم ان عدوه من المراد بالمفهوم الف لاتتبع عليه اهل المذهب وهم العمة في ذي الباب ماحفظ
ما وفده به شارع محمد دشن كما سينكشف قوله ليس علها الا ان الحج يكذا صحيحة في شهادته قوله ولافرق اى مين هو و
كان تفي قوله لا يدل الحج لاذنه قال باسم قوله يدل عليه اي على الزمان لاذنه قال الكلمة قوله ولا يثبت الحج خطوط على
قوله لا يثبت في ان الحج قوله يدل على الحج لا على المراد بفان الروايات المعتبرة قبل موضوع دسیں رابطا قوله فاما الحج شروع في زمان
المراد قوله بالاشتراع اللفظي وهو عبارته عن كون المفهوم موضوعاً للمعینين او اشاراً ضابعاً متعددة فالليل ان لفظيته يکشترک
لفظاً بين ان يدل على الحج وان يدل على المراد الى نسبة الثالثة الخبرة فارتفع التردد وفديه ان القول يکشترک هو ما انکره اهل الملة
كم اذا افاده بمحض المعلوم في قوله مني كان الثالثة وهو الكون في نفسه قوله والاتفاقية وهو الكون الواقعية وهي عبارة اشتراك
فامتنع قوله والاشتراع اللفظي قوله الافتراضيين كالمعنى الفقازاني صرح في شرح الرسانية بان نسبة بالاشتراع الثالثة
نقرا السيد الهرمي في بعض رسائله قوله الموضع المقصود كما اشتراكه في المبتدأ والخبر بالخصوص وله صفتان خوزير
هو القادر قوله تدل على الرابط فيه ان لفظيته يدل على الرابط وكان او ادلة معينة قد ثبتت آنها هم فان ثبتت ان الرسالة
احدث ان هرفي بهذه المواجهة او ادلة حيث قال لما كان الغرض من اثبات لفضل زرع البساط المجزئ الذي يذكر بعدة بالوصفت وذاته
موضوع المعرفة اعني المعرفة في هرفي صارحها وانجل عنده لباس الامية انتقى ثبتت اولاً ان في المعرفة الرضي ودعة من دون محنة
الاقينه كذلك افاده بمحض المعلوم وثانياً انه نوسلمه اداة فلامزه كونه رابطة او كل رابطة او ادلة ولا عكس لما كان الرابط اذا دل على
النسبة الثالثة الخبرة وسوء تقييمه يكفي وقد قال شارع المطالع ان غير الفضل لا يدل عنيهم على نسبة المحبة بل على الفرق بين
النعت والخبر وقال العلامة الفقازاني في شرح التخيير والتفتيش المسند اليه يجيء الفضل بل على المفسد على امسنه اليه فان ثبتت
بعالمات قال لم يتحقق الدوافع في شرح التهذيب ان الفرضينا اجماع النجاة على اقسامها المأمور عدم كونه اماماً عن المخالفين كما قال
الشيخ في الشهادتين ان هرفي زید هرفي قد ثبتت من ان تدل نبأها دالة كلام ثبتت بالادلة ثبتت ان اتفاقين اماماً
وحصبة لشيئين الرابط في اتفاق اهل العرب بل ادلة دلالة من عند الفضليين فشكرون الكلام صنعوا من عند لفظهم لا كما اجريا
والاشتراع ولعمولها شيئاً لا يجيء في ان الاياد المذكورة لا يجيء ولا اصحاب المطلقة اتفعل كما ما المدخل فيه لدعوه ذلك الدخل لا يتحقق قدر
ذلك قوله ما انکرد الحج اذ لا يلزم اهل الميزان ملائكة ائمرين ونبيان ليصح كما ما صنعوا عاص عن المفسد لا اكلاماً عريضاً ولا كلاماً فقيها
قوله داماً الحج مطرود على قوله اما ان يقول ابن حماد الكلمات الثالثة اى في الملاحة على نسبة قوله لا ادان الحج وان ائمها
الاتول على الزمان والكلمات الثالثة تدل عليه قوله على اهونه بالي على جميع المنسوب اليه نسبة زينة ان نسبة غير متعلقة والركب
من تجعل فضيلاً وفضيله عدم احتفال الكلمات الثالثة الحق ان يعني بالفضل اسراراً جاملاً لا يجيء استقل عليه الفضل الى اهونه بذاته
والزمان كما افضل السيد الهرمي قوله على اهونه بذاته فهذا اليه قوله لدلاله الصغير قوله
بل على قوله لقضيته تكون له نسبة جزء عنهم الصغار وذين ان يكون المختار حاله على نسبة فقى ما انکرد الحج اذ لا يجيء بذاته
قوله باي دلالة كانت ملائكة ائمرين او ائمزاً ملائكة ائمرين في كون الرابط لفظاً عندهم ان الدليل على كل من المأمور
لقد اثبت المعاشرة من الطرفين يعني ان يكون المختار لا يليها ايضاً فتبره قوله دل المختار اذ تلوك طلوك او لا اذ

دفع دفع مقدمة تصره ان الحركات الاحادية بل حركة الارفع خامسة تحقيقاً او تقدير اول الله على انبتها الترا ما انها صفت للذات اليه وليزيد بحسبة فالسبة خارجية عنده لانه في ذلك الماء على ابنته الترا مية وان المية التركيبة والذات على ابنته بالوضع النوعي فلهم بطريقها عليهما الرابطة وثانية ان الموضع النوعي هو وضع نوع من الاخطاء لوضع من المعانى بان يلاحظ الفاظ طيشة في منعهم كل ذلك اسنان كثيرة في منع هنorum كل آخر كذا يقال كل ذلك على ابنته زيد تايم فهو وضع ملئه الاستادى وكل لفظ على بحثة جيل عالم موضوع لغته المية ميسيه وكل لفظ على ومنك خامل موضوع من قام الفعل كل لفظ على وزن معنون موضوع من دفعه المفعول ولهذا اذا قال العاد الباكيبي سر قوله في المنشقات الاولى ان يقول في المركبات يوافق المية التركيبة فاما توجيه المركبات قوله لانها اخراج لفظه ولم بطريقها العاد يرجع الى الحركات الاحادية الهمية التركيبة قوله لم يثبت بالفاظ فيه قال بعض العلامات من المية التركيبة لم يثبت بل فقط داما الحركات الاحادية من الفاظ لصيق لتقييف اللفظ عليهما الا ان ليقال ان الماء باللفظ ما يكون مستقلان في الملفظ ونسبة الحركات تتبع المعرفة من الكلمة تذكر قوله ولكن يشكى اي على تعریف الرابطة باللفظ الحال على ابنته باى ولذلك كانت ثمة اعلم قد يجربن بذا الاشكال اوجهين اخرین الاول ادا نظرت في الرابطة ان لا تدل على شيء من الاطراف والكلمات الثالثة لم يثبت كذلك والثانية بالاعتبر في الرابطة ان تدل على ابنته مقدارا وان دلت على غيرها ايضا والكلمات الثالثة لم يثبت كذلك فتدرك فتدرك قوله الثالثة اى غيرها ففته قوله مع انساني الكلمات الثالثة قوله الا ان ليقال اخراج لفظ وجيه الصعوبت ان القضية الشرطية تكون جزء لقياس وججه كما الاخفى على من اخرج كث العقى فالقول بيان الكلمات الثالثة لا تدل على ابنته المعتبرة اذا بالاذاع ما لا يصحى الي لعل قول شاعر فتدبر ايام الـي قوله وهي ابنته المعتبرة ما يكون جزء للقضية التي تكتفى بالاشارة وهي التي يعبر عنها المؤيدون بالجملة المعتبرة قوله ان الحكم اخراج الماء بالحكم هنا المنة الثالثة الجذرية قوله ان يجعل اخراج اى الحكم المعتبر في الكلمات الثالثة قوله اذا بالاذاع كان ليقال ان قام زيد تايم قال ففته بعد الفراج على قسم القضية الى الجملة الشرطية املا الى بيان الاخطاء الواقع في الشرطية اعلم ان زيد بطريقين ان الحكم في الشرطية اذا كانت متصلة بين المقدم والتأتي لا يفهمها زيد بابل العبرية اى الحكم في الجذر اى الثاني واداش طرق فيه سند فنادي في الجذر اد بفتح الحال او اطراف فتشتت قوله ان كان زيد ما يقاومت حماية نيد او حال كون زيد حمايتها في المفتوح للسكاكى واداش خبر يابن معاذا العقد الشرطي على زيد بابل العبرية يرجع الى معاذا العقد التحلى من ابنته المعتبرة الشرطية لا في تغيرها فان ابنته الثالثة الجذرية لها حكم بثواب شمي الشيء وثبوت قضية على تقيير اخرى وبها استفهام فتدبر قوله قال اخراج اعترض على المص على ما زعم العادات بين العبرية واهل الميزان قوله شرح لاهيئصالى المطلوب قوله لاخراج اخراج وقويه ما في منه المصباح عن اطراف الشرطية فتزحزحت من ان تكون قضية للسلكوت عليهما فلما تهدى السكوت كييف تكون قضية فلا حكم في شيء من الظروف بل يفهمها لانه يذهب حليك ان المؤيد صرح بابل كأنه من خواص الاسم وهذا ينادي على ان الحكم في الجذر كذا المقصود الثاني ولا لا يصح هنا المفترض فان اطراف الشرطية لا تكون بما فان قلت ان مر المؤيد بان ابنته معتبرة ان يكون ثالثة ادعا لحقيقة قلت بما اخطاء الظاهر المتباادر فلا يتصار عليه بالضرورة فان قلت اهل القول بكون انسانا وليه من خواص الاصناف ثالثة اعني اصالة المفتاح لابنهن قد مين قلت بما اصحاب عرض لا يسمع فان قلت المتفقون ايضا يصرحون بغيرن الاسناد اليه من خواص الاسم تكفي يجزءون الحكم بين المقدم والتأتي قلت كل اهم ما اول بان الماء بالحكم العمل ملائمه فاقن قلت مثل هذا التسلسل يختار من جانب المؤيدين ايضا قلت اذا تناول قول بطريقين بعث وهم يصرحون بان الحكم بين المقدم والتأتي ولا يصح بذا العدل بدلها الناول وما المؤيدون فلا تصرح منهم بان الحكم بين المقدم والتأتي حتى يختار انتاول كذا او رد بعزم فاضل اعني بخلاف بخلافه يعزو وناد تصبح بان الحكم بين المقدم والتأتي فتصور ايا تقيم الدليل قوله كل الامر ايات اى الادلة على شطر الخبر قوله الا ان اشرط

قوله الثاني اي الجزار قوله دفيف اي في ذي التصريح قوله مشائة اي في المقصود اي من كل المجازات قال الفاضل الرايس
 بع فيلان كون الاول سببا للثانى لشيئان يكون تبع مصنون الاول مصنينا الى حق مصنون الثاني سوار كان الحكم في اية
 بالاستباق يعني او بالتقيد الاختصاص لشيئي سببا فما يقال قوله بالاتفاق اي بين الميزار وبين الاول العبرة قوله دهشان قوله
 سلو عليك اولا ان هذا نوع طفل مقدر تغيره ان المتباود عن قوله جابر زين ما يذكر صاحب المطر وفتى مجى زيد بالمتباود من
 قوله ان دخلت الدار فاخت طلاقها فشار لو قوع الطلاق وقت دخولها في الدار فحكم في الجزار ودعا طلاقه فبيلاستهنيهان الحكم من
 الشرط والجزار يستناد الى المزاد بالاشال شطوطات يكون الثاني فيها اثاث صورة وعني كافي المشاى الاول او عنى فقط به مقدرة
 الجزار كافي المشاى الثاني قوله ما اول العصيل في طلاقه الشرط والجزار قوله مشائة اي في المشاى الاول يعني المشاى الثاني ان دخلت
 الدار فالطلاق دفع عليك قوله دعوى بالجسر طوق على ان في قوله من التاويلات مثل ان يقال في المشاى الاول
 من قول في حشك اكرمه في المشاى الثاني يقول في حشك دخلت طلاقه لغير السكاكى لغرض قال السكاكى ولما الحالة لم تقيمه
 لتقيمه اي المسند في ذا كان المزاد ترتبة المقادمة كما اذا قيد بشيء ما يحصل بغير المقدمة او اطرف الزمان او ابيب
 المال او يحصل لغير حرف او حرف اقتصاد معا الحال او تغير او شرط خولي ضرب زيد ان ضرب بكرا وان ضرب بكري ضرب
 زيد اخرت وقد استشهد كلما تقيميات زيد او الحكم بما لغى قوله دعوى كلام السكاكى قوله ظاهري اي ليس تحقيمه قوله ما دل
 قال بحسب المعلوم بان الجزار الغنية سند لشرط وها الاستاد الواقع في الجملة الامامية له فعليه والمراد من تقيد المسند
 تقيد الاعم من ذه الاستد بالتقيد عم من ان يكون تقيدا بما هو من سند اليكماني لم ينفع الحال ودخولها او يام هو سند اليكماني
 الاستاد هو الفشن التقيد ولا شك ان في الشرط سند او بقوله الجزار على شرط لا تعلم من تزويجها انتي وعجب من العاد اللئن
 حيثطن قوله المشايخ ان الحكم في الجزار لغرض قوله دعوى كلام السكاكى دل عليه تعلق الظاهر محدودة والمعنى ان الحكم محدود
 على الجزار كافي قوله المعرف ماء ال على عنى في عذر وعذري سرقوط على عذر فتدبر قوله دل عليه اذ لا نزاع
 بين الميزار وبين الاول المعرفة اصلا قوله ها اي ان الحكم في الجزار قوله المشايات صحة وعني او عنى فقط قوله لم يحال الفرع اهم اي اهل
 المعرفة قوله فيما اي في شطوطات التي تواليها اثاث رأات قوله لازراع اي بين الميزار وبين الاول العرب قوله في تلك
 الشطوطات اي الشطوطات التي تواليها اثاثات قوله وفي عذرها حتى تناقض الشطوطات التي تواليها
 لا تكون اثاثات قوله والحق لغرض روا على قوله وقد يحيى اثاث قوله لم يزال العبرة من المشايات التي تواليها اثاثات
 قوله ليست هي المحكمة لهم ولكن عنده في المراجع لحقيقة لابد لها من المحكمة فلامكون قضايا ثم اعلم ان هذه العبارة من الشارع صحقة
 ونماذج المفسر طرافق المقصود رعاية الجزار لا تختلف لا اقول في عبارة الشارع طفل لا يزيد عمره عن عشر سن وهو محكمة وخبر
 ليست ومحققة انتي قوله بل هي اى شطوطات التي تواليها اثاثات قوله جمل المشايخ اعم تحقيمه قوله الواقع الطلاق
 قضية ما قال بعض الافاضل من ان دخلت الدار فاخت طلاقها حسب المعرفة والله تعالى يتابع الطلاق على تقدير الدخل
 لا ينبع بالاعتراض الحكم من المقدم والمتالي يكون للعصو والأخبار بحسب ما يتابع الطلاق يعني اثاث الدخلون ينكون بحسب تقديره فنجد
 قوله امنية لغرض مسطوره اعلى قوله المرة قوله بهذه الشطوطات اي التي تواليها اثاثات قوله بالاتفاق اي بين الميزار وبين الاول
 المعرفة متأصل منه شطوطات للتراجع بهم و ما اصر من بحسب المعلوم من ان ما تاليها اثاثا يكون المتراع فيه ايضا فان له بحسبه اثاثا
 بل بين شرط والجزار اد في الجزار فقط ففيهان خصم اثاث معنى التراجع الواقع مبين بالذرين في الحكم الغربي لانه طلاق المتراع
 في طلاق الحكم ضربها كان لواتها بحسب سيد ذا الاعتراف فما يقال قوله ما زان حجر العجم اي عذرها شطوطات وهي التي تواليها لا تكون
 اثاثات قوله لازراع اي بين النطريقتين قوله قال الحسين الشيريف الجرجاني الاول اي وذهب بالخلفيين من ان الحكم في اثاثها

الحادي عشر
 السادس
 السادس

الـ
 الـ

ـ
 الـ

ـ
 الـ

بين المقدم والثاني فهو للقطع بعدد الشرطية مع كذب الثاني في الواقع كفوتنا ان كان زيد حاراً كارثة واما بين المقدم والثاني وان كانا كاذبين ولو كان الخبر هو الثاني اي يكون الحكم فيه الشرط قبل المقدم فإنه بالحالات او العواقب والافتراض لم يتم تصور مصدر الشرطية مع كذب الثاني فان الشرط أقى للثاني فانه هنا الثاني مطلقاً

فانه هنا اخر المقيد ضرورة استلزم انتقام المطلق وهو الثاني كما هي عليه زيد في المشاكل المضروب انتقاماً نعم لا امام

الشرط وقد ينفي على هذا الاستلزم باطل بغير القيد وعزم المجزء يستلزم عدم الحال قال القاضي اسند على ان العقيد متعدد يكون منافياً للمطلق فلا يستلزم انتقام المطلق انتقام المقيدين بل يستلزم انتقام المطلق مع تحقق المقيد لفهم اذ المقدم العقيد متعداً

المطلق فالاستلزم قطعاً وتفصيلاً اولاً انتقام المطلق والعتبة بغير زمان العقيد فلو كانا متعددين فتحقق المقيد بحسب المتبادرتين وكم ينفي

عليه وما اماماً بيان ما قال القاضي اسند على الاعتراض ويزعم ان العقيد في المشاكل المضروب يجزئ المطلق من بعضه كمتعدد

طبعاً نعم الكلام قوله وقرب منه اى كما قال السيد الشرعي قوله ان يقال اي في تتحقق منه بدل الميزان قوله ولو كان الخبر

الآن يعني ان لو كان الحكم في الثاني دلالة مقيدة المقيمة فان المقدم قيد وانتقام العقيد يستلزم انتقام

المقيمه وهو الثاني مع المقدم لأن العتبة بغير العقيد وعزم المجزء يستلزم عدم الحال قوله باذن في غير زمان البقاء كذلك كذا بالمقدم في

الواقع لا يستلزم كثبفي الامورات القدريات الاستلزم انتقام العقيد لانتقام المقيمه سلم لكن انتقام العقيد هما هم لا اخذ اعم ما ذكر

نفس الامر والغرض ما يقال في تغير بدل الارادتين ان كذب الثاني من نوع الان فشططه واصطبان بقوله كذب المقدم من نوع فتحه

قال قال العلام المداين في كشيدة على العقديه رأوا على السيد ان الثاني في المشاكل المضروب وهو كان ناهياً بالبساطة وفي

فان كذب الثاني في جميع الامورات الواقعية لا يلزم من كذب باى كذب الثاني في جميع الامورات التقديريات او الصريح في وصف

العقد يرى شخص طالبيز من نوع احتمال اخراج الراهن من الواقع في جميع اوقات قدر ما يحتملها حارثة زيد ما تقبله لاي زيمان كانت اى الامور

بحسب الامورات الواقعية سلوبه عند اى عن يمينها اثبت ان الثاني ليس بكافذب فالایزم انتقام الثاني العقد بالشرط فيست

الشرطية من اى بدل العبرة ايضاً قال القاضي ان الشرطية اذا جئت الى الحد يحتمد بدل العبرة فلان تعيق هناك ولا تقدر فان هناك

الحلية ثبتت حتى ينتهي ونهاية بدل التقييم والقدرة على بدل الميزان من ان الحكم في الشرطية بين المقدم والثاني يجيء بغير

العبرة المقول بمدحفل التالي في الامورات التقديريات ولكن تقول ان المدار بالامورات التقديريات في الامام العلام الدواني ليست

الامور التي في تقديم الشرطية حتى يقال هنا مختصة بشرطية بدل الميزان بل الامورات التي تدركها وتعود على الثاني لم يثبت بمحنته

بل هي مقدرة الوجه وكيفية زيد فتدبر الاترني شطران زيداً عاملاً في طعن علم ينفي بانتقام العقiam في الواقع بل بانتقام قياماً

زيد في الظن بان لم يكن المتكلم قياماً ينفي ظنه وما ذكر اى السيد من الاستلزم اى استلزم انتقام المطلق انتقام

المقيمه من كل من لا يسلمان المطلق بمنها انتفت فان اى المطلق به الماخوذ على جميعها من افسن الامور في

نفس الماء والمس طالباً بالنسبة الى قيام زيد في الظن بل المطلق بالبنية التي يبر قيام زيد بحيث يمكن لقيمة بغير

الظن او غيرها وبالمطلق تتحقق في من تتحقق المقيمه وموقياه زيد في الظن كهذا في المتن اتفاق فيان زيد وان تتحقق

في نفس الامر لكنه ليس بمنتف في المقدار المطلق ويهزنا به قيادة الاعمال في افسن الامر تتحقق في من انتقام العقدية التقديريات فلان انتقام المطلق قال

الاتهام من المذهب في غير ضبط الاعتيادية هنا الباقي للقطول في المتن في غيابه زيد ينفي ذلك القول ينفي زيد العقاب لازم مقامه في

ليس بغيره وقائم في الظن عفوم مقيدة الاتراك سكاربة كذلك او غير عفوم مع فان هلت ان المتباادر من الثاني جوا الحكم في

الامر لا الامر من مصدر التقدير المتباادر بغير الحقيقة اصحاب عباد المهم بان عباد المهم غير مسؤولة لتهاوية ذلك

على عفوم طلاقية ولا صيرفة فانه لا صيرفة ادلة المحتوى المتباادر الاترني ان المتباادر من الوجه الوجه الغاري وي ráo من الامر

لله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ وَالْمُدْعٰى
الْمُكَفَّرُ بِاللّٰهِ

إِنَّ الْقِرْآنَ الْكَرِيمَ
أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ
وَمِنْهُ أَنْزَلْنَا
إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ

لله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ وَالْمُدْعٰى
الْمُكَفَّرُ بِاللّٰهِ

قوله الثاني ادعى الجندي قوله . دع عليه اي على حالة المحقق الدواي بمعنى الا ذكيار اي سيد الماء في كثيست على الحاشية الجلدية البديهية يع فيان كون الدوال كبرى كـ الموجية واما السالبة المقاوما سبب الشهادة قوله يهافت انخ عزوزها يبرد مت طور اس شايد طلاق شسر بالارتباط يعني ارباله بثت اى الاعمى في بعض الامر التقدير قوله والامكين انزع توبيخاون لوكان سفادا مطلقا سلطان الشهادة الاعمى بحسب كذب شلو طيك عشى لقدريل البشوت في نفس الامر والسائل لهم فانا حكم بذبها على هنا التقدير فالمعقدم مثله واما الملازمة فلان البشوت في بعض الامر قوله بثت تقدير سبب الشهادة الاعمى ثبت مطلق ولا يلزم من سبب الشهادة المقيد سبب الشهادة المطلق لان رفع الناس لا يلزم من العام شفيفه البشوت الاعمى المطلق وان اشتغل عن بعض الامر فلا يمكن كذب بالعفينة والبيان لوكان سفادا با مطلق الشهادة لم يكن العفينة موجودة بالجهات الثالث كونها كسفينات للنسبة المفنس الامرية المطلق الشهادة فتدبر قوله فلوضفت اتنقى قيصر على اليقظ من كون سفاد العفينة الحلة له الموجية الشهادة المفنس الامرية من ان المطلق به الشهادة الاعمى منه ومن التقديرى قوله يزيد على عددهم عقده اى عدم تحقق الشهادة النفس الامری مع القيد فكذب بالحالية المقيدة عند اهل العروبة هيئت الملازمة التي ادعى لها السيد السندي قوله ولو كان الخبر هو السالبي انج ويدفع ما قال المحقق الدواي من المتعه عليهما خواص المطلق ومهلا الشهادة المفنس الامری قوله المقيد ومهلا الشهادة المفنس الامری مع القيد قوله ثم العفينة انج ودفع وظل عقد تغيره ان سفاد العفينة الحالية المحجوبة كان للشهادة النفس الامری فليزم كذب زير قائم في طني على تقدير عدم الشهادة الصيام في الواقع وبقوته فيطن لان المطلق ومهلا الشهادة يهافت الملازمة منع انصادوت على ذلك القيد راجحا ويسعى الدفع ان اقلنا من ان عاد العفينة المحجوبة المحجوبة للشهادة الاعمى الواطئ ومن التقديرى ادعاها في العفينة التي تكون حكاية عن بعض الامر زير قائم في طني العفينة مقيدة لبست حكاية عن بعض الامر بطن حكاية عن بعض الامر وحيات عاصمة حكاية عن بعض الامر فليزم فلاديهم اي في زير قائم في طني ادعى الشهادة حسب الحكاية اى لطن فزير قائم كاذب لعدم مطابقتها لما يدرك عنده سبب الشهادة المفنس الامری وزير قائم في طني صادر لمحالقة لما يدرك عنده سبب لطن ولما كان سببهم ان يتوجه انتقام لهزان يكون حال حمارية غال زير قائم في طني فان المطلق ويهز زيرها هزك تكون حكاية عن بعض الامر كاذب والمقييد يكون صارقا لا يلزم انتقام المطلق شهار المقييد كما لا يسلكه زير قائم في طني وفعه الشارع بقوله لكن لا يخفى انج وقوسيوان قياس زيرها هزك حال حمارية غال في طني سع الغارق فان القيد في العفينة يصلح ان يكون سعداني في بعض الامر وتعليق على التالى بان يقال انها اكان زيرها هزك بخلاف القيد في العفينة عليه فان لا يصلح ان يصير مقدم شهاره في زيرها هزك على عدم العلاقة بين المقدم التي الامرى ان المكل في السالبي حسب الواقع ولا يترى المكل الواقع على لطن او الوسم او غيرها قوله شاقا على العلامة الدواي ادعى العفوة ومهلا الفريج على امر اتفاق من ان هذا القيد انج قوله اسفار بحوث اى بثت التائى قوله بذلك اتنقى فان المكل على تقدير في شهاره قوله خارج عن المحبت لما عرفت ان القيد فيه لا يصلح ان يكون مقدم شهاره في ذاته على اقال بعض السالبيين ان صرا الدواي ان المطلق في زير قائم في طني ليس بمحوت القاسم لفي بعض الامر اعم مما هو في بعض الامر حسب لطن فاذ المكين زيرها هزك لطن الامر وكان فاما لطن لم يلزم كذب المطلق وصدق المقييد كذلك المطلق في زيرها هزك على تقدير الحمارية ليس باعفه بمحفنة الامر فليذهب زير قائم كذب المطلق وليس ان ظهر شارع عن محبت اتنقى قوله انت تعلم انت احرار على سيد الماء بمنع قوله انت تعلم العفينة الحالية المحجوبة بمحوت الشئ بشئ في بعض الامر خفافا باب مطرقي الشهادة فلا غبار على كل المحقق الدواي انه قال لمزيد الشارع فما الكلام من الشارع ياتقى ما ياتي سفي محبت الموجات في شرح محبت الرابع من اتفاق العفينة بمحفنة فليغضف الامر ان جيل كالأشد على العفيفه واهن على الاعتراف من اتنقى قوله كيف اي يكيف ملزم الشهادة الاعمى لمحجوبة قوله

الحقيقة وهي التي تحيط بها على امرء هناء كان وعياناً متفقاً وفقد رأى الحقيقة ان كل ما يحيط بالحدث بالمعنى على نون
الخارج او النهر فهو متصفح بالمحول على ذلك التقدير قوله فيها اى في العقيدة المذكورة وهو قوله كل من انتقاماً على نون
او قيود المحمول قوله فني كل متصفحاته التي تفريح على اختلاف الممكن عنده قوله لكن المتعارف التي دفع لها ميتهم من السابق من انتقاماً
الحقيقة المحلية الموجهة لما ليس بثبوت الشئ في نفس الامر فليكن بذلك العقيدة عند انتقاماً للشدة الشخص الامر قوله
المعتبر اى في العلوم اولاً كمال في صحة المقدرات قوله الشدّة بدرء خبر لكن قوله ذاهداً اي للكون المتعارف عند حد مقتبيه
الحقيقة بعد الشدّة في نفس الامر من قال زواهيا الى ان اشار اليهذا مقدمة خاتمة فاجبة وهو ان ما يصدق على طلاق العقيدة
ما حكى عنه يعني ما كان ما يصدق على طلاقها ما حكى عنه فلذلك يمكن القبض الى لها الشدّة باعتبار الامر تحقق عند
انتقاماً للشدة باعتبار الممكن عند فقد خلل عن السابق وشهدت على فرض المقدمة الخاتمة بان الشدّة ذكر القدر وهو لا يرتبط بالم
ذكر الصدق بغية وليس بلا ذر ان يذكر القدر قوله ما اعترف التي فاعل بقوله زيد قوله عن الحكمة عزوجل الامر
وهي الظن شرعاً قوله وما اى برج ما اعترف بالبعض قوله المقدمة الاولى اي المقدمة لغير الظن والاعتقاد قوله شوتا اصليا
اعلم ان الشدّة على غيرين اصلح سوتا تيرت عليه اثاره كثبوت الناس في الخارج فانه تيرت عليهما اثاره من الاضارة والاحراق
وغيرها وطالعه وهو ما لا تيرت عليه اثاره وثبت صورة الناس في الدهن قوله وفي الثانية اي المقدمة بالظن والاعتقاد قوله وشك
اي شكل الحكمة عن شوتا تيرت قوله بصحة منقوشه فلا تيرت على هذه المقدمة كما فالفس قوله فلكان التي تفريح على اختلاف
الممكن عند قوله من الشدّة اي ثبوت المحمول للعون قوله عن المقادير اى شخصيات من الحكمة سوتا تتحقق او عن ثبوت مقدار
قوله مطلق العدالة سواركان في الواقع ادى عالم التقدير قوله والمراد التي دفع داخل نفسه زيد اى ان ما تقدم من ان
مخادع العقيدة مطلق العدالة شنافي في كل مقدم من ان مدلول العقيدة الشدّة في نفس الامر
قوله المحكم عن فاذ كثيراً اطلق نفس الامر في كل مقدم وساوا المحكم عند تتحقق كل مقدم ان لا تتحقق
هو الشدّة باعتبار الممكن عند مقدارها ان اتيت على تفريح على ما يتحقق من خلاف المحكم عنده والغرض من ذلك القول للاعلام ان
صدق العقيدة على طلاقتها لم يمكن عند مقدارها ان ادوا اقياماً على طلاقتها الواقع قوله كما ان زيد قائم اى في طلاقه ونرا تغيره
زيد ما هو على تغيره وكذا على تغير قوله المعتبر بحسب صفة الشدّة قوله في عمل الذاتيات اي على الذاتات خواص انسان حسان قوله
يمون كان بما اعلى الاردن اي لو كان حكماً عن الشدّة الا اصله فالذريعة حكماً عن ذلك العدالة بل عن ثبوت طلاقها على اعلى الثاني فلاناً
حكماً عن الشدّة في نفس مترتب ذات الموضع المفترض في عمل الذاتيات لأن القائم من ذاتيات تدرك الشدّة في مترتب ذات
ليس للذاتيات دون العواصى كذا قال زيد الشاعر بقوله التعرف الى طبيعته قوله ان تلت التي تصحح الكلام السائد تعميد
صدقه وبين الفرق بين صدق العقيدة وفضلاً عن الاول عبارة عن طلاقتها المحكم عنده والثانى عبارة عن تتحققها في الخارج تتحقق المحكم عنده
فيه ما تقبل من ان الصدق ينزل عن ثبوت المحمول للعون وحله عليه فخير سيد تغيره قوله نقولنا التي تفريح على الفرق اولى قوله
لان مصدق اى الاول بهذه العقيدة مطلق ما تتحققها بالفعلية لمنتهى صدق مطلق العادة دام قوله وهو ما المحكم عنده سين تتحقق الامر
لكونه مقدمة بالقدر والقدر لا يتحقق القدر مقدمة تتحقق المقدمة بالقدر الامر قوله فلعل اى توضيح انه لما تمت الفرق بين صدق العقيدة وفضلاً
فتقول لعقل مراوئه يليل مدعى قوله المفتعل بعد تغيره ان اذا لم تطبع بغير تحقق انكارها يحالakan به اشرطة
المحكم العقيدة بان يكون المحكم في الثاني ويكون المقدمة قيداً بحصولها كما زيد بما مقارنة ما هو مسبباً به العبرة المحكم
تجعلها فلانة لا تتحقق العقيدة من تحقق المطلقة حتى ما يحيط به زيد والعقيدة اعني حارثة مع ان كلها متفضلات، فتقدشت حقيقة مطلب
اينما زيد ما انت فلانت بعد ثبوت الفرق بـ *بيان* زيد كعبت يربى بالسرور، الواقع في كل المسببات المتشتتة فلاناً ما فالشيء

قوله الثاني الذي يكين ان يراو بالصدق المحقق ولو كانت بهذه الارادة لعبيته والى بعد ما اشار الى قوله تعالى قال تلذذ شاح أنا
بع فيلان كونه قيمه بل يقطع بعفونه فان ملائكة الله لا تتحقق فاما بحسب حكمها فعنده وهو هنا المقدير بالطلاق والعتقد كما بهما تتحققان فـ
بالاستاد ابراهيم فلم يثبت اهل المذاهب فما قبل من ان الفطنة مني الجزم به المطابقة مع عدم الرؤى والى باز الله المزيل وهذا
معنى العبرة بالمرارة طلاق فحيث دعيت فذهب الى المذهب ليس بغير المطابقة مع عدم الرؤى كييف لم يقبل المذهب من هنا المذهب وسر
في المصادق دون الموازب فحيث ان الفطنة المفترضة ليس بغير المطابقة مع عدم الرؤى كييف لم يقبل المذهب من هنا المذهب وسر
اعتقادا واعتقادا اعني فتدبر قوله على هذا اعلى تقدير اراده ثقق بالصدق نيسن الفطنة ثقق ان كان يختار اكان ناهي قاتان تقر
المحل بالمقدمة كما هي ثقق المقدير بالطلاق كذلك ثقق الشرطية لبيان المقدمة التي ثقق المتأمل ولم يفهم كلامها ستفان تلقي بقطع
وثيق الشرطية فتدبر قوله وتبادر لك اي قبل ما فعلتني زيد عاصم في طلاق شبهة عدم المفترض فتدبر قوله ان زيد اذا كان موجودا و
بعد زيارته في المصادقة متلايني صدق زيد عاصم قد نصر صدق المقدير مع اعتقاد المطلق بهذا المقدار في تقر
الاعمال ان المطلق هو المعدوم من المدعوم في افسنة المدعوم المفترض ومنه وهو المعدوم في افت الاصل في زور وزر ولكن
لامن اعتقاد المطلق فما يتحقق في زور فزو اخر منه والى المعدوم المفترض فان اعتقاد زور لا يجيء انتفاء فزو آخر حتى يجب اعتقاد المطلق
راس فلم يتم صدق المقدير مع اعتقاد المطلق قوله قال يغفل الاذكيار امام السيد زاده في حاشيته على الحاشية المذهبية
في كل شهادة مسورة لمفترض اراد على العين من كل المحقق لله ايان من عقوق المطلق الا احرى من المدعوم المفترض قوله بل الاعتراف
الآن شلو حلبيك اولا ان الاشتراك اوضاعته سوان يكون للفظ الماء صدمة لمنعا لاعاكن تقدمة ابا صلاح تقدمة لفظ العين صفت
الباصرة والهندسب عزيز يختار الاشتراك المعنوي سوان يكون للفظ سصوة المفهوم المطلق عام بين افراده كله فالانسان درس للجليان
المطلق فالمطلق لا يتحقق الا في الاشتراك المعنوي دون الاشتراك المفهومي كما لا يتحقق وثانيا ان تتحقق ما قال السيد زاده
ان لفظ الماء من المفهوم المدعوم في افت واعدم المراد به سبب ضيق لكل منهما على حد ذاته وليس الاشتراك المفهومي كما ان المفهوم
لفظ بين الوجود في افت والوجود والامتناع ما يتحقق المطلق هنا ملخصا تعمق فترشيشة والاجواب المحقق الروان ثم يبين ان الوجود
المراد به يطبق على عينين الاول لفظ ابراهيم ثانية اعتبرت ما كان استقل بحقة الربط بالحمل ك فهو والواهن وفاسد
حال للعدم المراد به قوله ربست اخ حامل يعتمد على الاشتراك المفهومي في حاشية المذهبية المذهبية لتدبر
وعلى شرح المواقف زعيمها ان بالامر العام المطلق باشتراك للوجود والعدم لفظا لتشتمل الوجود والمراد به واعدم المراد به
ان كان يحيى استقل لشامل الوجود في افت واعدم في افت مدريز شرك فلا اشتراك يعني بل لفظا وفية اما اولا فبأن الاصل
لم يدرك لامنه استقل في جميع الصور او يحيى استقل في جميع ابابل لقول ابراهيم بالاضافة بالاموال المتضادة في حين لا اراد
ذلك لا يحيى اان يكون المفهوم المطلق المأمور او العدم متحققا في من فزو اخر ولا اصر فيه واما ثالثا
فيما يكدر دال ابراهيم ثم من سبب من اتيتني ما يدور في فرض المفهوم الى الاسم والكلمة والرواية واما رابعا
فخسار ان المطلق الوجود والعدم ابراهيم سبب وعوادي العذر اسلام ابي القويه ويتكون سببا اياها بين المفهوم والمحول
وفى ذلك ان كثئت الاشتراك عديدا في ابي حاشية على شرح الماء كون المفهوم المفهوم المطلق بين المفهوم والمحول
ذا سيد العروسي قوله بهذه الشبيهة ابي حاشية سبب المفترض قوله سببا بالطبيا ابان يكون سببي زيد عاصم المفهوم المفهوم المطلق بين
الجنس الموارثة من اربن عناواه يحيى شيز وعوادي اعنيه ان هنالك مس سببا لفظ من زيد عاصم سببا بالطبيا بل سبب الوجود وعنه
ذمر زيد المفترض بخلاف الاشتراك بعنوانه وانه من اربن عناواه زيد عاصم يحيى شيز فتدبر قوله ما زاد
ابي حاشيه العروسي من ان العدم مشرك لفظ بين المسمى لفظ والعدم المراد به ملا مطلق هنالك قوله وان الاصل العدم

في نفسهى العدم المحمول في ذي زيد عدم التطير تطير زيد عدم قوله تعالى المحقون الذين هم على مطلقاً
لتحققه في من العدم المتعلق بتطير زيد لا يزيدوا بأوره السيد الهرمي لأن بناء على داخلة العدم الرابطين لا يزيد
الدواني إلى مطلق عاصم من العدم في نفسه المتعلق بزيد ومن العدم في نفسه المتعلق بتطير زيد فلاميز من انتقامه فهو انتقامه
الآخر فتحقق المطلق في ذي الفرو ولا صرفة في إزالة مطلع العدم الرابط فتدرك قوله العدم المتعلق بتطير زيد العدم المحمول قوله
من مطالعات زيد فيكون العدم صفة لزيد مذكورة تتعلق على قياس الصفة بحال المطلق فالصفة كما تكون المتعلق بالكسر المذكورة
المتعلق بالمعنى بالعرض كذلك للعم في نفسه صفة للنظر المذكورة ولزيد بالعرض قوله ليس صفة حقيقة أى المتعلق بالفتح العدم
قياماً بما وسأته إليه سباقاً قوله الصفة أخرى أى المتعلق بالفتح قوله ولو أنه أى كون زيد قوله صفة أخرى أى لزيد
للعدم في نفسه الشافت زيد قوله ليس منها أى ليس بين هذه الصفة الأخرى وبين العدم في نفسه لزيد شراك لأن الفعل لا يتحقق
لتغاير الملفظ والمعنى فزيد صدوره مقتضى زيد عدم التطير فتحية أخرى ولا طلاقة بينها بالعدم الشخص من الأطلاق والتقييد
بل بما تباينان فلا يتحقق تقرير شفاعة فتدرك أقول أى في اثبات مقال المطهرون من أن الحكم بين المقدم والتأخر
في شفاعة المقدم المطهرين فهم الحق الدواني بجزء واستلزم الشفاعة فتحية قالوا في اثبات قدم الزمان أن الحكم بين
سبوقاً بالعدم فلعدم تقبلاً ولو جزءاً العقلية قلبية لا توعد بالبعدية وكل تباينة هنا شفاعة فني زمانة لزمام من يكون
قبل الزمان زمان العدم لزمام استلزم وحده ولتفتيضين لقولنا واجب الجميع التفتيضان فزيد ما يزيد ليس تفاصي على حدة
استلزم الحال بما لا يزيد على تكوفه ذلك أى بجواه تراكم الحال حالاً في حاضر عدمة سهان في دفع انتقاد
فرداً كان عليه أو كلما كان زوجاً كذا في المفتوحة ومنها في حواس المعاشرة سوء العياس الفاسد العامة الورود التي تؤدي
لانتقام شفاعة من أن المعنى ثابت إلا إذا ذكر من المدعى ثبتاً فتفتيض ثابت ضرورة كتحال المفتعل لتفتيضين كلما كان لتفتيضاً
كان أى من ذكرها تبايناً تضررها لتفتيض العيشاوي من الآشيازفان الشفاعة لم يتمكن من تشكيل الاربع مذرف العلاوة على حكم المدعى
كان من الآشيازاباً تجذير التفتيض على طرق القول وجبل التفتيض الأول زمانياً لتفتيض الشفاعة لآلام بقاء الحدق بخلافه إلى قوله
كلما ذكر من الآشياز ثابتاً كان المدعى ثابتها بعث فإن المعنى العيشاوي من الآشياز فالعكس استلزم انتقام الجميع لتفتيضين
ما قبل وبيان العكس تجذير طلاق الشفاعة فطرهان في القياس شافداً وليس به المدعى لكنه يزيد انتقاماً لافتراج والعنصرى
ولا من الكبير أذلامه في صدقها كييف دسماً للسان على صدقها من سقدر الصفرى نيكون بقدر الصفرى فاسداً لما
ضد عدم ثبوت المعنى ثبت المعنى وبيه المطلب والتبغى عن سقدر الصفرى الصفرى بحسب الفضل بيان العيشاوي من
الأكبر كباقي دفع عن بعض الأطلاع مع مالبس جملة لازم عليك أن هنا التغير واه لا ينطبق على قانون المعمول فإن اللازم من ينبع
الشفاعة وعكس لتفتيضاً إنما هو انتقام من قاعدة العكس الموحد الكلية المقصدة للزرمية لتفتيضها العبس لتفتيض آلة انتقام عن
انتقام العيشاوي الكليتين المقليتين العيشاويين على همة تشكل الاول برحيط كلية متصلة لزومية مع صدق المقددين واجب
شرط الملاطفة أو فداء مقدمة من مقدمة العياس وفتادهية العياس لفادي الجزر الاول على المقدم من الصفرى أذ لا
أشرك المقدم او التأخر في لذلة شفاعة ملائكة لذكرب القياس لتفتيض في تحريراً مرسالة المعم لم يسع العياسين في رد
العواطفين قوله لأن المقدم شيء في سك المفتش ف قوله وعده على عدم الوجب تعالى حال والامنة المقلوب قوله
بروت المعنى أى على تقدير عدم ثبوت شيء من الآشياز قوله فإن الحال أى عدم ثبوت شيء من الآشياز قوله لازم به عليك
أنه أسراراً على تجاوز المعم قوله زمان كان أسراراً تجذيرها أى أسراراً باختصار العقل يعني أن يعقل سهل الملاحظ عن خطويته اللزوج
بجذورهان يكون الحال استلزم مما لا قوله فيه أى في استلزم الحال شيئاً قيمة أى سياتي سهل المعم أى في بحث لشيء طلاق

قوله دانت تعلم آنچه رد بحاب القاضي قوله المتخذة للقضائية إلى المؤذنة المنسوبة إلى المفروض والأواب الباتية إلى الفاصل عبد العالى الجوفورى وتوسيع الحوادث الملام من النتيجة حتى قوله ثابتة كان شئى من الشيارات ثابتة شفوكس لوكس النفيض إلى قولنا كلما تمكنت شئى من الشيارات ثابتة كان شئى من العكس لكن بالنتيجه سيتم تغير المغالطه بمعرفه فانه لا بد في الحال اعكس من هنا فالظاهر هنا ليس لك فنوا على النتيجه حاصن للروايه يعني في المعكس عالم ذكركم رد أحدهم في لوكس بل يراوغها فى لوكس فخرج لوكس يقولنا كلما تمكنت منه
 فالى عنى نفيض ثابتة كان ذلك ثابتة خلايلزم مجال قوله بوجهه ملطفتها أنا فهم سقوطه صادقة إلى حكم الأدلة المحبسية المقترنة بأكمل
 الجمبدين يقول كلما تمكنت شئى من الشيارات ثابتة كلامكم لكنه ثابتة كان ذلك ثابتة سعادته يكلمه بيني في ذلك بتارثها
 كالمله على ثابتة بهب لفسيل العروض المثلثة مثل فيما عليه شرحتنا أسمى معين الغالبيين في المغالطين ان شئت فعلا قوله اجمع آخر
 منها ان النتيجه الفاقيه والاتفاقيات الماعليه فلابد لعدة المغالطه وهي ان اقبل بالاجبه وعلى القول يكون النتيجه الفاقيه بعد
 ان تعمد من لزوم بيان ومنها ان تالي النتيجه من الاوصوات الشامله وتباين الميزان مفضحته بما درأها من اشخاص العز الدين وان شئت
 الاطلاع على المحوجة الأخرى فابعد الى شرح المستحبه العالبيين في المغالطين قال اعلم بعد تعمد ذلك اهم بعد تعمد
 ان المجال استلزم عملا القول لو كان يشرط قيده المسند في الخوار كما به عندي بالعبرة فرم جماع المفتيين فيما اذا كان بهم
 ملزوما بها على المفتيين كقولنا كلما تمكنت شئى من الشيارات ثابتة فزيد عليهم وعنه عند اهل العبرة زيد قابع في وقت عدم ثبوت
 شئى من الشيارات وقولنا كلما تمكنت شئى من الشيارات ثابتة لربيس تمام وعنه عند اهل العبرة زيلبس تمام المفتيين في وقت عدم
 ثبوت شئى من الشيارات وهل هن الآجتماع المفتيين فان قولنا زيد قابع في وقت عدم ثبوت شئى من الشيارات ثابتة قولنا
 زيد قابع في ذلك الوقت اى وقت عدم ثبوت شئى من الشيارات وذلك اى زيد قابع المفتيين في وقت عدم
 وهو مما يحسب الاول اذا ما يلزم جماع المفتيين او ما كان المراد بالثال الشهود في نفس الامر وليس بذلك اى زيد قابع المفتوحة على غير
 فلان منهن كما لا تتحقق بين المفتيين المذكورين وقد يحيى عنه باقى طلاق بين الشرطية والمحاجة فان الشرطية عنه اى لغة
 قد حصلت الى محلية فامي يعنى ثبوت نسبة على تقدر اخرى والثانى ان عدم ثبوت شئى من الشيارات يتلازمه الافتراض من مرض
 الاذى بيضاوز اى شخصي لشخص الامر والتناقض من اى كما هما فارتفع التناقض ايسا خلايلزم جماع المفتيين لاغلال المجال
 يدر على ذلك تزويج الاول لآنا فتقرا اى اى استلزم اى الشرطية وترجع عنده اهل العبرة الى محلية ذلك اشتراكه فتدبر واما اما
 عن المحرق الشرطية بالاشارة الى بين المفتيين اي شهادة العدة من التالى كما هو عدو المفتيين فلا يلزم من ذلك اى اجتماع
 المفتيين غایي يخص الاعمال بالمقدمة نوعى من ذلك الاعصار لا جنوب الاعمال اخر يكون تالي منها ما يلى التالى الاعمال
 الاول ذات الشرطية اى اى استلزم اى الشرطية الى اصحاب اشتراكه فتدبر واما اما
 المفتيين وافق قال القاضى ان اطراف الشطوط قضى بما يفعل فالذى يان وضيئان بالعقل ثبت المفتىان على الفرض
 مع تحاد الشرط والمقدمة فدلالة المفتيان على اتفاقهم اى تقاده وفقطها فاده حفظ العلوم من ان ارتباط مقدم
 بنهاية ارتياها اسماه بالايجهزه ونظرة سلمة فالذى يان خربها من اى يكواشتيين فنا حكاهة منها فلاتناقض من اى المفتيين
 في شرط ذات الشرطوط فمتى يذهب عليه اى الحجوبات من ازدوم جماع المفتيين على مذهب اهل العبرة
 قوله ان يقال اى لدعوى لزوم جماع المفتيين قوله ما قال المفتيين ان يفتيين الاعمال منه لا جنوب الاعمال خاتمه قوله
 بآن كمثل الطرفت اى قوله ثبت عدم ثبوت شئى من الشيارات قوله لكن لازم اى لسلسلة اى لسلسلة اى لسلسلة اى لسلسلة
 سلسلا لمفتيين يعني قولنا ان لم يتم شئى من الشيارات ثابتة فزيد عليهم دالك اى اسماه قوله مرادهم اى مرادهم اى مرادهم اى مرادهم

٣٠

قوله الثاني بأكمله يكفي لبيان انتشاره فقيه سبب ثبوت المنسد الذهني في الثاني السادس وليس المراد أن يتشرط فيه للثبوت في الثالث السادس كنلا دعى في ذلك بقى مدعى بالاتهام وإن كان مدعاه ألغى مدعوه على قول السادس إن كان مدعاه ألغى قوله سلباً بمعناه أبو بنت الحسن ابن يكوه باللهفة ترجمة هامة لفقرة من المقدمة الموضع قوله نلا زمانة لتفصين ألغى فلما يلزم الجميع لتفصين على درسها بآهل العربية يصلحها للأذان على ترتيب مختصرة في قرآن وعترف على بغير العلوم روح ابن الرزق للمقید حسن بن زرع المقيد فإذا صدق السبب المقيد صدق سبب المقيد والمعنى منه سلب المقيد لتفصين فليلزم الجميع لتفصين على درسها آهل العربية وأكموا به من جهتين الاولى ما اورده ابن شراح حسنه اسد باب الكلام الرابع من على قافية المذهب حيث صرحا ابن في المقيد يرجع إلى نوع المقيد فلا يقتصر على قانونهم عموماً عن المقيد بل يمكنه من متابعيه والأفاس شارح بمحض لمعرفة مما يكتبه في التفصين الواقية بطلاقته فتالى المذهب والثانية أن يطلب الاقفال أعم من الصالح السبب وكلما صدق المقصولة التي تاليها سبب تالى له وتحتها صدق سبب المقصولة التي تاليها سبب تالى إذا صدق أن لم تثبت شئ من الشيارات فزير ليس بقائم صدق ليس أنه اذا لم ثبت شيء من الشيارات ذكره فالمقصود لتفصين القوليات اذا لم ثبت شيء من الشيارات فزيرها فليلزم الجميع لتفصين على درسها آهل العربية فما يكتبه في التفصين الواقية بطلاقته فتالى المذهب والثانية أن يطلب قوله وآليتها لا يبعد الخ حساب آخر من قبل آهل العربية لمنع لزوم اجتماع لتفصين ليكتبه ان المذهب قد يكون فيه مذهب قوليه بمقيدة غير واقعى كما يكتبه في قوله فلما زمانة لتفصين على فمكين اجتماع البثوث وسبب المقيدين بالمعنى الم الحال ولا يكتبه ولا يكتبه قوله وما يكتبه من شرح تقول المختار الروانى قوله يمكن اجتماع البثوث والسبب كذلك اذا وفيفه ويتسبقه اي في شرحه على شرطية صريح فاما سلمنا ان لا يحكم في الثاني لكن لا يكتبه في وجد الحكم في شرطية بوجوافع التالى على تقدير المقدم والعقلى بحسب توقيع اميرين متباينين على تقدير واحد وذئب بحسب اذ كان ذلك تقدير حمال الغذى لك يكتبه جماع لتفصين في علم التقدير فليكتبه قوله بعض الاوكياير اي سيد الروى في خاتمة على عاستة الجاللة المقيدة

قال المعلم نصل في فحص المقدمة باعتماد الموضوع لفقرة لكون الموضوع ملقي المقام عليه لأن ذلك تقدير حمال الغذى لك جزئياً حقيقة لا يصدق على كثرين خوزير قائم فالحقيقة هي حقيقة لكون الموضوع ملقي المقام عليه مخصوصاً معيناً ومحض مخصوص لكون الموضوع حضوراً صادقاً فالبعض الملموس موضوع في المقدمة الامر المطلوب من حيث الخطأ على الخبرى وان كان طلياناً فان حكم عليه اي على المفهوم الكلى من حيث هو هو بلا زلاقة شرط حتى الاطلاق اعم من ان لا يكون الاستراتطي الواقع او لا يكون في الواقع افاظه وادا اعم من الثاني في ما عمن الملايقوت المطلوب للعلم او لوضاع ما جديدهما الخ في الآخر من تقييم لمعدم ودخوله في الات

السابقة كذا افاد حسن المحققين رح نصلة لا يحال الموضوع من المسو عنه القدار وان معلم عليه اي على الموضوع كذا الاصدقة

الذئبية اي بخلاف المعموم ونما عبر عن المعموم بالوحدة الذئبية اذ تؤخذ العام لا يكتون الآفاق الذين فطبيعة لكون الموضوع طبيعية بكلية قوله لم يقل هنا اي مقام خربها قوله لم يتشمل امثالها اعلى ما سمع الاشارة او اعنيه او الموقت باسم المعمدة حسن السعيد فما ذكره كان كلوا صحن هذه الموضوعات سخفاً بمعناه ليس العلم قوله ابن يلخط المطلق مطلقاً اي يكتبه الا لفاظ

في المطلق فالمحكم عليه بالمجهول هو الطبيعية وصدرا حال كونها ملحوظة بصفة الاطلاق من غير ان يكتبه المعنون بان يكون المحكم عليه بمجموع الطبيعية والمقيد ما يكتون المطلق مطلقاً بغير متناسب امر بمن المطلق بمقيدة قوله من غير عبار

لمس زاده اذ المعنون ولباقي المعنون قوله يجري فيه حكم المعموم فقط اي دون حكم اخرين فان الاطلاق ملحوظ في حسن انه وهو يحيى من احكام المخصوص قوله فلا يصر الغى فان الكتاب تثبت الطبيعية باعتماد المخصوص قوله مجرري فيه حكم المعموم

وأخصوص بعدم لحاظ قيد الالتفاق حتى ينبع عن حكم المخصوص ليس من في الاقتراح المستحبات حتى: يهدى على بمح و
علیك ان قال السيد المروري ان موضوع البهلوة تتحقق بتحقق فرد ونفيه بانتفافه و موضوع الطبيعة تتحقق بانتفاف
باتفاف جميع الأفراد لا تقال انه اذا اتفق معمدة تتحقق زید اتفاق الطبيعة من حيث تتحقق ايضاً نيلزم متابعة المتضمين للناس د
لما كان باعتبارين فلا استحالة ولا زهاب عليك ان اريد الانتفاف بالراس فليكت بتغدوه ابن موضوع البهلوة نفيه لسا بانتفاف
فروانها نفيه لسا بانتفاف جميع الأفراد وان ازيد الانتفاف في الجملة فموضوع الطبيعة لما تتحقق بتحقق فرد ونفيه
فثم الانتفاف بالراس لا يكون الا بانتفاف جميع الأفراد وبالجملة على كل السعدرين لا فرق بينه وبينه و موضوع البهلوة الطبيعية ولذا اقبل هنا
موضوع البهلوة تتحقق بتحقق فرد و موضوع الطبيعة للحال العموم فيه لا تتحقق تتحقق فرد اتفاق نفيه بـ جميع الأفراد فتدرك قوله و سيمثله دفع و دفع
و فعل مصدر تقريره ان العينة الواقعه في بيان موضوع المقصيبة الطبيعية ليست تعليلاته فان العينة لتعليله تعيين اصر ازيماء على لمحيث
يكون علة الحكم ونفيه الحيث عليه ليست كذلك ولا الالتفاق فان بالبعد العينة الالتفاقية تكون عيناً للحيث نفيه لايقي الفرق بين موضوع
الازمة و الطبيعة ولا القيدية والا لا يطبق المطلقاً على صياغة قيادة حاصل الدفع فنحوها استثنى الثالثة المقيد في العبارة
الانفوجرام اي الالتفاظ ونها ون العينة ون المقصوى اي مقصوده عليه الحكم وان مقصود واحد اذا انتزاعه خلا اذا اخذني المخلوع
صفة الانفوجرام يصدق عليه المطلق برجبيه هو طلاق والراشد الذي في انتزاعه اذ ذكر بالدحى و بمحبته هو مجرد قوله من له
المطلقاً لبيان للعيثيات قوله والمقصود هنا اي من العينيات والعيثيات قوله وهو الحجر في النزعن للعاصمه برجع الى المعاشر
امبروفيت بصفت الموصى و انتذر كغير باعتبار الخبر ون المكان ون الموصى في الذين يعرض بالخط عرض المذهبة لما ان الموصى في
الخارج معروض بالعوارض الخارجيه خلص ون الذئب شخص ون جزءي على تفتيش المطلقاً بمعناه لحاظ الالتفاق سمجي في الذين دفع
لبع قوله اي في سلطنة الذهن الذي في ون حاصل الدفع ان الذين يقدرون بالخط الاستفهام على طلاقها بالبعده من شخصي جزءياً وان يلاحظ سعر
عنها في صياغة طلاقها فالذين طلاقهم يحصلون على القراءة باعتبار المخاطر وان كان الموجي في الموسى عرض المذهبة الموجي
الخارجي فلما يتضمن في صياغة طلاقه اخر فتدبر قوله و الصياغة المدققة منه اي من الموصى بمحبته الموصى صفت الموصى صفت الموصى صفت الموصى
ذهنها او لا و موجي للموضوع الموصى بمحبته الموصى الا في الذئب وانا العينة الصياغة ظهر صياغة ون حفظها عن الموجي و الماء
استثير خارجية ايضاً قوله من المستقدر ان التوقد اذ فر و خسنه شدن ولا استيفاط بيد ارشدن اذ غواب و الافتراج الا استيفاط
قوله من هذا المقام اي من تقادم سفين المفرق بين موضوع الطبيعة والصلة الصياغة درجة الافتراج انها ثابت الفرق بينها
الداخلة على احدىها غير الداخلة على الاخر فراد اللام على الشهور ابواص قوله كما في تعيين شخصية نحوه قبل في الدار قوله كما في
الصلة الصياغة خواص ان شاب قوله و اتم الافتراج كما في الموسيقى الكلية قوله و اتم العهد الذي كان في المذهبة المجزية
قوله لا يعدلان يتحقق ايجي موصى ان القول يكون لم المعرفت على منشأة خارجاً كما نعم المصطلحات و ميتفاف من كلام القوله هنا
عندكم مخصوص في الرقة و قبة اسلامنا ان الامر الطبيعية عند القول و مطردة تحت المذهبين انتفاف عندهم في الرقة و مصنف ايضاً
لأنكرا مكن كغرضه الایرادي على المقصود من العينيات مختلفه من حيث الانطباق على الافراد كلها و بعضها معيناً و غير معيناً او ما هيته من حيث
المقصود او ما هيته من حيث هي في ندوة سنت سيفيات فاللام الصياغة تختدر قوله داخلة في المذهبين اي في ذاك تلت المحبين
ان يشار باللام المحبين الى نفس الماهية بايجي هي، كانت ونها الصياغة الانطباق على الافراد فلام الصياغة المضا تكون و مطردة تحت لام
المحبين فادخال لام الطبيعية تحت المحبين دون لام الصياغة ترجح بالاسرار فلت لا كلام في الاشكال و المعرفة مان الصلوة
و قد مطرد المقصود على دخال لام الطبيعية تحت المحبين دون لام الافتراج و لام استيفاط في الالتفاق تختدر قوله و معلوته ايجي
المختزل قوله بل يرجع اي بل المكن تتبع الطبيعة قوله ولا ينفي ان اي يكون المكن متصلنا بمفهوم المذهبة او من حيث مطابقها

قرله الثاني **فَقَالَ** حات قوله ولا يوجبها معه معرفت على قوله لابناني قوله **الجُنُونَ** أخذ الطبيعة من حيث هي هي وأخذها في فلسفه كغيره **فَمَا** المضم وان الحكم فيها على فراود اي افراود الموضع الحكم فان بين كثرة الازار بان الحكم على كل الافراد او بعضها تضوره الحصا افراود الموضع وسورة للاشتغال على السور وباب البيان اي بيان كثرة اذا ونفطاها كان ما دعوه كثرة النكرة تختطف النففه فاذ سو السبب البخل سوا خذ من هو المدل فلما ان سوال الياب تحيط بذلك لكه هذا احيانا بالافراود كلها وبعضا وقد ذكر السور في جانب المحول نحو الاشياء بعض المخوان مشتمل معرفة لا اخوات عن الاش افان كان مثل امور اين يرى على المحو ودألي بين كثرة افراود الموضع منهاته الاموال السور ونحو انسان المقدار فان المهمة القديمة قد قدر قوله لعل المراد بالحكم الذي رفع دفع لغيره ان الحكم في المقصورة على تعين المصطلح على الانطباق على الافراود لا على الافراود كما يصر دلائله ايم على ان الحكم فيها على نفس الافراود بمعنى بلاستيغنافة وحالات المدعى ان كل ما فيها محول على المجاز و يمكن ان يقال ان بلاستينا على مشتورة لا على ما هو الحقيقي عند وظائفه اوجه الى العمل على المعاوز قوله على نفس العقيقة اي من حيث الانطباق على الافراود فان الحكم عليه بذلك ما هو محاصل في الذرين بالذرات وما هو الاحقيقة دون الافراود لحصولها في النبن بالعرض فتدو جملة الصحيح فيه فعلى ادخيل من ان القوم ينكرون المفترض العقدي عند القديار لما اقتبسهها عن المتأخرین فالمقصود هنا بالجملة القديمة قوله على كل شئ ما هي عقديه القديار والمتاخرین قوله من حدود ائم ميان لما في قوله يعني ان المقصود ما بين فكريه الافراود وحملة المتأخرین ليس فيها بيان كثرة الافراود فعدت مشتملا آخر لم يعيض بالقدار قوله فليل الحصار فان المقصود المقداريه ما حكم فيه على نفس الطبيعة لم يثبت دخلة تختطف الطبيعة او الحكم فيها على الطبيعة من حيث المقصود ولا تقد المقصود فان الحكم فيها على الافراود فصارت مشتملا آخر وسائل من ان الحكم في الطبيعة يكون على نفس الطبيعة وفي المهمة القديمه على الطبيعة المطبيقة شبيهة عن الصوب قوله وان كان يكين العذر لعدم الاختصار دلالة ان رسالته قوله واحدا فاما بيان قوله في اعتبار ما اتي بما محلة المتأخرین قوله ولامتأخرین معه معرفت على قوله لالمقدار قوله اما من حيث هي اي من تعلم من اصحاب رأى حتى الاطلاق فالمهمة القديمة تدخل في الطبيعة قوله وكل المطبع كاسيله سند في حاشية على شرح الشصية قوله دال عليه اي على الطبيعة ما حكم فيه على الطبيعة ثم اعلم ان اشيخ في الشفارة بذلت القلمة فقال الموضع ان كان جزءا من عقديه والاقاف بين كثرة الافراود المقصورة والامر به تشريع ما يلي المتأخرین نحو في الطبيعة هنا يضر العقديه والمراد ان يقتصر للعقديه المعتبرة وطبقيه ليست عقديه في العلوم فاصل في الانصاري لاتقاد الشخصيات اضياليه تكتبه ثم ذكر ها علمت هي معتبرة في منون المتصور وتخلافه الطبيعة او الحكم فيها على فروضه بقول المقدار مثأر اي من اجل ان الحكم في محلة المتأخرین على افراود الموضع ولا مبين كثرة الافراود والمعادل المجزئه فاذ اصدق المهمة نحو انسان لسم فاما ان يكون صدقا فاما بالنظر الى جميع الافراود وبالنظر الى بعضها وعلى كل المقدارين ساقت المجزئه نحو بعض الاشائين بهم اذا اضفت المجزئه صفت المهمة قوله ثانية الکه وج الاشارة ذكر الملازم لم ينذر كحملة المتأخرین بل الملازم الى المتأخرين قوله لان الحكم التي توسيع المهمة قوله ثالثة كلام فيها على نفس الطبيعة من حيث هي اي فضصد ثانية جبل احكام المجزئات نحو انسان فاصد فاصد بعون ح مع المجزئه ذنارة جبل احكام المطبيات نحو انسان نوع فاصد فاصد ح مع المجزئه بشرط المهمة والمهمة تارق بالآية هبها الى والصدق المجزئه هبها الان الحكم في المجزئه على المطبع الافراود وبهذا الحكم على الافراود على الطبيعة بشرط المجزئه تلمسه بهما ان المجزئه تلزم مختلف المهمة ومن المتأخرین فان الحكم فيها على الافراود كلها فان ما عينا وعلى كل لقدر صدق المجزئه وكذا الحكم قوله قال العلامة الدوالى اي في حاشية على التمدب قوله المهمة اي القديمة قوله اعم من ان انت لتفص على كلام المجزئه المعتبرة او المصالح من قسمية البخل الواقعي في نفس المرس غزل المخط من اختيار الزرين كالان فاذ فرضت حقائقه تلمس

للمصلين إن تحقق الناصع بغير ميزة تذكر لم تتحقق العامد وبهوية ضرورة آن الداعي وله المطلوب وأما في
شيء من الأشياء وإن كانتها كان ذلك الشيء ثابتًا بتحققها كان شيء من الأشيء يجيء على رفع دا
حصل من الفضائل الناطقة التي يراهنها على المكمن المدعى ثابتًا كان شيء من الأشياء ثابتًا شيء يحصل في
في الدبر من تقدير المكمل بالقيمة الاعتبارة يجيئ نقول لما صدر في المدعى ثابتًا لكن ذلك الشيء حتى ينفي
على بعض الأفراد أعم من أن يكون على بعض الأفراد ^{ثابتًا} ^{أعني} ثابتًا قوله كما لم يكن المدعى ثابتًا كان شيء من
س الطبيعة خواص الناس أن نوع تصدق الجزئية أيضاً أن جيد ذلك من صور المصادف في القول فقول حكمه لأنها لا دلالة
اعتبار لمطلق الطبيعة من حيث هي فتيلار المطلقة القدامية والجزئية ^{ثابتًا} ^{أعني} جماعاتي ضد حين إنها العكس
تقدير تقييم الأفراد التي أنا لاذ بها ان الحكم في الجزئية أعم من أن يكون على بعض الأفراد ^{ثابتًا} جميع الخواص كما هو ظاهر فلما حان
هنا في الفتن إنما الحكم فيها على الأفراد الحقيقية وعلى تقييم الأفراد التي لا يقال ان فن الحكم ^{ثابتًا} ^{أعني} من الممكن شيء من الاعتدار
وفقاً لحكم رئيس لها أو لها الحصص هي فراد اعتبارية فإذا كان الحكم في المعدوات المجنونة عنها مقصوداً على الأفراد الحقيقية
ال ايضاً افراد حقيقية بالمعنى الذي قد يليست اعتبارية فندر قوله ألم ياتي القدامية قوله سوار كانت اس افراد قوله وكل ما
الآن مطروح على قوله لها اس الطبيعة من حيث هي قوله ومهما يثبت اذ ليس للطبيعة من حيث هي حكم هو
أحكام الأفراد وكل ما يثبت للطبيعة فاما يثبت في ضمن الأفراد في غير المفاردة من الأحكام ما يثبت للطبيعة من حيث هي ولا يثبت
إلى الأفراد حقيقة كانت او لم تكن اية قال الطبيعة من حيث هي اعم الموضعيات او بحاجة من القوى او من صور المطلقة القدامية
تقدير المطلقة القدامية في هذه الموضع مدن الجزئية فطلب ^{ثبات} قوله فانها سرآت تفريح على عدم ثبوت اسلام ابن هبة القدامية
وابجزية قوله لم يقع من القديار بل انما يقع من المتأخر ^{ثبات} قوله ان القول بالخلافة درجة من التشنج في بعض المقامات وفيه
على تقدير حججه النقل فعل شيخ اليعا عند الشارح من المتأخر ^{ثبات} قوله كما يشير إلى وجه الاستخارا بأمر قوله وعلى تقدير حججه
اسى ورفع القول بالخلافة بين العلة القدامية والجزئية من القديار قوله بعد بعض بالقضايا التي لما تقوه السيد ابراهيم في عاشية
على العاشية الجلالية التهذيبية ولابن سب علىك ان تكون بعض الناس جزئي قضية جزئية صارفة عن القضايا المعاصرة والاصدارات
المطلقة القدامية بهذا المقدم ^{ثبات} افراد حقيقية الاعتدارية الاعتدارية الاعتدارية الاعتدارية الاعتدارية الاعتدارية
إلى الأفراد قال المصا علام ان ذهب اهل المعيقنة ان الحكم في المقصورة على بعض المعيقنة لكن من حيث انها تهم على الأفراد كما يثبت
القدامي لا على الأفراد الفسنه كما يثبت المتأخر ^{ثبات} اعني المعاشرة في الذين جمعتني به بالذات يعني حلقة بالذات اذ
العلم بالمحصول في الدبر والجزئيات التي توجه في الخارج معلوم بالعرض اي ببرهان المعيقنة وهو بالعرض من فان العجب في العلم بالعرض
حصل بالذات وذا الووجه مascal بالعرض فالوجه معلوم بالذات فهو الووجه معلوم بالعرض من الحكم عليه كسب بن تكون معلوم بالذات
نليست الأفراد حكمته عليها الا كذلك اعني المعيقنة ففي عقوته عليها بالذات فالحكم على ذهب المعيقنة في العرض على زهو
ويفيد ادعاها من المطلقة والطبيعة المخصوصة على بعض المعيقنة اعني افاده بحكمه ارجح من ان الوصفين قد ينافي
لقد انا كل نائم مستيقظ فكيف يقطع الحكم بثبوت المطلول المدانى المعيقنة الموضع على ادراك اذ ذلك ولو بالعرض العجب عن الاكتاف
انني قوله كالصلة الدواني في عاشية على التهذيب قوله والفالشن مزادان في عاشية على العاشية القدامية قوله فهو
في عاشية على العاشية الجلالية التهذيبية قوله في علم الشئ بالوجه قال السيد الهرمي في عاشية على العاشية على العاشية المطلقة
المطلقة من الشئ قد تكون صريحة ملاحظة فان كان المدرك او المرجع متعدد بالذات لا تتغير المتصور بالذاته وان كان
بالعكس فالتصور بالوجه وقد لا تكون صريحة ملاحظة فالعلم ان تعلق بالشيء من حيث هو فالعلم كذلك الشئ وان تعلق بوجه من حيث
مه وجده فالعلم بوجه الشئ وقيل ان المدار من الوجه هنا اعم من ان يكون ذاتيا او عرضيا فتباول العلم بالذات الصدا قوله وهو اي الوجه
قوله ايضاً اي بما انها حاصل في الدبر بالذات قوله لكن على وجه اما عبارة الوجه كان الأفراد لم يصل بعضها ملوكه بالخط

من الحصلين إن تحقق النها من بتوبيستلزم تتحقق العام وثورة صرورة آن اللدعى وله المطلوب وأما إذا
 كان الممحوط والعنون فغير العبرية من الأشياء ملائكتها كان ذلك الشاشة ثابتة وتحقق كان شئ من الأشياء يهدى إلى روح و
 حيث تصل الأشياء على الأفراد في بي قوتها كلما لم يكن اللدعى ثابتة كان شئ من الأشياء ثابتة وهي خاصي
 الأشياء التي لم تتحقق الماء هي بحسبه لـ: ثابتة كان شئ من بتوبيستلزم تتحقق كلما لم يكن اللدعى ثابتة كلما نظر
 الموسوعة إلى الطبيعة من حيث الشخص لا تصلح لـ: ثابتة كان شئ من بتوبيستلزم تتحقق كلما لم يكن اللدعى ثابتة كان شئ من
 ليست كذلك قوله وإن قيل أن الجميع يطابق المعرفة المطلوبة لما صدق في القول فقوله ليس لأنهم لا يدر
 ثالثة تكون سببية للحقيقة المقصورة قوله يقال ما هي على إثره تزداد جاتان ينفيه حين انجلس لتفتيش تأثيره في الماء
 لا ينفيه قوله وعلى الأدلة أن أي على تقدير يكون ذلك المرتبة معنواً بالطبيعة ستقيس الماء كباقي الماء فلما عانت
 منه المرتبة ورثت دامتارونا بالمملكة المقدمة لأن الكل على رأيه من فنون الرجال بالمهنة كلها كل من شئ من الأشجار
 فتدرك قوله وعلى الشاعر أن أي على تقدير يكون ذلك المرتبة في كل فهو يعني مغابراً لما في الفروع الأخرى يكون حالها كما قال الله تعالى
 إن الأفراد لا يصلون في الذئن بالذئن كذلك بهذه المرتبة تكفيتكمون سببية المقصورة فإن الموضوع يحيى إن يكون حاماً
 في الذئن بالذئن قوله فالأشبه إلى الصواب بهذا التفريع على ثبت علم الشارع من أن الحكمي المقصورة ليس على الطبيعة قوله
 ولا يحيى أن الجميع يطابق المعرفة المطلوبة وإن كانت المعرفة إليها بالذئن لكنها حاصلة في الذئن بالمعنى الحكمي عليه ثبت في
 حاصل في الذئن بالذئن تكفيتكم على الأفراد قال العلم مسترشاً على ذاته بالحقيقة المقصورة
 على الحقيقة لا على الأفراد درجاتي الآسي إنما كان الإمام كثيير أحادي وكان الطبيعة تحكمه بما في الذئن في المقدمة الاشتراك
 إلى العقيدة الموجبة التي تحكم فيما بالآحاد وجوب الحقيقة حقيقة فإن الآحاد انتقض ووجه المثبت له به الحكم على فرضيتي الآحاد
 وجبر الحكم على بروهينا الطبيعة مع بروهينا إلى الحقيقة قد تكون صدقة ما خواز إنما العدم كمني صدقة المرضع نحو اللام حجاً
 بل سلبية كمني سلبية الموضوع كقولنا كل ما ليس بحاجة أنا ترقى بني وعلى المحدثة لما حظينا بها من العبرة دوياً ملة ملذة على
 تقدير يكون الحكم على الطبيعة صدق المعرفة بدون وجوب الموضوع وبربطها الحق إن الأفراد وإن كانت مسلوبة بالوجه ورد المقدمة
 الحاصلة في الذئن بالذئن لكنها أسي الأفراد تحكمه عليها حقيقة ظاهر يجب الحكم عليه المعاوية والحاصل بالذئن
 تأثيره تكون العلوم بالوجه تحكمه بالذئن إلى الرفع العام الموضوع لـ: الخامس درجة بحث عن إن لما خط الواضع أركانها
 ويجعل مرارة الملاحظة الأفراد لوضع الملاحظة بأدلة كل فرضياني أسماء الافتراضات فإن العلوم بالوجه وهي الأفراد بالجهود
 لحقيقة فلذا العلوم بالوجه يكون تحكمها صدق المعرفة وهي أقسامه العلية على خلاف ما أستدل عليه
 الحكم قوله بناءً على مني الاستدلال عدم الغرق أن كما صر بالمعجم ثالث فإن المثبت له به الحكم عليه قوله لأمين بن
 يقال إن أي من جانبي المقدمة والسائل هو القاضي وخاص بالقال إن لا بد للأدلة من سؤال الحكم على الذئن والافتراضات التي بالذئن
 وإن بروه المعرفة فقياس الحكم على الموضوع قياسه في الغافت قوله لا بد قدرت أنني قدرت أنني قدرت الأدلة ان يقال إن زاد
 حاصل ان الفرع بين في الوضع لكنه انتقض الافتراضات إلى الموضوع له بالذئن سوار حصل بنفسه لو يوجد عرضي نيارى هل ان انتقض
 بالذئن قد يكون الإمام لا يكرر حاصل في الشئن بالذئن مثل بجهة عرضي دبر اخلاف المقدمة عن إن لما سقطت إليه التي
 لما حصل بالذئن ما ان ملت أن قد يشتهر أن الوجه في العلم الوجه ينفي المقدمة التي بالذئن بالذئن بما في المقدمة
 الافتراضات التي زاد حاصل قد فتنه قوله أيضاً إنها آخر ذلك القول قوله فرق أن كلما ان الافتراضات بالذئن وانه كان
 الوضع كذلك كي ينفي حصول الحكم على بروهينا بالعرض والافتراضات التي بالذئن في الحكم ما إنها شاء مو الفرع فما يحصل على الأفراد الطبيعة
 قوله عند الجدل المصحح فيه أن يحيى البلاهة لا يليها أحضر فندر قوال للعلم والجواب أي عن الاعتراض أو على المقدمة

قوله الثاني في تبرير حاد قوله ولابد جسماً معطرت على قوله لا ينافي قوله الوجهين أخذ الطبيعة منه بحسب فبيانه كذا حدم قال المص وان كل فيهما على فراوه اي افراد الموصوع بالكل فان بين كيتي الاذان

وادعهنا لحضوره لحضور افراد الموصوع تبريره لكشمال على السور وباب البيان اى بيان كيتي ١٠ وقوع مطلقاً اى حوالات بالذات النكرة تخت النكارة تخت النفس فان سراسل الكل سوا خذ من سوال بلدي فلان ان سوال بلدي بحسب ذلك ثالثي العرض فالطبعية شبيهة بما في الجملة وقد ذكر السور في جان الححوال نحو الاذان ان بعض الحيوان مشتبه بخفة الاذرات تخلص عليه بالذات دلليت لاذفات بحسب وان يزيدن كيتي افراد الموصوع تبريره لا يهم الى السور خوان الاذان لففي بحسب عن ذلك الواقع فاصل المحابي الفرق بين الحكم على الباء قوله بعد المراد بالحكم الذي دفع دخل بغيره ان الحكم في الموصوع علبة ١١ بسب اول المطر وعنه نعم زائد على حقيقته الاجباب فاني حيث دلالة هذا على ان الحكم فيها على نفس الاعراض تبرير حيث قال ان الحكم الكل من كل من الفوائين كيتي قوا اخبار فان كان كون الفوائد ان كلامينا على لغتهم لا على ما يحيط به على بحسب الطلاق لم يتحقق في الحكم على المحولات المتصالحة متولدة بحسب لما ذكره في الفرق ان كلامينا على لغتهم متصالحة تارة اخرى كما في المتنفات تكون متعلقة ومحكمه طبقاً ومتيبة لها ما صدرها بحسب القياس الافراد فان الحكم على بحسب طلاق بحسب متصالحة تارة اخرى كما في المتنفات تكون متعلقة ومحكمه طبقاً ومتيبة لها ما صدرها بحسب القضايا والمعجم ان تارة يكتب على الافراد بالذات او اذا كانت متوجبة اليها بالطبعية الم العموم عصارة بالادعه كما ان تارة يكتب على الفرق بين الحكم اصلاته تارة يكتب على الطبيعة او اذا كانت الاقراغ غير مسلوبة فالستوجبة اليها الا بالطبعية الم العموم عصارة بالادعه كما ان تارة يكتب على الفرق بين الحكم على بالذات المثبت بالذات تارة فالنسبة بينها العموم والخصوص من جواهرة الاجتماع منه بحسبه تبريره فان بحسبه مكتوب طبقاً بالذات ومتيبة بها بالذات لم يثبت الحكم لها او لا بالذات وادنا الافتراض فرلن كل الناس ضا حك فان الحكم عليه بالذات بحسب ما يحيط بالاذان ليست مثبتة لما بالذات لم يثبت الحكم للأفراد المثبت له بالذات هي الافراد وليس الحكم عليه بالذات دلليل تجنب البعض الاطلاق من بن الحكم بالتجزء على الاسوء تجنبه بحسبه كونه جساد تجزئ ذات للاسوء وبالذات في الواقع غالباً مثبتة لما بالذات وحكم عليه بالعرض انتي ليس بعد ما ترى ان التجزء عوارض الحسم او لا بالذات لاما يثبت للاسوء كونه جسماً بالذات فند بقوله فلان يجزء انتي ليس بعد ما ترى ان يكون الحكم عليه بالذات بحسبه لما بالذات فاما يثبت الحكم على الم العارض يكتب عليه لا يكتب وجوهه في الواقع بدلاً من بنه فاما يثبت فرع العلم عادات المثبتات فادل تيسير عالملعوم او المثبت لما يحيط بالذات فاما يحيط بالذات المثبت للعامل في الواقع لا يحيط بالعلم قوله فران ما يحيط بالذات مثبتة لما بالذات وحكم عليه بالعرض قوله كذا افراد بالعكس مثبتة لما بالذات وحكم عليه بالعرض قوله انت اعها اے بالعرض لا تجاهد اعها فلان يحيط بصدق المحسنة وان وجوه الموصوع على الصدق كونه طبيعية داود على المساواة السنديي باب بحسب الموصوع اما اذا كان الامر مقص الاوصافية لقولها اللامج اسود فلان يحيط بوجو الطبيعية مثبتة انت اعها اما اذا كان زناوة الصفات على الموصوع وهذا لما ترى تكون فران ان الموصول اعنى اسوق كلونه مشتقاً العيسى جده اف الخليفة انت اعها فلان يحيط بوجو الفراغ صريح القافية يحيط بالذات الموصوع عليه شارعاني بيان اقسام الموصوعه الرابع وهم تعرص للشخصية المراجحة لاذن اعها في الجريمة والطبعية العدم في القصاصات والعلوم الاولى في الكفارة سمت بما الان الحكم فيها بالاجباب على كل الافراد وسترا كل حوال انسان جوان والمزاد بالكل الكل الافرادي لا الكل المجريء لا الكل يعني الكل ويحيط بين الكل ولا كل لا تحيط الكل فني حشر واثباته الموجبة المجزئية سمت بما تكون الحكم فيها بالاجباب على بعض الافراد وسورها بعضها يحيط بعض الحيوان انسان ودا صنفه واصدر للناس جوان والثانية سمات الكلية سمت بما تكون الحكم منها سراسل الموصول عن بعض افراد الموصوع دوكولا كل حوال انسان فني حشر لا دلله للواحد من الاذان يحيط وقيع المكثرة تخت النفس لافاده عقد الموصوع في المكثرة باعتماد بعض الافراد ويشملها الفرق بين انت اعها واصداري لاشئه ولا واحد يذكر اذان وقعتها تخت النفس افتقر منه ان وقوع المكثرة تخت النفس تجرب النفس اليها فلابد من حيزان كل حيزان انت الموصوع تجرب النفس الى حيوان بل لي كل الرأي ادعى الى اعها فني حشر واثباته الموصول عن

من المصلحين ان تتحقق الناصر بغير استلزم التحقق العام وثورة ضرورة الى للدعى وله المطلوب دامه
لبعض افراد المؤمنين اصحابي من الاشياء علاوة على ما كان ذلك الشئ ثابتة متحققا كان شئ من الاشياء ينعد طرحها
ببرفع الایجاب المجزئ والاسرار صوابي ينتجو وهي قوله كلما لم يكن للدعى ثابتة كان شئ من الاشياء ثابتة شئ خالقها
او مهندسها سورا والى علی بيان كيذا كانت ينبع لغز كلما لم يكن للدعى ثابتة كان ذلك الشئ عني باختصار
الافتراضية فنحوها ويصح مثبت للكلمات من مرجح طلاقه : ثابتة كان شئ من بحسبه ثابتة قولنا كلما لم يكن للدعى ثابتة كان شئ من
خواصين اربع اى بودرة قوله من الاسرار الموجبة بخلاف ذلك من حضوره المطلوب وما صفت به القول مقول مكتبه لانه لا يدار
المبالغة المتنبي بيت قوله وفي نظر الجميع خلاصتنا عد المصادرون من المرء ^{لقد} من حضوره المطلوب وما صفت به المصادرون
ليبعض اى في المجزئ قوله دون المحبوبين فان الحكم في المحسوسة عند القول بالمعنى ترد ^{لقد} اذاني بجانبها فخذل من اذن المصادرون
على فرض الافتراض وعلى كل المقدرین فالعبرة لافراط المجموع من حيث المزايا ^{لقد} اتفاقاً بمحض المزايا كما هو ظاهر طلاقها
من ايمان العذر اذ على تقدير يكون العدد من الاسرار المعتبر في السور الافتراضي يكون عني قوله ثابتة ^{لقد} كلما لم يكن شئ من اذن المصادرون
واحد واحد من اجمعين حامل له وللميرته في مناقاتة لغزتنا كل جملة مسمى حامل العذر المحظوظها قال من اعانيا ولم يقل من اقصانا لأن
قولنا سبعون يصلح امامون لهذا الجرسوجبة جزئية وقولنا كل جملة شئها يس حامل العذر المحظوظ كلية سالبة المحمل ولا تتحقق
بينهما اذن شرط الاختلاف بالایجاب والسلب لكن لا يرب في تناقضها قوله ليس من ايمان العذر فاعوله ذات تعلم اربع جواب
لاظف قوله وبهذا المعني اى بمعنى الافتراضي قوله ايمانى ككل المرضي قوله فانها اى المصادرون قوله كما في ذكر المثال ^{لقد}
قولنا سبعون يصلح امامون لهذا الجرس فإن العذر يهمنا بمعنى المجموع من حيث المزايا والاكثر للمناقاة على اذكر
خلوار يرى من جميع المعمور المخصوص بهذه القضية شخصيتها وان اري اي جميع كان فالحقيقة بهذه قوله وقد تدخل على اذكر طلاق
قوله فانه بينه وبيني اربع اذن لقياس المجي مستقلة بكل اصدرا من خارجا عن الآخر قوله وصرا اي عد المصادرون قوله اذن اتحمل بذرا
الاحتمال اي يعني الافتراضي لا اعلى اي منه كان فصح عد العد من السور بغض النظر بعض الاذكيارات قال بحسب المعلوم ان اتحمل
الاصدرا افرادا لم يثبت عد اهل اللغة وفيه ان الشارح لا يدعى استعمال اهل اللغة بل علاقه بالمعنى ملائمة قوله قابل
لدلالة اشارته الى انه لم يصح امورا من لفظ سبعون في قوله اذن اهل اللغة بل علاقه بكل الافتراضي بل بمعنى الكل المجرم فاي
ان الكل المجرم في ذكر المثال نظر اذن بثبوت المجرى المجموع اغا يكرن ثبوته لظهوره واحد وقد تقرر عد المجموع
ان الكل المجرم في الافتراضي قد تختلف اذن بثبوت سبعون يصلح امامون لهذا الجرس وذاته ثباتها كان اذن بثبوت سبعون يصلح
والحق ان العذر عبارة عن الكثرة اما في المذهب الصوفية او من حيث عرضها على اختلاف القولين على كل المقدر فالجهة عبارة عن
المجموع فكيف يصح ان يقال اذن بمعنى الكل الافتراضي فتدبر قوله والفرق بين براء العذر وبراء اذن ليس كل يقال على نوع الایجاب
انه ينبع بالبطاقة فان التهوم المثير من قوله ليس كل اذن ثبوت الالانانية لكل فرد من افراد الحسينين لما هم
هذا السرقة اما برفع العبروت عن كل فرد نيكون عليه اذن او برفع الشبه عن البعض والایجاب للبعض على كل المقدرين يزيد المثل
المجزئ فنكون نيس كل والاعلى المثل المجزئ بالاتر باسم بذا كان المثل المجزئ لا زالتليس كل قطعا اذن الكل لا زال احتمال كل
ليس كل سو المثل المجزئ ودون المثل المجزئ اذن بالمقابل عذر كل المتحمل وباذن بعض البعض ليس منه لان على المثل المجزئ سلة
لان المعنون المريح من قوله ليس اذن بمعنى اذن اذن بالمقابل عذر كل المتحمل وباذن بعض البعض ليس منه لان على المثل المجزئ سلة
المجموع عن بعض افراد المجموع بقدر لغز الایجاب بالمثل فنكون نيس بعض بعض ليس دال على المثل المجزئ لغز الایجاب بالمثل اذن اذن المعرف
المشروعين نيس كل والآخرين قال شارح المطالع وفي دال المطهير بعض على سلب الحكم عن البعض بالطاقة فطر لانه يجوزه الشرط
رفع الایجاب المجزئ كما ان هنوكهم نيس كل فرع الایجاب اعلى انتقاما دال اذن المعرف بين الآخرين نيس من اذن اذن المثل فنكون

قوله الثاني في حادث قوله ولابد جب أن سقطت على قوله لا ينافي قوله المعنون بالطبعية.
يعني فالحكم وإن حكم فيها على خلافه أى أفراد الموضوع بالكل فان بين كلامي

أو بعضها تضوره لحصر أفراد الموضوع بسوة الشكل على السور وبآية البيان أى بيانه . وتتواءم مطلقاً بيان بـ ليس إلا ذكر النكرة تحت النفي فإذا سووا السواب البكري سووا خذ من هو العذر بـ ليس إلا بباب المجزئ أو أجل حرف وقد ذكر السور في جانب المجزئ خواتم الألفاظ التي تدل على الفرع عليه قال المصطلحة في هاتين

وأليه بين كلامي أفراد الموضوع تهمة الاتهام السور عن ان العذر مطرد فهو الفرع عليه قال المصطلحة في هاتين

قوله كل المزدوج الحكم الذي دفع دخل تغيره ان الحكم في المصطلحة او لم يزد عن الموضوع في المثلثين وعن الممثل بـ ليس إلا . سرير حسنه ان حروف الهمزة كثيرة فلم اختار واهين المؤمن عنى بغير الماء بـ ليس إلا قوله ونحوه

ان كالأسناد على مستهواه على ما يتحقق في ذكره الكلمة في خطفها هنا بابته لوكة ما قبلها فان كانت فتحة نكتب بالالف تراث وان كانت فتحة نكتب

الافراد فـ ليس إلا بـ ليس إلا وكذا يكتب قوله المعرف الماء لي بعد مقاطع الالافت من بين الاستبار فلا يزيد ان البارحة

آن لا لأول قوله وهمج داماً . والثانية قلبت استبر عن البارحة الخط نكلا تركنا قوله يعكس الترتيب بـ ليس إلا على الباقي

والقياس ان يقال كل بـ ليس إلا عباراً عن اصلها لأنها عباراً عن عمليات موضوعها بـ ليس إلا قوله فـ ليس إلا اعني فـ ليس إلا

المعرف والاشارة عند الميزتين الملفظ بهما اي بـ ليس إلا باسم سرير وان كان الكتابة بـ ليس إلا المقدرات اي المعرف التي

تعلقت بهما عن الآخر المعرفة خصم بـ ليس إلا الكتابة بـ ليس إلا المعرفة سريراً ويدل عليه على المعرفة بالاسم بـ ليس إلا

عن الموضوع بأبيه ومن صفة بـ ليس إلا عن الممثل بالباء اي بـ ليس إلا المعرفة المطلقة ستلا بالاضاف

الحادي بـ ليس إلا المعرفة المذكورة في الميزتين من المكتوب على المعرفة المطلقة عن المعرفة المطلقة

محظوظ الماء او غيره للأحكام المذكورة في الميزتين من المكتوب على المعرفة المطلقة عن المعرفة المطلقة

اي شفاعة بـ ليس إلا الغرفة بـ ليس إلا عباراً عن المعرفة المطلقة شفاعة بـ ليس إلا المعرفة المطلقة

وقد يوضع كصدق المعرفة على اللذات وفي الممثلين ثبات معن وصدق المعرفة على المعرفة فـ ليس إلا الممثل بـ ليس إلا

اثنان كذلك بـ ليس إلا المعرفة المطلقة المطلقة على المعرفة المطلقة على المعرفة المطلقة على المعرفة المطلقة

سعى لمحصلين أن تتحقق النهاية بغير مسلسل تتحقق العامد بشروطه كل المدعى ومهما طلب ومهما طلب
 بين الطبيعة وبين كل نوع لم يأتى من الأشياء عالمًا كان ذلك الشك ثابتًا وتحقق كان ثقى من الأشياء يندر طرحه و
 لو كانت صلة قد يثبتها تذكر بعض صفاتي التي هي ثابتة تمامًا كمن المدعى ثابتة كان ثقى من الأشياء ثابتة تمامًا فلأن ذلك الشك مني يندر
 أن يشترط المدعى في شكل الأول كثانية، يمتنع القول بما صدق في التوجيه كلام المدعى ثابتة لكن ذلك الشك مني يندر
 المدعى لم يصر ذكر السور فيه نسبون الحيلان بحسب طبعه، ثابتة كان ثقى من الأشياء ثابتة قوله كما لم يكن المدعى ثابتة كان ثقى من
 سواد ويعبر بذلك عن المدعى العصامية أو مثابة المثا خرين ثباته بمعنى صحة المصلحة وما صدق بها القول مقبول ولكن لأن المدعى
 التعميم الذي اتى تبشير الوجه يستلزم توكيله في الغرض المذكور أمر، فإنني أباً ثباته يندر طرحه مبين أنني ذكر المدعى
 الافتراضات التي تعتبر بالعقل في نفس الأمر ما يشير إلى إثباته ثم ترددت مستفارة جميع المخواص كما بهم ظاهرًا فلما حمله
 باسم من ان يصدر الافتراضات او لم يوصي بذلك ان يثبتها باعتبارها مثابة المدعى من الأشياء
 قوله بل ثبتها آخر اى دار الاشكال ان ديدار عذر من الجوانب فهو مرضي وبيانه على مدار المزارات له ولذلك
 يندر طرحه مثابة المدعى في المخواص التي يندر طرحها في الخارج يتعلق بقوله وفديه طروح
 ظاهره من مهارة في العلوم الادارية فما يقل قوله يندر طرحها في الخارج كجواب قوله وحده ان انتقام العذر المدلي توالت المسابقات
 فالطريق مفتوح من المدار أو الاتصال بالعرض ما يقل من ان تكون الاعمال التي يندر طرحها في الخارج
 على المدعى ان يوصلها فهم المدعى الاتصال بالعرض فلا سبب في العمل من المتعاقب فتاميل ثم علمان الافتراضات
 وجدوا ايجابي تقييم فنط طرف الافتراضات كان خارجياً فلما ناجي وان ثبتها كذبه ان الافتراضات المدعى يثبت وجدوا مسوبي ذكر
 الافتراضات خارجاً كان اذ يشار إلى بوجو الصفة فيه يكتبون في الملاحظة المدعى ويحيى قصصي هنا في استئنافه اعلم ان المدعى المفترض
 هو الذي يعبر عنه بثبوت الصفة لل موضوع في الاعمال كثبوت البياض للبياض والمرور الانحرافي وهو الذي يعبر عنه بثبوت الصفة
 للموضوع كثبوت العزيمة للسامي وانه ليس بصواب قوله الثالث ان يكون المدعى ثباته
 والاثنين ان في الثالث تبييد الافتراضات او الادراك تبييد المدعى او اصداره في المعنوان حتى يصل القاضي بالإعتبار لآفاق المعنون حتى
 يصل القاضي في المعرفة فما لا يبيده المدعى لا ينضم ما في المدعى او كلها لا ينادي المعنون رأكم العذر
 وان كان تبيينه منه اس اذ ظاهر قد صريح في المعاشرة العادلة وغير ذلك رسيل عليه ما في الملف ليس في بيانه من انه تبييد لدرك
 ثباتي واحد تبييد الافتراضات المدعى وان تنشر في المدرك المتعلق به المدعى اصله ولو بالاعتبار المدعى مما يقل من ان في الثاني
 تبيينه في الموارد مخالف للفرق السابق المعتبر وقع عن ذلك القائل تبييد ما من ان في المخواص الثالث لا يلاحظ المقدود
 الابا اعتبار المعاشرة العادلة ما يبيده الفرق عليه ما يبين الثاني والثالث نتدر قوله واعتبر بالرفع مخطوب
 على قوله تبييد المدعى يندرج المفترض والمدعى ان يكون اعتبر المدعى المفترض في المدعى الاول المقابل المفترض
 الذي يندرج المدعى المفترض ونكتبه به القول بالرجوع على المفترض كما تقبل فما يزيد عن ذلك المدعى اما اجزي ان ابن الشابق ثبات
 في المدعى ثباته فقوله المفترض بالرفع مخطوب على القيد للبيع المضارفالان يمكنه ان يقال ان مقدمة المفترض فان ثباته
 الى المفترض بالتحقيق والي المفترض بالتفويض تبييد المفترض فتاميل قوله وهي انتقام المدعى من نفسه فهو المدعى
 لا يحضر المدعى ثباته اذ المدعى لا يحضر فنتحقق في بهذه المطالقة وفي المطالقة التي تذكرت قبله فان كل مهمنه محل على نفسه
 الا واما ما قد يذكره المدعى ثباته على افساده بالجمل الاول فقد شطب قوله لا يحضر بشيء اما تبييد المدعى ثباته
 او اذا اخذته بشرط لا شيء تكون مدعى عذر المدعى العذراني وذهب اصحاب في كتبه ونقل السيدة الزاهي في حكم كتبه وحيث
 شعب العرش الحاوي من ان ثباته ادا اخذته بشرط بشيء تكون مدعى عذر جلال المحققين غفير سمع فنحضر في المدعى

صاحبها، المحصلين إن تتحقق الناصرة بوجهه متذرع لتحقق العامد بدوره تذرع للدعوى وله المطلوب وأمثاله
 واقبل من ذلك بشئه، ثمما ثنى عن الاشتياط على كلها كان ذلك الشئي ثابتًا وتحققها كان ثئي من الأدلة يخذلها رفع داد
 العبراب فانه على هذه انباء فرسوس اعني اليقى وبي قوله كلما لم يكن الداعي ثابتًا كان ثئي من الاشتباه ثابتًا ثئي ملعن ثئي
 ليس عقوبته الخرجية التمييزات في المصادف في الآية كلام مكتن اللدعى ثبتا كان ذلك الشئي ثئي نفيه
 قوله والترام الصدق الخ جوايد صدق عليه، ثابتًا كان ثئي من يحيى ثبتا قوله كلما لم يكن اللدعى ثبتا كان ذلك الشئي ثئي نفيه
 يجوز ان يثبت له انه ليس بمحوج دناه على بيته، كان ثابتًا، ثبتا قوله كلما لم يكن اللدعى ثبتا كان ثئي من
 يكون الموضوع منها مستعلم الا زاد قوله المتصل بالطبع الارتفاع الى داره، ثابت في حين مكتن داره
 ولا ينفع عدم سؤالها ثقتها او ساكتة واصير داعي الحق تردد ثابت في حين مكتن داره
 حيثيتها او سالتة انتي فشططه قوله لا التي حجب علينا دصرها الخ اي لا الامر على ان يتغير جميع المزاعم كما اورد فظاً
 كييف يعقل ان العقد قد يكون خالفاً للنصر الاتري المأك اذ اقلت الانان كاتب بالخطبطة اباً مدحه المكن ثئي من اكتشافه
 ولاغتصار هذها الاماكن قوله مغلوط وواسلب ضرورة الايجاب عولاً ثئي من الانان بمحاجج بالضرورة ثائجها ثائق
 المسؤول ثمنها ان ضرورة ثبوت الحجر الانان سلوبة لان سلب بمحاجج عن الانان ضروري قوله ولعلها
 المصادر الخ توقيع ان المطلقة الماخوذة عجب المصادر لعدم من الموجبة الماخوذة بحسب المصادر التي يعنى ان صداق
 المطلقة اعم من صداق الموجبة فإذا تحقق قوله الانان كاتب بالاماكن وصداقي الوجه تحقق قوله الانان
 كاتب وهي صداق المطلقة فان الموجبة هي المطلقة المقيدة اي بغير الموجبة ليس له كلما تتحقق صداق المطلقة تتحقق صداق
 الموجبة لجوانان لان ثقليتها بالحقيقة لا تجيء بحسب المصادر وما يجيء بالمعنى فنيما تباين فناها اخفى مخصوص المطلقة يا ميا الماخوذة
 في متضور الموجبة فندر قوله الانان يقال الخ اي من قبل الفاكرين بيان صداق القضية باتفاق الموجبة الظاهرة وبيان
 كل ذي بما بعد ما يحاصل ان المراو بالبيانات بين الجهة والمادة عدم الحال فبينما من حيث انها ثبتت ان تضافات المراو بما يجيء
 تستثنيت بما دلائلها ثقليتها بين ما يجيء بحسبها تباين ما يجيء بحسب المراو والموجبة فيها
 الاختلاف في المعرفة والمجالفة بينما عدم الاختلاف في المعرفة وفي الصدقية في المادة لا ينكث الصدرى وان كانت الجهة والمادة
 متضوره في المخصوص والضرورة تكون في الاختلاف لا يكفي في صدق تقييشه بل لا يمكنا تحبسه بالاضافة ويهفو وفان الفرق
 من حيث انها اضافة الى السلب غير الصدرة الماخوذة من حيث انها اضافة الى الايجاب فلا يوجد المعرفة فلا يلزم صدقها
 الضرورة في باحة الايجاب الضروري وتس على ذلك قوله وليس به تغاير في المعنى المخصوص فان متضورات المواد الاحلة عجز
 مغلوطة الجهات المطلقة اثار التفاوت باهتمامه خصوصية المهمول في الاربع ومحسوسة في الشأنة فما يقبل من ثبات محمدان في القضايا
 التي تمس بها الوجه او العدم اتفى وقليل في وضوح آخر ليس المراو بالعينية الاكون الاولى من افراد الشانة لا الاختلاف
 المشتمل انتي فع اذ يخالف الواقع بما يدل على القوى يقر بمخالفه لما قابل ثقليته زريح الخ
 لغيره ان قوله الاناربة زوج صادر موجه بالوجوب المطلقة فضا الزراعة وحيبه الى الوجوب الالهي ابي حبيب
 الوجوب في نفسه لكان الزوج وجبي الوجوب في ذاته وهو مجال للزرم العقد الوجوب قوله لكنه في المطلب الخ اي لكن الوجوب يقبل
 في المطلب ليس بمتبر بالبنية الى الوجوب في نفسه فقط ايان يمكن كييفية لشيء الوجوب والشيء الاخير مثل قد يكون كييفية لشيء
 امر اخر سوي الوجوب وفي قوله الاناربة زوج بالوجوب انها الوجوب كييفية لشيء الزوجية الى الاناربة لا كييفية لشيء الزوج الى
 الزوج فلا يلزم وجبي الزوج بل يلزم وجبي ثبوت الزوج لاناربة فالازم عدم مجال والحال ان الزرم تذرع قوله حتى يكره
 العلة الخ المحاصل اذ لو كان ثبوت الزوجية لاناربة موقعا على مجرد الاربعة بالذات تكون العلة المقتضية لثبوت الزوج

قوله الشافعى حاتم قوله بلا وجوبها نعم معتبر على قوله الراياني قوله الوجه أخذ الطبيعة
بشهادة فضلا عن برهانه أن جواز المعتبر على فرداً أو الموصوف بالكلمة فإن من يكتبه

يعنيه أن كل مكتوب فيها على فرداً أو الموصوف بالكلمة فإن من يكتبه موجوداً بحسب
أو بحسبها كمحضه لغير افراد الموصوف وسذرة المترادفات على السور وبيانها البشارة
الذكر تحدث النفي فإذا سو السبب الكلى سوا مأخذ من سو السبب بحسبها شهاداً... كما هو مكتوب في المقام موجوداً بحسب

وقد ذكر السور في مباحث المحوال نحو الآيات إن بعض الجوانب متضمنة مخولة للأيام بمقدمة التكثيفية
واليومين كمتدة افراد الموصوف فنهم لا يهم السور خواص الآيات إن بغرض متابعتها بالجواب
قوله العدل المدار بالحكم الذي دفع خلقيته أن الحكم في المعتبر
وكلاسيكي يدل على أن الحكم فيها على نفس الأدلة تصوره لا بد فيه بالمعنى أي الذات الموصوف والذات المحوال فليس قوله
ان كالاسئلة على مستهود لا يمكنه بأي تفاصيل أو بالامكانات تتحقق تخييب قوله والفرق بين لحاظه ودفع خلقيته قد يقتضي
الله أعلم باهتمامه
عذر المحتاج إلى الجاول على تبادراته وإن حل الذاتيات لحاوط الذاتيات المائية لا يكون سليماً عن
عذر المحتاج إلى الذاتيات بل يرجى عذر الماء
عذر المحتاج إلى الجاول على تبادراته إن عن لحاظ الوجه تقييم يكون إذا كان جعل الوجه على الماء
تحاجاً إلى الجاول لكن حل الذاتيات عليها الغيدار أبداً غيره عند آن توقيعه لأن الامكان
الميراني سلب الضرورة المطلقة واسكان الحكم على ذاته الماء والماء المطلقة أعم من الضرورة الذاتية
ولغطيش الاعم احسن من تبادراته الشخص كان الاسكان الحكمي ما قبل من الآراء كان المطلقة أعم من شامل
للاسكان الحكمي وإن عسره الضرورة المطلقة بين العبرتين أتى به شناسير عموم الامكان المطلقة عن الحكم بعيداً فتدبر قوله لانه
إذا صدق السا ما يهم الذاتيات التي اختبر، إذا أصدق سلسلة ممثل عن الموصوف واحد ذات الموصوف موجودة سهل تسلب
المحوال حين الضرورة إذا أبدى الله تعالى العبرة بما في السا، إذا أبدى أيضاً فصدق الراجح يستدعي حوج
الموصوف فيكون الموزع موجوداً استناداً على المحوال إذا أدرك المحوال عن الموصوف بأدلة موجودة ذاته هست فوجمه وفتح
في سياقها حتى السابعة المطلقة المائية مثل الضرورة التي تتحقق بالذاتية المطلقة لأن يقال إن السبب أولاً على الشروط
المعقد بالازلية، الوراثة فلم يتحقق إن ثبتت إن لا ماء إلا سلوب الضرورة وما في السا في بيان التصرف في سياقه بما في
ثبوت الذاتيات المفترضة تتحقق أو قات دعوه سلوب الضرورة يعني إن تسلب ذلك المثبت صورى إذا لا ماء إلا أنا
تعجب فإن ما المعني إذا قبل، ثبتت السابعة المطلقة لما ألا يجيء قوله مقيداً بعيداً الوجه حال من الماء الماء
ليعني إن الامكان بحسبه ضرورة الماء الماء وإن اسلاها حال تكون ذلك الماء مقيداً العبرة وجود
الموصوف وجدها متحققة وما قبل في بعضه يقول تقييداً إلى سلباً أنتي تعجب كما أنتي تعجب قوله غالباً تكون قصيدة بناء على
ما هو مشهور في العلوم في ياما لا ضر عدم تكون غير المدعى قصيدة ولهذا عليه ان ما القصيدة على نسبة الماكبة وهي
تشتق حالت سوء الظن، بينما تكشف لا يرس غير المدعى عن قصيدة ما قد من المصنف تعجب من نقل عندها المثلج وافتراض العذر
عنه لفترة قابلة كيدين، وإن المطنون تخفيف وليس تجنب، مما علمت صفات الظن اذ عان بسيط وأما تجنبه
الكلها إن الأذعان فهو القصد يعني على ابنة اقسام طعن بظليله وجبل مرتكب تقييف تقال إن المطنون تخفيف وليس
بنصر في عدمها وليعد تخفيفه من
في من هي الاعتناء بما قبل قوله من هذا إلى من بيان ان المراد بالتوسيع
بالفعل كما يعنون الاستاذ انتي يعني بالمعنى من المعنون من الاعتناء بالوقوع بالفعل على أنها تخفيف كما لا يخفى
قال او موصفاً اي يكرر الموصوف تتفاوت شهاداً المحوا وصفة الكيفية وما قبل قال او موصفاً يان يكون الموصوف
تختلف اعني اذا كان الحكم خدمة الراجح، السابعة تقييف اخر لا يعنيه فضلاً متعدد اذا يجوز في ضامنها عروضاً محددة

شيء صالح من المصلحين إن تحقق الناشر بغير مسكنة لتحقق العامد بغير ضرورة تولى اللدعى ومهمل طلوب دامته
فيما ينفعه، وقد شرطه أنها وهي من الأشياء ملائكتها كان ذلك الشيء ثابتًا في تحققها كان ثالثي من الأشياء يجد طرحها
الاسم جازة وكلمة إنها فرض مساعي يتقوى به قولنا كما لم يكن اللدعى ثابتًا كان ثالثي من الأشياء ثابتًا في تحققها
فهل من ان باشر طارج وجد، هنوات لغيره، يقعن لغقول لها صدق في التحية كلام غير اللدعى ثابتًا كان ذلك الشيء مني ينبع
السابقة فرضي ان قولنا الشيء ثابتًا في تحققه عليه، ثالثي كان ثالثي من الأشياء ثابتًا قوله كما لم يكن المعنى ثابتًا كان ثالثي من
المملكة التي فيها سبب ورقة الایجاب بصدقه، كان ثابتًا في تحققه عليه، ثالثي من الأشياء ثابتًا قوله كما لم يكن المعنى ثابتًا كان ثالثي من
من وفات وجود ذات فلابصدق في الشاش العذور، ورم الذراع المسرد، ثالثي من الأشياء ثابتًا قوله مقدر عكس لامه الادار
ضرورة الازلية فالملائكة التي حكم فيها سبب ورقة الایجاب بروايي التي ترد، ثالثي جمام بوضوء بين انتقال العلس لفتضيئه ثالثي من الأعماق
العد على جود الانسان في الواقع وبرأليبيته في صدق الممكينة التي هي بعض قاتر على ان هيئتها جميع الخواص كما هو ظاهر ظاهر عالمها
المملكة حكيم تيبليل بخروبة الجانبي الثالث ضرورة ذاتية فتصدق هذه السابعة المثلثة في مس المساعدة، أنا مدحى لكون ثالثي من الأشداد
هذه السابعة المثلثة فيما الثالث ضرورة ذاتية فان شغلت الذاتيات لنيمس ان طلاق اين قال ان تحقق الضرورة الملكية بغيرها لا يحملون ان مسني يلقي
المملكة غير سليم لما صفة الشارح من ان بثوت الذاتيات والموازيم للآيات المجندة لا يخلو عن فعل الجاحظ فيه ظاهر عالمها
في تلك المايات ضرورة بالنظر الى الذات باعتبار اي محمل كان وفي رارة الضرورة الملكية اعني للممكينة الوجهة لا ينفعه
السابعة المثلثة الحادة الحكيمية لا يصدق ضرورة السبب في وقت عدم الموضوع العينا لاستحالة لعدم عدم الوجب كذا ينفعه
من بعض بحيرات الاولى العلام قدس سر العزيز قوله كمانى انها حقيقة فان فيها يكون الحكم بالثبت تقدما على الاولا والمحفظة
بل وجعل التقديره وتأليل من ان الحكم في ثانية بثوت المحمل على التقدير وجوب الموضوع شرطها مثل قوله اي لا لذاته يرى
بل من بين الاتفاق كما تقول في الاسود الراى كاتب بهذا المكان يكون هو دارك ثابتًا في تضيئه منفصلة حقيقة الفاقيحة اقول
منها فافة بين معنوي الاسود والكاتب وتأليل من انه لاما فافة في بـ الشاش بين معنوي الاسود والراى كاتب بحسبه وليس اللام
في بـ الشاش قال اوصدق ما فقط اوكده با فقط اقول ان تيئن فقط كمال الرؤى ان يكون الحكم في ثانية الجمع بالبيان
في الصدق فقط اي سع الحكم بعدم التناهى في الكذب وهي ما دعى المخواص بالتناوى في الكذب فقط اي سع الحكم بعدم التناوى في الصدق
وهو الوجهة اخبار الشارح والثاني ان يكون الحكم في ثانية الجمع بالتناوى في الصدق فقط اي سع عدم الحكم بالتناوى في الكذب
سواء حكم بعدم التناوى فيه او لم يحكم به ايضا ويكره الحكم في ثانية المخواص بالتناوى في الكذب فقط اي سع عدم الحكم بالتناوى في الصدق
سواء حكم بعدم التناوى فيه او لم يحكم به ايضا كذلك ادصع بعض الايام مثل والوجهة الثانية اعم من الوجهة الاولى ان
لا يحكم الواى يحكم في ثانية الجمع بالتناوى في الصدق شرطه بعدم الحكم في جانب الكذب اسلاما بالتناوى ولا سبب بالتناوى حكم
في ثانية المخواص بالتناوى في الكذب بشرطه بعدم الحكم في جانب الصدق اسلاما بالتناوى ولا سبب بالتناوى، وبهذا اى انها متعة
وما فحة المخواص بالمعنى ليسا بمعنى سببها بالمعنى المدار الالى الذي بينه الشارح ومن الحقيقة لان في المعيقية ثالثا يحكم بالبيان
في جانبي الكذب والصدق فلا تتحققان بهذا المعني في رارة الحقيقة وفي ثانية الجمع بالمعنى المدار انها يحكم بالتناوى في الصدق
وبعدم التناوى في الكذب فلا تصدق عليهمما المعني بهذا المعني لاما شرطه بعدم الحكم في جانب الكذب اسلاما بالتناوى
والبعد منه وفي ثانية المخواص بالمعنى المدار انها يحكم بالتناوى في الكذب وبعدم التناوى في الصدق فلا تصدق عليهمما المعني المدار بهدا
لاما شرطه بعدم الحكم في جانب الصدق اسلاما بالتناوى ولا سبب بالتناوى ولهذا بيان الوجه الاول من الوجوهين اللذين
ذكرهما الشارح يعني وتأليل من ان هو وجه الامر شيئا في ثانية المخواص ان يحكم منها التناوى في الصدق فقط اي لم يحكم
في الكذب سواء حكم بعدم التناوى في الكذب او لم يحكم ثالثي منها في ثانية المخواص يحكم منها بالتناوى في الكذب فقط اي لم يحكم

حاق قولہ ولایوجسیانے سلطنت علی قولہ لایانیانی قولہ الوہمن ۱۷ احمد طبیعت۔

الحمد لله رب العالمين

أبا شهريار محدثين إن تحقق الناصع بثوبه مستلزم لتحقق العام وثبوته مقدرة على الذهاب ومهما
 منها ادلة وشواهد أصلها شئ عن الاشياء وهذا انكلاما كان ذلك الشئ ثابتة متفقاً كان شئ من الأشياء ينعد على رفع واد
 او جزءه وقد يغير ادانتها فرسخ صوابها عن اليقى وربى قوله كلما لم يكن المدعى ثابتة شئ مفعلن في
 انزع قطع الخطير من نصره امروء يحيى لغقول لما صدرت في المحبة كلما لم يكن المدعى ثابتة شئ مفعلن في
 المدعى فتأمل قوله واما قوله ايضاً في ثبات المدعى ثابتة قال ما لم يكن المدعى ثابتة كان شئ من
 الآباءين شيئاً فان قوله بهذه الكلمة نظيره لا بد ان كان ثبات المدعى ثابتة قال ما لم يكن المدعى ثابتة كان شئ من
 الاول بل لا بد في وجع المنع من ثبات المقدمة ادلة الامراج المترافقه ... الثاني اجماعاً في عدم لغقول فقوله حكمه لا بد
 وهي قوله كل نسخة واحدة لغة اذا هو نظيره لا بد لثباته ... وروى الى التي ترددت في المدعى لغقول فعنها ثانية في المدعى
 فيما استحصل عليه اذا لامته لغة الصدق لا الاختلاف وتعارض على ان هيبيه انتقاماً لغوص كلما لم يكن شئ من الاشجار
 صفة الشيء ثابتة الغيره كذلك اقول كفين ارجاع الغير الى الاختلاف ويكفي المدعى ان يلخصه انتقاماً لغوص كلما لم يكن شئ من الاشجار
 ولا يامته فيه قوله لعل الحصر اضافي لغة لا يمتلكه لغقول لا يذكر ذيل قوله شرح فلا يفهم لغة ولا تلقيت الى تعيين لغقول
 لم تقيمه للغير لا بل يحمله فلا تقويم فتأمل قوله حتى يفهم عند تحقق ادلهها اجتماع الغيفتين او اتفاقهما لانه اذا تحقق اتفاق
 المتنبأ عليهن شيئاً ما صدر تقييم لغقول اما ان تقييم العين الواحد فلان حصل على
 الغيفتين او لا فلذا اتفاقهما لانا افاد الاول العلام قد سره وعلى هذا التقدير لغقول كلما او الفاحصة لما كلفته
 وما فهم العادة المذكورة من ان او الفاحصة يعني العادة العملية وفترى هذا المفهوم تغيراً ملحوظاً مما يتبين ان لا يتحقق المفهوم
 قوله فان سبب السلب الكلي لا بد ان يكون البتة جزئية بما اغلط فان سبب السلب البتة قد تتحقق في الایجاب الكلي وتتحقق
 في السبب غير البعض مع الایجاب بغيره فليس بمحض مصادقة المجزئ فلم يلزم مساوتها لايجاب الجزئي وابن زيد ادى الى
 فتأمل قوله ولا اسبة اسالبة اسالبة وبهذا ادى الى اسالبة اسالبة اسالبة اسالبة اسالبة اسالبة اسالبة اسالبة
 اسالبة اسالبة فتشظط قوله فلذا اشتهر الاختلاف لغة اي المالم لغة اتحاد الغصوبية كان الموضوع في داعي النظر في اثنين
 واحد تتحقق فيما شرعاً شرعاً التناقض مع ادانتها فلذا اشتهر لغة قوله وذا يكون مادقاً لغة دفع ودل مقدر قدر ادخل
 ان ثانية النسبة الموجبة كافية مساوياً لغة ادانتها حال كون ذلك المدعى موجباً بحسبه الاصل فلا يصلح باقال المضفت من
 ان رفع كافية كافية اخرى وحاصل المدعى انه ليس مادقاً بل يلزمه مني في بعض المعاشر داعم مني في بعض اسره
 قوله والروعية لغة دفع ودل مقدر لغة المدخل ان لم لا يجوز ان يكون الواقع مصادقاً للمرفوع كلامها بان كل
 الامر منه طرد المفهوم شرعاً اخر فالحكم كضروري للكاتب في حاق الواقع بشرط الكتابة وحدها تحرك اليمانات بشرط
 آخر وهو عدم لكتابته مفسدة البيانية ملائكة ونشرطة العامة فكلام الفاضل اللاهوكي يحيى وحاصل المدعى ان وحدة الشطر تقتصر
 في المتنبأ فاذ رعىت لغة كلما افاد اسالبة او صدراً بقدمة المتنبأ نور العبد مرقدها قوله وذىكون مني العكس ان بعض
 من بثت له منه نسبة لغة فالعكس في بعض من كان شباباً شيخاً كمانيادي عليه عبارته الشارع لبعض الشابس كان شيخاً كمالي
 فان هذا العكس قد منه المورد ونبي ابراهيم عليه الحبيب لايسلاه فتأمل قوله لان من افراد النوع لغفن سخون الانسان فان
 الانسان عين العبرة بغيره داعم فان الانسان عين العبرة بغيره بحسب الانسان فتشظط قوله ولعنة المكان
 لا يستلزم امكان المعتبر لغة جواب سوال مقدر لغة السوال ان صدق حلقة العادة ممكن من دفع وارصد الاصل ايضاً ممكن
 فذىكون امراً بما منع تتحقق معتبر الامر كان ونبي تستلزم ان تكون المطلقة الامة صادقة بغير الاصل لغة تتحقق هكذا بحسبها

قوله الثاني باختصار ملخص قوله ولابد أن يجيء في مقدمة المهمة لذا إذا لم يوجد بوجيهه
 يعفيه من ذلك - حتماً قال المص وان حكم فيها على ذراها أى افراه الموصوف بالكل فان بين كلامي
 وأوجهها المخصوصة بحصر افراه الموصوف بمسافة للشمال على السو وباب البيان اي بيانه - مثلاً
 النكرة تحت المعرفة فان سو السلب يعني سو ما خذ من سو المسافة كما في المدار من المدىين التي
 وقد ذكر السور في جانب المجموع نحو الالاف ان بعض الحيوان مثلاً تعرف للإيجاب تماً - ويجب على منها قيامه
 دائم بين كلام افراه الموصوف مسافة الالاف السور know ان الانسان له فهم افراه الموصوف
 قوله بعد المدار بالجملة التي رفع دخان تغيره ان الحكم في المعرفة - كلام
 وكلامها يدل على ان الحكم فيها على نفس الايجاب او ايجاب العناصر - كلام
 ان كل اصبعاً على استهلاك على اية معرفة - كلام يسمى عكس المكانة فلا يصل المطلوب به عدم الغطاء المكتفين اصلاً عندن لا يقال
 الا اذا اتيت بخلاف المعرفة - كلام يدعى عكس المكانة فالمعنى ان المطرد من المكانة الذي
 لا يقال الماء - سوال الماء الثالثية المعرفة لشيئها قوله والغطاء لتفعيض السلب الضوري ان تغيره انه لعل يعدي في عكس قول
 لاشيء من حب بالضرورة قوله لاشيء من سبب بالضرورة لصدق الفرضيات بعض سبب بالمكانة ونحوه الى قوله
 بعض حب بالمكانة وهذا من اافقن للأصل المفروض الصدق فليكون كاذباً فضلاً العباس حقاً ما قبل في تغيره اذا اتيت
 شيئاً كلاماً صدق كل حب بالضرورة صدق بعض سبب بالضرورة والا صدق لتفعيض وهو لاماني من سبب بالمكانة ونحوه
 المتفقى الى لاماني من حب بالضرورة وهو نهيانى بكل حب بالضرورة ومهلاً اصل المفروض الصدق ونحوه
 ينافي والآفاس الثالثة المكانة العامة ليس تقييضاً للمعرفة الكلية المعرفة انتي تعرف اماً ولا مثلاً لا يقال لهذا التغير
 هنا فان الكلام في عكس المكانة الكلية المعرفة لافي عكس المعرفة الكلية المعرفة واماً ما يانى عكس المعرفة الكلية المعرفة
 الى اصنيفة المطلقة كما يجيء في المصنف لا الى المعرفة المعرفة كما يانى واماً ما قال من ان ياقفن هنا يعني ما في فهو
 متفرع على ياقفهم التغير والتجزء تبين عن المثرة فتالم قوله بهذا السلب الدائم اي لوقوع هذا السلب الدائم الذي ثبت
 امكانه وصدق قوله اذا اتيت به السلب اي امكان السلب الدائم انتي فليس على ياقفته قوله وضرورة ثبوت
 الانسان ان رفع العدم وبيان ثبوت الانسان لافراه الكاتب ضروري تقييف يجوز سلب الانسان من المكانة ظلا
 يصدق المائدة في عكس قوله ما ليس فرد الماء للانسان كما يهون ظاهره وتأتي في جميع المفاسد لافت
 المذكور فيما ثبت حصل قوله كما في الموجبات الدائمة كالعقلون فانها موجبة دلائلها واعرض لها الدعم في وقت من
 المادفات لتفعيل المايرية فإذا لم تتحقق العدم لا تتحقق رفع الصادر اذ المكن المعرفة لم يكن التلازم بينها وبين المعرفة فالـ
 استلزم الوجود لرفع العدم الواقت قوله لكن لاشيء كذلك كذب عكس لتفعيض ومناقاة المقدمة المهدية فان عكس
 المتفقى حكم المايرية تلزم وجوده رفع عدمه واقعى لم يوجد بوجوهه حادث ولا يانى المقدمة المهدية لذا اذا لم يوجد بوجوه
 حادث يجوز ان يوجد بوجوه قد تم وهو موافق المقدمة المهدية كما افاد الاستاذ العالم العلام فوش قوله صرفه
 سع الكبرى المضورية وملائكة مع عزراً تضيحان المكانة الصغرى شع الكبرى المضورية تضيق ضرورة وسع عزراً من الماء
 تفتح مكنة عاصمة سبع المركبات تفتح مكنة عاصمة لها على اى شيخ ما لامام لانه لا يقبل ان الصغرى المكانة سع الكبرى
 الدائمة تفتح والذى كذلك في شيخ المطرد زعيم وقد صر رحيم العلوم ايضاً فما قبل فاذ فرض الصغرى المكانة بالفعل سع
 الكبرى يزيد المعرفة المضورية او اذا كانت الكبرى المضورية والمكانة اذا كانت مكنة الدائمة اذا كانت دلائله زطلقة اذا كانت
 غيرها من المساواة المركبة اذا كانت مركبة انتي ضبيب قوله فلعل غداً ان نعيت المكانة التي توسيعها ان ظاهرها ذكره

كما يشهد حمال الدين الحصلين أن تحقق النها من بثورة مستلزم التحقق العام وثورة ضرورة آن للدعى وله المطلوب دامه
على مادته وربته . إنها وهي من الأشياء طلاقها كان ذلك الشيء ثابتًا وتحققها كان ثقى من الأشياء يندر طرحها
بلامبرة فما ثبت إبانها فرض صوابها يعني بتحقق وهي قوله كلما لم يكن الدعى ثابتًا كان ثقى من الأشياء ثابتة فما
في آخر النسخ ما بعد نسخة نسخة نقول كلما صدق آن الدعى ثابتًا كان ثقى من ذلك الشيء مني يتحقق
بالمفهوم العام متى دلائله اليقنة عليه . ثابتًا كان ثقى من بثورة ثباتها قوله كلما لم يكن الدعى ثابتًا كان ثقى من
متى دلائله العام فتعين الضرورة بالمفهوم العام لعمد الأمور في المقال . ثانيةً بما يزيد على ثمانين مقالاً
والأطلاقيات العام فتعين الضرورة بالمفهوم العام لعمد الأمور في المقال . ثالثةً بما يزيد على ثمانين مقالاً
لبعض الوجوه الملاودة وأصلها فغيرها ان الكلام فيها إذا كانت أبدروها إلى التي ترد . سادسةً بما يزيد على ثمانين مقالاً
إلى الملاودة والاضرورة فتعيب قال إن بعضها يرى قوله كلما قاد على أن ثبتها جميع المفاهيم كافية فلما جاء
الاثنان فروا كان زوجاً كما قيل ثانٌ هذا القول يتحقق كما لا يتحقق قال الصناعات المائية ثقى من ذلك شمار
استبيه طبلك وإنما سميت به لأنها تتصل من صناعتها بستدل من بهذه الشبيهة من قبل سمية السب باسم استبيه
كذا في شرح بعض المتأخرين وما قبله إلى العلوم المتقدمة لقيمة يعني القضايا التي تختلف منها الحجج علية ثالثة اقسام البراء
والجدل والخطابة والشعر والمعالجة المائية ففيه ما دل على بيان هذه ثالثة ليست لعلوم نفس لقيمة أنها هي معلومات
لتصديقية موصولة إلى التصديق المجهول وإنماانيا بيان ففي العلوم المتقدمة يعني أن ليس بصدق مجهول
الاردن القضايا التي ليست بعلوم تصديقية بل هي معلومات تصديقية والثانى إن ثقة الحجج ليست بقضايا يثبت
منها الحجج بل هي من أقسام الحجج فتدرك قوله إنما التكريب أن الخد من ذرا البيان أن كلية او في قول مصنف عقلية
أو تقليدية المبالغة الخلو والمبالغة الجمجم قوله فإن العقل مقدم على التقليل يعني أن العقل أو الحال شبيه بذلك فالعقل الجامع
بـ ظاهرها الأول كلامي قوله تعالى الرحمن على العرش سهوى فأن يعقل الحال كون الوجه تعالى متكرراً فعتقدوا أنهم
يأتون باستعمال شبيهه وللليل إلى لكته فالشدة الواردة ثالثاً بل يؤمن به كالمقصود الواجهة لعدم التغير
محروم الضرر ووزن الأفعال عذبه بالتفصيل في كلامي المسماة بحمل المعاقة في شرح العقاد قال دساداة الظرف
الوسطيان يكون في كل مرتبة ميلن يحيل العقل قرطاً على اللذذ كذا في شرح بحر العلوم فالماء بالادة الماء
في ثالثة من العواطف على الذذ لا الماء في العدد والباقي شبيه الشاسع لقوله في الوصف آن العج كيف دلاعبة في بعد
في المتوارد في اية مرتبة كانت فما قيل اي كسب مساواة عدد الطرف وموال المحظى بذلك الاختيار الوسطي
الذين اخبروا العدا خارا الاول المني قزلاه عن القلم وتحتم الكلام لما يبلغ آن ملء المقام وذلك في الرابع عشر من شوال
الملكرة سنة السابعة وسبعين بعد الالتفت والمائتين من هجرة رسول تقليله على العدل عليه والثالث بالسنة تقوين
وانما الفقيه المفتاح الى رحمة رب الكرم محمد عبد الحليم الاندراني شبيهه واللذذ . ولها ابن العابد مراجع اليق
ولا شبيهه مولانا المرحوم المفتاح الحافظ محمد بن عبد الله بن عبد الله بن الشيطان وفضله ملخص الفيقيه

الطب مع الباينية بحوث سيدنا محمد وآله

لله الحمد والحمد لك كتاب كامل المنشآت نافع طالب دانع شهادته ثانيةً عن شفت الاشتباه في شرح جواش
بحال صحته . وذريبي . وكذلك صوت بخوش اسلوب مولوي سيد محمد معمشوش قوله سلم الله العوالي عشرة أيام وشهر
ذى الحجه الامامي الحججي درطبع طوى خاص محمد على شبيهه افنان سلم المذاهب طب طبعه بشدة طلاق

حوله العالى *فَيَقُولُ* حاتم قوله ولابي جبائى سعد بن على قوله لا ينافى قوله *الْجَنِينَ أَخْذَ الظِّبَابَ* بـ*عَيْنِهِ*

قال المص وان حكم فيها على فراوه اى افراو الموصوع *الْكَلَّ* فان بين كيت *جَنِينَ* *أَخْذَ الظِّبَابَ* بـ*عَيْنِهِ*

واعقبها مخصوصة لصراف الموضع وسورة للاشتغال على السور وباب البيان اى بيان *كَدْحُورَةَ* *مَعَنْ* *الْأَعْلَى* *وَالْمَدْلُودَ* *وَالْمَدْلُونَ*

الثکر تحيت السنف فاد سوال سلب الطلق سما خذ من ور العدل فاما ان سوال العذر *جَنِينَ* *أَخْذَ الظِّبَابَ* بـ*عَيْنِهِ*

وقد ذكر السور في جانب العذر *جَنِينَ* *خَوَالَاتَ* ان بعض الحيوان متسببا بخروف للإنسان ثم *عَيْنِهِ* في سنها ثيابه *أَنْ* *جَنِينَ* *أَخْذَ الظِّبَابَ* *بِعَيْنِهِ* *مِنْ ذَلِكَ* *أَنْ* *جَنِينَ* *أَخْذَ الظِّبَابَ*

قوله *لِعَلِ الْمَرْأَةِ الْكَمَرُ أَخْرُجَ دُفْعَ دُغْ* دفع دغل يقرره ان الحكم في المقصورة *جَنِينَ* *أَخْذَ الظِّبَابَ* *بِعَيْنِهِ*

وكامسها يدل على ان الحكم منها على نفس *الْأَسْنَلَ* *الْأَصْلَاجَ الْمَعَا* *الْأَسْنَلَ* *الْأَصْلَاجَ الْمَعَا*

ان بلاستينا صلوبي مشهور بالعلماء المتخصصين في العلوم *سَمْعَةَ الْجَنِينَ الْكَرِيمَ*

زَوَالَ الْجَنِينَ *يَا مَنْ كَانَ فِيهِ ضَرَبَةً عَامِةً الْوَرَوْدَزَيْنَ* اشرف المخلوقات بالعلم الجيد *وَضَلَّ عَلَى سَطْلِ مَرْعِي الْخَالِفِينَ بِالْبَيْنَ*

القاطعات وثبت مطلوبنا بالحج الساطعات وعلى ذرايا الدهار وصحابه الاخيار *أَمَّا بَعْدَ* نذكر العبر المنصم بليل الله

الكرم محمد بن عبد الله عاصم الحالم ابن روج شرعيه رسول الله *سَوْلَانَ حُمَّامِيْنَ السَّدَّالَافَسَارِيَّيْنَ* *سَبَّاَ وَاللَّاسُوَيَّيْنَ* سولانا

لما التمس من السوق الذي يسكنه *الْكَوْكَمَ* *كَسَّبَ* *سَيْغَاعَتْ* *حَسِينَ* *فَنَارِيْفُوزِيَّيْ* *رَزَوَ الْكَوَالَ* *الْأَمِيجِرَالْمَوْرِيَّيْ* *حَمَدَ الْجَنِينِ* *حَمَدَ حَمَدَ*

الدع عن شرقي عجي وعدي *قَرَانَهَا* على شرح الاسلام للفسائل *الْمُؤْرِيْبَانَ يَنِيدَرَتَ لَأَنَّهُمْ* *أَنْ* *أَحْرَرَتْ* *حَلَّيْنَ الْرَّاسَانَ*

من فحصنا ان قد اعطى سلم العلوم وسلمه عند ذوي الفحوص وحسبك شاهد على دفع علة الاسلام وسلمه كيف لا وقد تغير في حلها العالم فعن

محبوب العبد الباري سولا يحب عبد البهاري المتوفى سنة الف ومائة وتسعة عشر من بيحة سيد البشر وقد كان قرق العلوم

على عقد امام المحققين قدوة المحققين مقتدي اب الكفين بمحى ستة سيد المسلمين حافظ القرآن والى تلقى

نزيه الاشتئار لا يبتاع الاشخاص كيفت وقد شهروا بين ذوى الفحوص كالمسمى بين النجم الذي يربى سلسلة ابد اوى

سولا لما يشيخ قطب الدين الشهيد السهالي قدس سرور الله تعالى في تبيان المعالطة العامة الورود وفتحت عرت فيه سمعينا

بواهب الغير والجود حتى يفتح اسد تعالى للاتمام وجاء به الشرح لعون الملك النعيم ما وبالتجاهات وسلام على المطويات

وسميت ببعين *الْفَالِصِينَ* *وَلِلْفَالِصِينِ* *وَلِلْفَالِصِينِ* *وَلِلْفَالِصِينِ* *وَلِلْفَالِصِينِ* *وَلِلْفَالِصِينِ* *وَلِلْفَالِصِينِ*

وادعى الصواب في كل باب فان الاشخاص لازم السهو والنسيان والصلاب بكلabis الاسن شان الرحمن قوله

من العالطات الخ من تبعيasticة دسوچير قدم مبتدا و قوله قولنا مع ما في حيزه والمطالعة عبارة في المشهور عن القیاس

القاسد اما من حيث الصورة *بَانَ لَأَيْكَوْنَ* على *الْمِيَّذَةِ* المتوجه باختلاف شرعا حسب الكيف او الحكم او المبتهة *كَانَ لَأَيْكَوْنَ* صفرى

الشكل الاول سالبة او مكلنة وكبر او جزئية وأما من جهة المادة قال شائع المطالع اما الفساد من جهة الصورة فان

لا يكونقياس منتجا للمطلوب وظاهر كورة منفي اما باب لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الاوسط كما يقال الان

له شعروكل شعر منتشر من محل والاشخاص مثبت من محل لا يكون على هذب منتج وان كان على شكل من الاشكال كالتالي

الاشخاص حيوان وحيوان جنس فالاشخاص جنس فان الكبىري ليست بكلية انتي وفي شرح *الْمُسَبِّحِيِّ* المعرف

بالقطع اما من جهة المادة فان يكون المطلوب وبعض مقدراته منفيه او ادا و هو المصادرة على المطلوب كقولنا في كل زن

نشر وكل شئ محسوس، لمصلحين ان تحقق الناصي بتوسيعه لمعنى العام وبروز ضرورة اقى للدعى وبراءة المطلوب وامانه
كما ذكرت بشبوبة بالصادقة ربيبة «المحاوي» في من الاشياء المفهومات كان ذلك الشيء ثابت او متفقاً كان ثني من المكتن
الضرس المفترضة على الجواب اناها فرع مطابع لبني وحي فولنا كلما لم يكن المدعى ثابتاماً كان ثني من الاشياء ثابتاماً فاعلماً
في المعتبرة كقولنا كل انسان وفرس ضوان اى، «يغزن لغزل كل اصدق في القيمة كل المدعى ثابتاماً كل ذلك الشيء ثني ان يغزى
المقدسين ليس بهم جد اذليس ثني بوجهه والبعد طلاقه عليه»، «ثابتاماً كان ثني من الاشياء ثابتاماً فولنا كلما لم يكن المدعى ثابتاماً ثني من

الفا سجحب الصورة ليس بقياس في الواقع دان كان ثياس، «ثياد من فحصه الصدق ما صدق في القول فقول حكمه لاذور
العلم بالبيان انة اليم من الفاسد صورة قول آخر بعدم الازدواج المزدوج، «ثاني، جما ففيه ضد ثين ان اذا العلس لتفصيل ثاني في الماء
الفاسد صورة او مادة واتفاق لقطة القیاس فتدبر قوله العامت الورود الى التي ترد في ثياد جميع المخاص كما هو ظاهر فلاما له
كان او كان باقيه كل سمع عن هذه المغالطات حتى اجتماع لتفصيلين فالانسان قادر على ان يثبت في الماء

حادث ديفيت بهذه الدليل يعني ان العالم ليس بحاجة قوله المدعى ثابت والا كان اى تحرير فيه المغالطة امامي لم يكن ثني من اذ شهاد
ان لم يكن صادقانى لفنس الامر تكون في الجبار من الذنب فقول ان ثياد المدعى صادر ثابت في الواقع لا ذكر الملم
يمكن المدعى ثابتاماً لتفصيل اتفاق لتفصيلين وكلما كان لتفصيل ثابتاماً كان ثني من الاشياء ثابتاماً

ثياد المدعى ثابتاماً لتفصيل ثياد ثمان المقدسان من التشكيل الاول من القیاس الاقتران المشرطي تولت
تفصيل المقدم تالي مع تعارض الصدق والكيف لما هو اى العقد والى قوله كلما لم يكن ثني من الاشياء ثابتاماً كان للدعى
ثابتاماً اذ اطبق مرتباتي بطلان في الخامس كونه مستلزم اجتماع لتفصيلين او المدعى لعنى من الاشياء ثابتاماً كان للدعى
في الخامس تقييد او العكس لزوم بطلان الملازم استلزم بطلان الملازوم وما يطلب التقوية فهو ان في القیاس فشلاً

فالعساقوبة اما ناشر العبرة وهو بطل اذ هيبة الشكل الاول او كانت شتملاً على شرط الائتلاف تكون بهيبة الاصلاح كيف
تكون مستلزم لفساد او ما هو ناشر العبرى او الكسرى وسواء اينا باطل في الشهادة في حد ذاتها سهل الدليل
فليس عزيزه من شارع القساو الا اعد لتفصيل المدعى وفرض عدم ثبوته واستلزم لفساد فاسد صدر ثبت المدعى فالملبس

صادر حاده المطلوب قوله واجاب بعض الا قاضل اكجز وفي لعن التبيخ واجاب بعض الفضلاء الحبيب سوا ناصي الباتي اى
الجبر الغرري في الاواب الباقيه شرح الرسالة لشهر العيادة واقتضى ما اجاب به ان اسلم ان تلك الشهادة التي هي مثبتة ثني قوله
كلما لم يكن المدعى ثابتاماً لتفصيل بذلك المكس اى كمس لتفصيل للشهادة الشرطية اعني قوله كلما لم يكن ثني
من الاشياء ثابتاماً كان للمدعى ثابتاماً من كذب المكس كذب البنتية فليكون ثبوت المدعى حقاً كذب المكس تلك الشرطية الى

هذه الشرطية فان بذلك المكس لتفصيل على رأى العقار وعبارة عن ان يكون طرق المكس لتفصيلين بطرق في الاصل يعنيها وهذا ليس كذلك
فان ثيدين في الاصل عزيزه لذك المكس مختلفان بالخصوص ان الموصى اذ المراد من الشئ في الاصل اعني لافتة بولوش المخاص عنه
التفصيل المراد من الشئ في المكس بر العايم ذو لمزيد الشئ الخامس في ثياد كلما لم يكن ثني من الاشياء ثابتاماً كان

المدعى ثابتاماً يار في ذك الشئ المخاص اعني لتفصيل فيكون في المكس في ثياد قوله كلما لم يكن ذاك الشئ اعني لتفصيل
ثابتاماً المدعى ثابتاماً وسواء ليس بحال بل هو صادق بالمرتبة وبالجملة المام تسلس تسلس تلك الشرطية التي هي بنتية الى ذلك المكس
التفصيل نقول له تلك الشرطية هي التي تستوي بذلك المكس لتفصيل على رأى العقد والى قوله كلما لم يكن ذاك الشئ
ثابتاماً المدعى ثابتاماً بذلك المكس لا اعني ثياد المخصوص او المراد من الشئ في الاصل اعني لافتة بولوش المخاص عنه

وأشتهر بين المصلحين أن تتحقق النها من بثوية مسلمة لتحقق العام وثورية ضرورة انتل الدعى وبرهان المطلوب وآياته
هني لتفيق شيئاً خاصاً وشيئاً من الأشياء والمفاهيم كان ذلك الشيء ثابتة وتحقق كان شئ من الأشياء ينبع على روح و
دأب بمعنى أن الشيء في الأصل يعني يعني وهي فوائد كلها لكن الدعى ثابتة كان شئ من الأشياء ثابتة شئي مفهون باش
المفهومين يعني خاصاً للغير والغير ثابتة فتوال على صدق في الوجه كل المفهومين الدعى ثابتة لكن ذلك الشيء يعني نعم

سلمه أبيب من ينبع بضمته كما كان ذلك الشيء ثابتة كان شئ من الأشياء ثابتة فولنا كل المفهومين الدعى ثابتة كان شئ من

ثابتة القراءة كل مسلم ثبوت الخاص ثبوت الخاص تطلع النظر عن حضوره المصدق بذلك القراءة مقول حمسة لآخر المادر

ملبس العفيف لما ولأرباب في اذ لا بد في حكم لتفيق من ثابتة لتفيق البذر الثاني بما ثابتة فتفيق تالي في الدعوى

دلارب في عموم نبيه هذا المقول فين فتفيق ذلك ثابتة لتفيق ذلك ثابتة لتفيق البذر الثاني بما ثابتة فتفيق الجميع

يكون المقدم في القضية التي تحصل بعد ذلك في المقول لجنس لتفيق مما يقصد في ذلك تولنا كل المفهومين شئ من أشكال

ثبات المفهومين الدعى ثابتة فهذا المقالة تقد لزمنها التكرة بحسب ديم المخالطة وأن تتبع في مصدر كل شئ من الأداء والمؤلفات

ان تتحقق النها من مسلمة لتحقق العام ان اراد ان تتحقق النها من مسلمة لتحقق العام من حيث هو مفهوم مفهوم تتحقق العام

من حيث هو وأن اراد ان تتحقق النها من مسلمة لتحقق العام من حيث فهو مفهوم تتحقق العام

باتتشارفه وما يهوسان بوضوح الملة القديمة من تتحقق تتحقق فروع الاستفارة بانتشاره فروع فعالة المولف آخره انتشار العام

انما يكون بانتشار جميع المفهومين فاصح ما يختلا الشق الاول يعني ان تتحقق النها من مسلمة لتحقق العام من حيث هو عام

ولم يجيء عيسى ان يكون مكابرة كييف من المقربات ان يوضح القضية الطبيعية التي العام من حيث هو عام من شأنه تتحقق

تتحقق فروع الاستفارة بانتشار جميع الأفراد وعلاقة عطن ما فعلنا ان المولف عبر عن المقدم بالحكم عليه وعن التالي بالحكم:

والاجماع فيه بعد وضوح المقصود فتدبر قوله هذا المنزع الذي تغير على المقدم من ثبوت المفهوم الذي متى يجيء بغيره اذ لم يجيء

ذلك المفهوم الذي متى يجيء بالمعنى الذي صدر منه يرجي المفهوم المطلوب ببرهان المصدق المفهوم او الى متى كذلك المفهوم

لقد كذب المطلوب وكل شئما بالظل المفهوم كذب المفهوم المفهوم المطلوب لازم صدق ذلك المفهوم كذب المفهوم

في اثبت قوله ولعل اخيه هرمان لمناشاة طلاق بحسب توسيعه الى بحسب لحلزون ان حضوره المصدق او اهل في حضور العالم ذات

ضيارة الى هذا النزيم قال ابن الراوي من الشئ في الحال يعني نتيجة وهو فوائد كل المفهومين الذي شئ من الأشياء ثابتة فهذا

النها من يعني فتفيق فتفيق فتفيق دعى من الأشياء في ضمن الشئ النها من قوله ولو كان كذلك اعني في ما يبيان اعني

ذلك المنشوار ولو تحيطان ما زعم أبيب من ثابتة حضوره المصدق داخلياً العام الصادق فاسداً لو كان الامر كذلك لم يتب

حضوره المصدق للزم مفاسدة هذا لذك المفهوم تجيء اذ تتحقق الاعم والاعن على المفهوم طلاقاً يكون في المفهوم

شئان كل اهم في المفهومين يعني فيه اعم كل المفهوم لان اهل المفهوم لام اهل المفهوم طلاقاً المفهوم كل اهم

حيوان ولعنة المفهوم ليس اهلان وبين ثابتة اهل اعم كل المفهوم لان اهل المفهوم طلاقاً المفهوم كل اهم

لجنس المفهومين لان ثابتة المفهوم وهم الملاحرين اعم من ثابتة اهلان وهم الملاحرين المفهوم كل اهل المفهوم لان اهل

انتشار العام من مسلمة لتحقق النها من صدق لبعض الاعم لان انتشار النها من لا يتأثر انتشار العام بجزء

ـ تتحقق العام في ضمن فرد آخر سري بهـ النها من ثابتة اذ المفهوم تجيء اذ تتحقق الاعم حضوره المصدق كلامي بحسب لما كان بين

ـ ثابتة الاعم والاعن طلاقاً عموم وخصوص مطلقاً قبل يكون بين ثابتة الاعم والاعن طلاقاً جبنة مساعدة و اللازم بالظل اذ لم يجيء

ـ المفهوم فالمنزه عن مثلك ودرج الملازمة اذا يلزم حين ثابتة حضوره المصدق لغيرتين المفهومين فاما المفهوم

ـ بما يعكسه ولزمه العكـ
ـ الكلية كلية للمـ
ـ الى غيره لا يـ

قوله تعالى في حادث قوله بلا وجبيان مطربين لا لسان المطلق يتصدق بوجبة كافية في المطلق اليائساً من اختصاره.
يعني في كل حادث المقصود أن كل فرد يرى كل لسان في صنف الناس انتقاماً لغيره وكلها تتحقق صدق الموصيدين الكافيين
وأوسعها لصورة الحصر لكون سراج التسامي إليها ومتناه لفهم الفكاس الكلية كلية في مستوى وتحقيقه ان نفسك هي التي تحيي
الذكرة تحت النفس فتبدل طرق العرضة بان يحيى ما هو مجموع دماء وعذائب الموسوعة مجموع العبارات المدح واللطف
وقد ذكر السور فضل ان كان صادر قافاً ان كان لا يصل سجباً كان نفس الصادقة فادان كان كالذرائع
والموصيدين كيبيه كان نفس الصادقة كلية لا تنكس الاجزاء الاكلية لمجرد ان يكون الموصيون عديم صدق الاصناف بخواص
قوله تعالى الموصيدين لصورة صدق تحول على جميع افراد الموسوعة والصادقة كلية وهو قوله كل يوم ادا ان واللازم صدق الا
وكل موصي على كل افراد الاعجم وهو لضا العموم المخصوص بل يصدق عكسه جزئية وهو قوله العين الحيوان ادا ما به مفعون المقصود
واد القرينة فتفعل نوعية بحسب المصداق كما اعتبرت بحسب لما كان الفكاس الكلية جزئية بل زعم الفكاس الكلية كلية في نفس
مستوى واللازم باطل إذ هو خلاف المقرر فاللازم مثلك ووجه الملازمة انه صدر اعتبار المخصوصية المصداق كيبيون منه فرنما كل
الانبياء كل انسان حيوان في نفسي الانسان يتصدق كلية اليائساً وهو قوله كل يوم ادا في نفسي الانسان
فانفس الكلية كلية ومنها اذ لم يتبين كليتين سوهم مطلق اصلاناً ما يحيى من المقربات بل من اجل المقربيات تتحقق المخصوص
مطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبرت المخصوصية المصداق بما هو من شأن نبي فليس في نفسي انسان الحيوان سوهم مطلق واللام
باطل فاللازم مثلك ووجه الملازمة انه ان اردتني جانب الحيوان بما المصداق الخاص الذي هو الخاص مني في الانسان والحيوان
الذى في نفسي الانسان مساعدة وان اردتني جانب الحيوان المصداق الآخر غير ذلك الخاص كالغرس في نفسي الانسان والحيوان
الذى في نفسي الغرس مبادلة كلية وعلى كل التقديررين فقد طال العموم ولم يتبين لها غير منها ان تمييز بين كليتين عموم من وجه مثلاً
والتقدير انه من سمات تحقق العموم من جهة بين الابعين الحيوان والانسان لم يتم بحسب المصداق بما هو وابي بحسب لما كان منهما
عموم من وجده اللازم باطل فاللازم مثلك ووجه الملازمة انه ان اردت بلا بعيون المصداق الذي هو الحيوان وبالحيوان المصداق
الذى هو الابعين ملخصاً ان كيبيون بين الابعين والحيوان مساعدة صدق كل بعيون في نفسي الحيوان حيوان وكل حيوان في نفسي الحيوان
بعض اان اردت بالابعين صداق غير الحيوان كالشوب وبالحيوان صداق غير الابعين كالعنيل كيبيون بين الابعين والحيوان مبينه
مبادلة كلية وعلى كل التقديررين فما بين العموم من وجه وها ان نهضتان الآخريات من تابع افخاري دليل المصنف قد ستره
ارادها بالقوله الى غير ذلك من المعاقدم قال الفاعل الجونغوري ما تضيق ان تيأس لشرطية التي هي نتيجة له هنا على فرض
الاعجم والاحض مطلقاً غيرها في عدم اعتبار المخصوصية المصداق لان لا يلزم من عدم اعتبار المخصوصية في
تفصييف الاعجم والاحض غيرها عدم اعتبار المخصوصية في النتيجة فان شرط حل محل العمل تماكيون باعتبار مطلق المخصوصية دون المخصوصية اما
هي هنا فقد حكم باللازم وبين ان نهضتين تابعات المدعى ثابتان كيبيون المدعى ثابتان كيبيون المدعى ثابتان كيبيون المدعى ثابتان
ملائكة حاتمه ثابتان اخذ الشيء اعم من ان كيبيون في نفسي المدعى اعني بغيره لم تتحقق اللازم وقد كذلك الحال في كل شرطية واللام
الماء الماء في مثل قولنا كلما كان الشيء انساناً كأنه ماء انتقاماً لغيره وكل ذلك الحال في كل شرطية واللام
تحقق اللازم في مثل قولنا كلما كان الشيء انساناً كأنه ماء انتقاماً لغيره وكل ذلك الحال في كل شرطية واللام
الذى سلم للحبيب وتوسيعه اذ لا حاجة له الى ان نأخذ الشيء في مثل النتيجة عاماً لا حاجة له الى ان نأخذ الشيء في نفسك علا
وتفصييف كذا اخذ عموم الشيء في مثل النتيجة دعوته بعض اشيء في كحسه اعني بغيره كل الشيء في المطر المطر
بل بكف اطلاقه فيما الشيء اعني بغيره الشيء من حيث هو متحققاً من ذلك المطر الشيء الخاص في النتيجة وكيبيون حامل ل نتيحة كل مطر كيبيون المدعى ثابتان
والعموم ما في ذلك الشيء ثابتان يزيد ذلك المطر في كحسه يعني كلام كيبيون المطر ثابتان يعني ذلك الشيء ثابتان

من ذلك البطلان بثبوت المدعى به المطلوب والاتهام

المدعى ثابتًا ونفي المكبس هو الذي سلمه الجيب وادعى انه ليس بخلاف الواقع تجاه القاضي محمد على المسند ببيان وادعى ان المدعى ثابت الماء خرقي نباتي لشحة دافع جبل ثباتاً خاصاً بالعام إلا ان العروم يتحقق فان كتب عكس المفليس اثبات

لتفادي عدم ثبوت ذلك الشيء الخاص بثبوت المدعى لازم ومن ثم قاعدة العكاس للوجبة الكلية

تحقق ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شئ من الاشتياق بالكلية وابعد عن الدوافع على جهة التشكيل الادر

تحقق الشيء المدعى بتصنيف بصدق العكس فالمختلف كما اذ يلزم على تقدير حجم النفع والنفي والنفي على مقدمة القبس او منافاة

في الجوز الثاني كذلك يلزم ذلك المخالف على تقدير اطلاق النفع وافية الشيء ثباتاً على تقديرها صدراً يثار بالشطوية ولأنى كذب

عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية وبه القدر من المخالف ثبات في تغير المخالفة فقد تم تغير المخالفة وابلغ ابره تكون واردة على

انه احسن كلام الفاضل ابو فوزي اذهب ان من جميع تقادير عصمه تتحقق ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية ولهذا

لكن بما ثبتت التقدير بحال غير اقوى المكبس المدعى به الجيب ما يثبت المدعى على جميع التقادير الواقعية لم يتم ثبت ذلك

الشيء المدعى به التقدير بمن تقدير بتصنيف العكس حتى يتم المخالف ثبات ان العكس موجودة متصلة كلية لزومية والتقادير المعتبرة

يمهادى التقادير التي يمكن اجتماعها سهلاً للتقدير واقعية كانت في نفسها او استحيله فانه اذا تقادير الواقعية في المصلحة الكفالة اللازمة

المحرجة خلاف الرؤساز فان تقولت سلوك انت تقدير المكبس الاجماع مع المقدم لكنه لم لا يجز ان لا يكرر ان تقدير عدم تتحقق شيء

من الاشياء بالكلية من الاجماع المكبس الاجماع مع عدم تتحقق ذلك الشيء الخاص مكان اجماع هذا التقدير يست

عدم تتحقق ذلك الشيء الخاص لا يزيد بالقربيه بتصنيفه وان كان هنا التقدير مخالف في تقدير قوله من السور اعلم ان تز

كيت افراد الموسوع في المثلية وكيفية تقدير المقدم في الشرطية لم يحيى سورة المخواذه ان سر المدح يحيط بالبلد كذلك

ما يدين الكثرة يحيط بالافراد التقادير كلها وبضاقوله بذلك اي التابل المدعى يعنون فما قول القائل اتعين به الا عترض

على اجهيز الثالث من جانبه الجيب وتفقره انه لما بطل قوله كما لم يكن ذلك الشيء ثابتًا كان المدعى ثابتًا ابن س. جميع

تقادير عدم تتحقق ذلك الشيء الخاص عدم تتحقق شيء من الاشتياق بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تتحقق المدعى لأن المدعى ايضا

شيء من الاشياء تقوله مهذبه بباب قياس المخالف الذي يحيط في ايات العكس والنتائج والمقاييس والسداسيات

قياس المخالف باطلاق العصبة باطلاق به المطلوب ووجه لزوم التقادير بباب قياس المخالف على تقدير المطلوب ذلك

القول ان مدار قياس المخالف على قوله كما لم يكن المدعى ثابتًا انت تقديره ثابتًا انه المدار باطلاق بابطل به ذلك القول

ان من جميع تقادير عدم تتحقق المدعى ثابتًا ولهذا يحيط عليه على هذا التقدير تتحقق المدعى لازم ايضا شيء من

الاشتياق ماذا بطل المدار بطل بدور طلاق قوله لانا نقول اتعين جواب الاجهزه وتحذير ان الجيب يسلم ان المدعى ثبت المدعى

على تقدير عدم تتحقق شيء من الاشتياق محال بعد تسلمه معرّفه قوله المخالف كما لم يكن شيئاً من الاشياء ثابتًا كان المدعى

ثابتًا وآخر تلقيض آخر وهو قوله كما لم يكن ذلك الشيء ثابتًا اذ يحيط عليه على تقدير عدم تتحقق ذلك الجيب يلزم بطلان

مدار قياس المخالف باطلاق ما قياس المخالف على تقدير المدعى على تقدير عدم تتحقق شيء من الاشياء محال و

لانه قول سلطان العكس المدعى به مدار المدار لكن كسبجي بفضل قوله لانا خلا اسلام بثبوت المدعى على تقدير المدعى على عساوات

ان تقول بعد النزول تسلمه ان ثبته المدعى على تقدير عدم تتحقق شيء من الاشتياق بطل المطرد من بطلان قوله كما لم يكن المدعى

ثابتًا كان ثقينه ثابتًا بطلان قياس المخالف اذ ليس مدار على ذلك المقول بل مدار على كلية الاشتياق بطل كلية ذلك بقوله

كم يحيط شيء من شبع المطالب وكيف الاستثناء وجارة من ان يكون همسه ثابتاني جميع اخواز بثورة تتحقق لافي بعضها وليس قوله مثل قوله

اشارة الى ما قوله والمعنى في انج ما بطل المدعى على بايجاب الجيب من المخالفة فاني بايجاب المدعى يحيط في زعمه تجاوز المتحقق

ذلك اجهيز
يحيط على تقدير
بعون المقى على جميع

القادير عليه
على تقدير اطلاق

التفعل على تقدير
التفعل على تقدير

واحدة داخل
في جميع التقادير

وذلك كاف

فتناهى فانه يليق
بذلك كا يقال

فيناسب قياس
 المختلف من ماء

على قوله كما لم يكن

الدعاية ثابتة كان

تفقيه ثابتة اجمع

ان من جميع تقادير

عدم ثبوت المدعى

عده ثبوت شيء من

الاشتياق فباز مر

المحدث ورثانا

نقول هذا الكلام

بنعم الخصم الذي

سلم استوانة اللز

على ذلك التقادير

فتقدير والخوار

الجواب من شبع الم

استوانة ثم ثقينه

وذلك اجهيز

غَوْلَمُ الشَّانِي بِشَارٍ حَادِقَ قُولَمْ دَلَالِ بَرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّ الْمُطْلَقَ فَنِصَدُونَ سُورَةٌ

ثُرِّت المدعى عليه ففي ذمته من بين المسلمين ثُرُوت المدعى عليه والمتطلوب ودَاهِمٌ

لقد يبرُّ عدم ثُرُوت شُحْنٍ من الأشياء ولا يلزم ذلك بثُرُوت العقدة الوثيقية بما تقتضى أحكام على مسند إلى رفع وذكراً

وذلك الأصل سلم الصدق عند ذلك المقدم الصدر لا يطبق على قانون العقول فإن كذب عكسه يتحقق في

اعتداده بل كلامنا في انتزاع الجزم في أحد عكس المتأخر من ذلك عقدة من عقدة العقاید والمعتقدات

الآن وإنما إنما في انتزاع الجزم في أحد عكس المتأخر من ذلك عقدة من عقدة العقاید والمعتقدات

ذلك المقدم اللهم إلا أن يقال إن مخالفة المؤلف فاد قال في السفر المكتوب على جهة التشكيل للأوراق

إنما يثبت على طلاق العقاده تكون كما لم يثبت المدعى على جهة التشكيل للعوقيب أو العقد

المدعى وكلما لم يثبت المدعى كان لغرضه ثابتًا وإن لم يثبت المدعى ثابتاً في كذب المسوقة ولأنى كذب

صادره كحال مثبت شحنة من الأشياء كان لغرضه ثابتًا وإن لم يثبت شحنة من الأشياء ثابتًا فيكون واردة على

كان شحنة شحنة ثابتة باختلاف الواقع أو واردة بغير المتأخر من روح على سبيل المعاشرة بالطبع يقظة ما يجزم في العقيدة القائلة كلما نسب مثابة لـ

كان لغرضه ثابتًا وكذا يجزم في قوله ثابتًا كان لغرضه ثابتًا في المدعى ثابتًا

العكس لا يجزم العقل صدق ثباتها كحال المدعى ثابتًا في كلامه ثابتًا في كذب المسوقة ولأنه

للمانع إلى ذلك مسند إلا أن ذكره لغريزة المخواض لا ضير فيه والمشارة إليه قوله بجواز استلزم أن يُعلم أن يُعقل يجزم بالـ

حالاً إذا أتيحت له فرضة ومن يهمنا جزء واستلزم شهادة حال مصدره كاستلزم اجتماع لغرضين مصدره وهو اتفاق المفاسدين

وستلزم شهادة حال المفاسدين أي عدم الشهادة ووجهه كقولنا إنكم مكرين شحنة من الأشياء ثابتة كان زيد قاتل كان زيد قاتل

بعايم فنذر قوله وذلك في شروع في تشريع حوار استلزم شهادة حالاً باتوال العمامه ذاته لذكبه بهونه الجواز قوله

في إثبات تقدم الزمان أرجح العلم أو لا أرجح العلم على تعيين القديم بالذات وهو الذي لا يكون وجده من غيره والقديم بالزمان وهو

ما لا يكرر سباق بالعدم والادعى في المحن قتالي وسائل المثان الغافل على إرثكم وكذا الحادث على تعيين المحدث بالذات وبذلك

ليكون وجوده من غير كسب المكلفات والحادث بالزمان به الموجود بضم العدم بالكلام قت لكم زاك الحادث موجود أفيه ثم

التحقق ذلك الوقت وبفارق آخر فصار هذا الحادث موجود فإنه كما شخص المركبات العنصرية فثانية ان القديم بالذات فهو

سلطان القديم بالزمان لأرجحهما في الرجوب تعالى وبفارق الثاني عن الأول في الغافل عن تفارق الدليل عن الثانى

تلعوا بالقديم بالزمان أعم من جبرهن الحادث بالذات لتصادقها على الغافل وتفارق الدليل عن الثاني في الرجوب تعالى

وتفارق الثاني عن الأول في شخص المركبات العنصرية والحادث بأعم مطلعه من الحادث بالزمان لتصادقها على

أشخاص المركبات العنصرية وتفارق الاول عن الثاني في الغافل عن الدليل تلعوا والسباق متباعدة وهي

القديم بالذات مع الحادث ومع الحادث بالذات وفديم بالزمان وفديم بالزمان مع الحادث بالزمان وفديم بالزمان عندما

وذلك المدعى ثابتًا في إثبات تقدم الزمان بل كان سبباً بالعدم لكن

قييم بالزمان بحسب ما يحيى بعد ما العدم وفالوا في إثبات تقدم الزمان لولم يكن قد يحيى بالزمان بل

لعدمه قبلية ولو جدوى العدمة ولهذه القبيلية قبلية لا تزد مع العدمة وكل قبيلية لا تزد مع العدمة حتى زمانية المعتبر فلان

القبلية منه للعدم السابق والمعتبر صفة للوجود اللاحق ولو جمع القبيلية والمعتبرة جميع الوجود والعدم ولا شبهة في استحالة

والآثيري ظاهره فالثانية أن هذه القبيلية زمانية أي يحيى بالزمان فلزم أن يكون قبل الزمان زمان هنف ولهذه القبيلة

ما قال المعلم الأول من قال بجدوى العدمة ففديم قال بثبوت العقيدة بغير العدمة وبالمقدمة عدم العقيدة

حالاً آخر هو وجوده حال عدمه فنذر قوله وإن شئت الاطلاع على المقوض المواردة على قوله قدم الزمان خارج إلى المبسوط

يُحْكَمُ عَلَيْكُمْ كُلُّ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَنْسَانَ

أو يحصل بخون صريح التساوى اليهوا ومتى أداه لزم النكال الكلية كل ذلك ثبوت شئ من ذلك نعم ابن سينا قال في الشفاعة
الكلية تقبل طلاق العقيقة بأن يقبل بأمر حصول عذر أن لا ضيق لهم فضلاً وفده من سرطان الراول هؤلاء كلها تتحقق الشفاعة لغيرها
ومن أن كان صادقاً كانعكس الصداقاً وآية رفاعة الشفاعة التي استلزمت ثقق لغيرها كلها تتحقق الشفاعة لغيرها
بأن نفس الصداقاً يعكس الصداقاً وآية رفاعة الشفاعة لغيرها كلها تتحقق الشفاعة لغيرها
إن الضوردة صدق لم يحول على جميع أفراد المغيرة نيكون عدم شفاعة لغيرها كلها تتحقق الشفاعة لغيرها
على كل فراد الماء وهو أيضاً العموم أو المخصوصي هو شرط حق تتحقق العافية بالحق فوز العذر صدر عنه في شرح سالم العلرم بالروايات
وإذ القترة **فقط** لوعبة خصوصيتها المعينة **فقط** لما يدار بالملائكة الاجتماع مع المقدم كما سوان الكلية الشرطية ومنها تقدر تتحقق الشفاعة لغيرها
مستوى واللازم باطل إذا غيرها لأن تتحقق شفاعة فابن المزرم فيها وأن أريد منها سوى ذلك التقدير فلا تكون طيبة وكلها تشرط
الآن تأكيد فابن الأسلحة متبر قوله لا يقال أنت بها تتحقق على جواب بالقول من شفاعة سدق عكس شفاعة لغيرها إنذا كان

شيء يستلزم المدعى أو المتقدمة تتحقق لزوم المدعى سع عدم لزومه وهو شفاعة العدل عليه من شفاعة وما صدر
وقال **الشيخ الألباني** **شيء يستلزم المدعى** أو المتقدمة تتحقق لزوم المدعى سع عدم لزومه وهو شفاعة العدل عليه من شفاعة وما صدر
ان اتفاق العقيدة بأن **استلزم عدم ثبوت شيء من الأشياء المشبتو المدعى** وقد سالم صغرى المغالطة وهو قوله كما لم يكن المدعى ثابتًا
باستلزم اجتناعهم وما صدر **استلزم عدم ثبوت المدعى** لثبوت المدعى على جميع المقادير ومن جميع ثبات المدعى عدم ثبوت شيء من
الأشياء التي تكون عدم ثبوت شيء من الأشياء استلزم المدعى كما يتحقق العكس لثبوت المدعى كما يتحقق الفخر
ومن العبريات ان لزوم المفتيش ليس لزوم المدعى فاجتمع لزوم المدعى وقدم لزومه وهو المطلوب من بذلك يتوضع ذلك
ان قوله **فقط** لزوم المدعى أنت جواب لقوله اذا كان أنت وقوله وبين أنت جبلة مستقرة بين الشطر والجزء فتدبر قوله **لأن القتل أنت**
جواب بالمعنى حاصله **إذا** لازم أن يتم شفاعة أنت أنت شفاعة أنت أنت شفاعة أنا بهم لزوم المدعى وسبل لزومه وهو المدعى بهم
وامن لزوم لزوم المدعى ولزوم سبل المدعى ولما تناقض بين كيف فان مصل لزوم
المدعى ولزوم سبل المدعى يرجح اى شفاعة بين لزومتين لزومتين حيث بين ثالثاً اصد بها لفتيش
ما في الآخر ولا تناقض بين المحتويين اذ من شرط الشفاعة تتحقق الأخلاقات في الظيف متبر قوله في زوايا المعاشر اعظام
استلزم الحال بما لا يقاله خباباً مع المحبة بقدره المحبة على العبار الموصدة ثم بعد بما يكتبه على فرزان الحفظ صورة
ويعنى قوله ذكرت اى في المبحث الثاني من مباحث ثقة الشرطيات وجواب ما ذكره بناءً على ان من من استلزم الحال
لزوم المدعى في العمل سراج الى شرطه بين عمار الحال استلزم الحال حالاً مطلقاً على شفاعة
اربعين شهرين من عمر الحال استلزم حالاً آخر اذا كان لازم حرر الملزم لكتلتها اذا كان نبذ حماراً كان نبذ عماره وذريته
حكمه وحوى بلا دليل فان حقيقة لزوم مساع الانفكاك بين شهرين سواركان أحد بآخر لازلوا وشهرين من عمر الحال استلزم
الحال حالاً ثابت اذا كان بين الحالين علاقة وذهب القتل سوا شهرين بين المحتويين ونهما من قال انه لا يلزم القتل استلزم
الحال حالاً سواركان بينما ملائكة لولا اذ لا يقدر العقل على قياس العلاقة بين الحالات فلم يجوز العقل استلزم الحال حالاً لا يجر
فيه وان ثبتت لفتيش تابع الى شرط العاطم ثم اسد ثم اعلم انها انجذب الكلام الى انه المعاشر تتقول ان للخلاف
بعضها في كتاب الله **بعضها في كتاب الله** **بعضها في كتاب الله**
غيره اليه وله الخدمة **غيره اليه** **غيره اليه**
العاشر وقوله **استلزم لثبوت المدعى على جميع ثبات المدعى** **استلزم لثبوت المدعى على جميع ثبات المدعى**
والحادي **غيره اليه** **غيره اليه**
الاشياء بقصد قولها كلها مثبت المدعى على جميع ثبات المدعى **استلزم لثبوت المدعى على جميع ثبات المدعى**
والمصلحة على رسول الله **استلزم لثبوت المدعى على جميع ثبات المدعى**
عهد والراهن على مثبت شيء من الأشياء بثبت المدعى وهو باطل في بلان **فابن العسر استلزم لثبوت المدعى على جميع ثبات المدعى**
تحت لراصانت

الاستلزم الى بطلان عدم ثبوت المدعى ففيلزم من هذا البطلان بثوث الداعي وبيانه
 الاول ثمن وجده منها او رده العاد والملائكة يقع في الحقيقة الموجبة للعاصي احمد على السندي لوح و
 من غير عواشر وتوبيخه ان ذلك المعتبر وان لا يطبق على قانون المحصول فان كذب عكس النقيض ا
 الاصل وبيانه هنا اليقنة وكذب النقيض لا يستلزم الا لذب مقدمة من عدستي العتاييس والقططه بهيبة الار
 من الصغرى كمحضه فاللازم من كذب النقيض عكس نقيضها انا هم ما انت عرض قاعدة الفكاس للمرجعية الكلية
 المزدوجة كنفيضها العكسي النقيض او استفهام قاعدة امثلج المعتبرين الكلتين المقلتين على هيبة الشكل الاول
 مرجعية كلية مستصله تزويج مقدمة من عدستي العنكبوت اذ اشاره عدوه من عدستي العنكبس او من اد
 هيبة العتاييس لاشد الجزر الاول اى المقدم من الصغرى اذ لا اشار لذب المقدم او الثاني في كذب الشرطه ولاني كذب
 العنكبس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا ينفي للغافلة اثبات شئ من الدعاوى فضلا عن ان تكون واردة على
 اثبات جميع الدعاوى وفيما يلي اليقنة لازمه للعتاييس دسا واللازم كمحضه فسا للمزدوج قطعا سواركان الفساد في مية المزدوج
 او فيما يترفق المزدوج عليه من اجزاء الادلة او الشروط ولكن بما ليس الفساد بهذا في المزدوج اعني العنكبس بالاموال المذكورة
 في الجواب بعدالة البراء وشهادة الوجان تحكمها بذكر المفساد في العنكبس لقياس نقيضه مقدمة لعدم ابيل الى تمام
 آخر فاستفهام المفترض الاول الاذ يتعين عدم الطباته على تأثره بمقوله وشها انما الشرط ان القافية التي تكون تاليهان
 المفهومات الشاملة تتذكر كبعض النقيض عليه يدار الغافلة فاني لغيرها وشها ان الفتحة الحاصلة من عدستي العنكبات و
 الاتفاقيات لاتذكر عكس النقيض فلا عكس لها فيه ان العنكبس مقدمة عدستي العنكبس لزمه كييف يكن القول
 كييف النقيض الخافتة وشها ما اورده استاذى معدن العلم الخفه والعلمه روح بما توبيخه ان الاسلام ان اشتراطته التي هي
 بحسب نكته عكس النقيض الى ترلنا كما لم يذكر شئ من الاشياء ثالثا كان المدعى ثابتا لان نقيض عدسته المقتضى اعني
 قوله المدعى ثابتا ليس قوله المدعى ثابت حتى يقرر ذلك العكس بل نقيضه فوجيقه فاذن ينعكس اليقنة
 قوله كالم ذكر شئ من الاشياء ثالثا المدعى ليس ثابت ولا يثبت ان خدا العكس لا يستلزم ثبوت المدعى حتى
 يقرر تقرير المغالطة فان قلت ان لبني اليقنة استلزم الاثبات ففيلزم ثبوت المدعى قطعا فالمقريين المفرقات هنا
 الاستلزم اذا كان المقدم كذا سلم او اذا كان المقدم محال ففيه وشها ان بثوث الشئ اى المدعى ملخصه في
 كما يلزم من عكس النقيض ليس مجال اما الحال بحاجة بثوث الشئ لتفصيله في الواقع فلا يلزم هنا من عكس النقيض فان
 الشهود في الواقع والنشيء محبس بالضرر باللازم ليس مجال واما الحال ليس بالازم سهلا او رده المحقق السندي
 رسم اساسا بالاسلام صغرى المغالطة وسوقولنا كما لم ذكر المدعى ثابتا كان نقيضه ثالثا فان تقادير حدهم بدورهم
 شئ من الاشياء وعليه ان التقدير لا يكون نقيض المدعى ثم ما اذا نقيضه ثالثا فان تقادير حدهم بدورهم
 كلية واما الداعي الجزئية فصدقها مسلسل الا انه لا تقييد بذنب ثالثان لنيقته لحيث لا يبيكرون او اذ اكرن
 المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة لاتذكر عكس نقيضها كما بهم شهود في كتبهم فلا يلزم لاستحالة
 والمهملات في حكم الجزئية لانها مثلا زمان واعترض عليه مقدمة المتأخرین بمحاجة لهم ان هذا الموجب من عدسته
 عندهم وعليه تألييم ما المغالطة ففيه يطال ما اد اثنان ان العبر في الكلية التقادير المثلثة الاختصار مع المقدم كما
 هو مصحح في كتاب الشیخ الرئیس وغیره وتقديره مقدمة ثالث من الاشياء حال الاختصار مع المقدم فلابد عدم
 المقدم الثاني على هذا التقدير لا يذهب عليك ما في الوبین على اقل الباقي تابع فبان دعوى كون الصغرى

بعض فتاوى العلامة محمد بن عبد الله بن حبيب

ويعني أن الدين شرعي بلا بaitة وإن شرعيتها إنما سلوك في تفاصيل المخالف تذكر وقد سلقت من أرجواه العدل وعلى تقديره

الذكى تبدل طرق العقيدة التي يتبصر بها العذر بالعذر بحسب العقل بمقدار تسلیم ولها في شأن شأن المقدار طرقاً ملحوظة عن بيان كون العذر

الذكى تبدل طرق العقيدة التي يتبصر بها العذر بحسب العقل بمقدار تسلیم ولها في شأن شأن المقدار طرقاً ملحوظة عن بيان كون العذر

من أن كان صادر المدعى الذي هو المقدم لم يجز التقديم بين الحالات الالان تقادير الشرطية أهم من المقدار المستحبات

يا كان تقدير المدعى الذي هو المقدم لم يجز التقديم بين الحالات الالان تقادير الشرطية أهم من المقدار المستحبات

إن لضرورته

على كل واحد

تقسيم عالي النسب من خالطة في البطل كل يومي إثبات المدعى وادعى على بطال الغير في خلق آياته القوى فنقول إن المدعى متسع لادع

كلما لم يكن المدعى متسع لكون راجيا أو مكتنباً بالاسكان الخاص لاختصار الماد في الثالث وكلما كان راجيا أو مكتنباً

بالاسكان الخاص وكان مكتنباً بالاسكان العام لعموم الامكان العام من الوجوب بالاسكان الخاص فتشكل كلما لم يكن

المدعى متسع لكون مكتنباً بالاسكان العام وتخلص به اليتيم لجليس المتقيض على طلاقية القدار والى توبيخ كلما لم يكن المتسع

مكتنباً بالاسكان العام متسع بعث ضرورة استحالة وجوب الخاص متسع أستغاثة العام ببطلان به الاعتساف في وجوب

بطلان الأصل بجهة جوازه لبطلان القرياس ولا استحالة في الصغرى ولا في الکبرى لكونهما للذين ولا في اليتيم

لأنه متسعية الاسترجاع فالخلاف ما زلم المدعى اخذ عدم متسع المدعى واستلزم للحال حال خدم امتياز المدعى محال

فالامتناع حتى وهو المطلوب وجواب عنها من وجيه الادلة ان فولكم المدعى متسع معهكم امر لا على الادل فهذا

المدعى ايضاً باطل ليس به الدليل فما يرجوا يكتنف فهو جواباً على الشافعى فالاستدلال المذكور من باب التكثير استدلال

بل وعمرى وهو عبارة دال الشافعى ان اليتيم متقيض تأكيداً من الاسرار العامة وانضم ان العقيدة التي تأليها اسن المقربات

الثالثة تؤكى بحسب المتقيض فلما خلفت فتباين ولما بلغ الكلام الى به المقام لعون المنعاص فعلينا الاختيار مكان

الادلة نهار الادلة من بعث الادلة سنة ملتح بيتين بعد صدور العقوبة والادلة دال المأكولات من بحيرة رسول تلقينه بني اسرائى

عليه صفات رب المشرقيين ما ذكر وجرد القبر من الدهم صل وسلم عليه طلاق

خاتمة

حادي عشر كبيرو صلوة على رسول الدين العزيز والـ صحبة وبعد فقهه كشف الاستثناء في شرح حمد الله

معين الفتاوى في روى المغالطيين كلها من تصانيف الاجر البهائم وغير المقام ذاتي المفضل الجليل

والمحظى سولانا الحاج المحافظ محمد عبد الرحيم المكنوى ناظم المؤلاة النظامية الواقعة في بلدة حميداً باوصانها العشرين

والعناد تبيح الفاضل للغطين العالم الشافعى المولوى سيد محمد محسون على في المطبع العلموى المشتمى إلى العنا

معدن الخير والآستان محمد على حشيشان سلم الله العزى ان شئتما هجر



واسطه سند اس امر کے کردہ کتاب تبیح جدید حسب ما شد مخفیہ ہوئی تھی

طبع طبیعی کی ہے بدوان جائز کوئی صاف طبیعی قصد طبیع فتویٰ برپا نہیں

١٢	العنوان	١٣	١٤	١٥
١٣	المبتدأ	١٤	١٥	١٦
١٤	تفصيل	١٥	١٦	١٧
١٥	والرواية أو الكتبة	١٦	١٧	١٨
١٦	والأوراق	١٧	١٨	١٩
١٧	القسم	١٨	١٩	٢٠
١٨	البشر	١٩	٢٠	٢١
١٩	فلاوجة	٢٠	٢١	٢٢
٢٠	اوسب اول شب	٢١	٢٢	٢٣
٢١	لمنش	٢٢	٢٣	٢٤
٢٢	فقد	٢٣	٢٤	٢٥
٢٣	المصطلح	٢٤	٢٥	٢٦
٢٤	متوافر	٢٥	٢٦	٢٧
٢٥	سوى	٢٦	٢٧	٢٨
٢٦	شيء	٢٧	٢٨	٢٩
٢٧	وتحسين	٢٨	٢٩	٣٠
٢٨	الخبرة	٢٩	٣٠	٣١
٢٩	الامان	٣٠	٣١	٣٢
٣٠	قال	٣١	٣٢	٣٣
٣١	بعضهم	٣٢	٣٣	٣٤
٣٢	النتيجة	٣٣	٣٤	٣٥
٣٣	التعين	٣٤	٣٥	٣٦
٣٤	اختار	٣٥	٣٦	٣٧
٣٥	مخالف	٣٦	٣٧	٣٨
٣٦	جواب	٣٧	٣٨	٣٩
٣٧	الاجالية	٣٨	٣٩	٤٠
٣٨	باقيا	٣٩	٤٠	٤١
٣٩	قصدينا	٤٠	٤١	٤٢
٤٠	المهتم	٤١	٤٢	٤٣
٤١	يكون	٤٢	٤٣	٤٤
٤٢	في	٤٣	٤٤	٤٥
٤٣	بل	٤٤	٤٥	٤٦
٤٤	يتغوفه	٤٥	٤٦	٤٧
٤٥	والمكتوب	٤٦	٤٧	٤٨
٤٦	روالاتها	٤٧	٤٨	٤٩
٤٧	ذواتها	٤٨	٤٩	٥٠
٤٨	شقق	٤٩	٥٠	٥١

To: www.al-mostafa.com